النظام السياسي في الإسلام دراسة تاريخية

الدكتـــور

يس محمد محمد الطباخ

دكتوراه في القانون الخاص قسم فلسفة القانون
وتاريخه- كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية



النظام السياسي في الإسلام دراسة تاريخية

اسم الباحث : د. يس محمد محمد الطباخ
قانون خاص ، فلسفة قانون وتاريخه ، كلية الحقوق ، الإسكندرية، مصر.
البريد الالكتروني: altbakhyasyn5@gmail.com

ملخص البحث:

يقصد بالنظام السياسي في لإسلام : أن النظام الإسلامي هو نظام أخلاقي مما يقتضى معه أن يكون نظام سياسي فالإسلام دين وسياسة ولا سبيل لفصل إحداهما عن الآخر وذلك للارتباط الوثيق بين المجتمع والقيم .

ويقصد بالعمل السياسي في الإسلام: علم إدارة شئون الرعية ورعايته إنها أساسا خدمات وإنتاج .

*- إن التفكير والعمل السياسي كان إلى جانب الدعوة منذ البداية فالتفكير العقلي هو فريضة إسلامية من أهم الفروض التي تبني علي الاستنارة والاستفادة من العلوم والمعارف الحديثة وهما يتعارضان بل يناقضان الفكر الاستبدادي الأحادي .

*- الإسلام هو الدين الوحيد الذي أقام دولة وحكومة مثالية وآتي بنظام معين ومحدد للرياسة والحكم.

وكل عمل يؤديه الحاكم المسلم أو المسئول عن الرعية يكون فيه خدمات وأعمال سياسة، يعتبر عبادة، وله عليه صدقة ، والعمل السياسي فرض علي كل مسلم .

*- الخلافة أمرا لا بد منه في النظام الإسلامي وهذه الخلافة سياسية وليست بخلافة دينية.

لقد أقام الإسلام أول دولة على مبدأ المواطنة والمساواة التامة بين المواطنين .

*- النظام الإسلامي به العديد من المفاهيم ودلالاتها السياسية المتعارف عليها، مثل مبادئ العدل والمساواة، والشورى ، و السلطة، النظام السياسي، المواطنة، الأمة مصدر السلطات، حقوق الإنسان والحريات، ومسئولية الحكام وتقييد سلطاتهم بتعزيز إرادة الأمة.

وفي ضوء ما تقدم فإنني سوف أقوم بدراسة النظام السياسي في الإسلام ، مبيناً: مدلوله، والأسس والقواعد التي قام عليها ، والدلالات السياسية في الإسلام بمشيئة الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: – السلطة – السلطان – السياسة – السيادة – الأمة – المواطنة .

Islam’s political system is a historical study

Yassen Mohamed Mohamed Eltbakh.

Special law, Philosophy and History Department, Faculty of Law,

Alexandria University, Egypt.

Email: altbakhyasyn5@gmail.com

Abstract:

A political system in Islam is an ethical system. which requires religion and politics stand side by side and cannot be separated from one another, where there is a close connection between society and values

Politics in Islam : the science of parish management, care and their welfare as it is basically depends on services and production towards the parish.

Political thinking and actions have been at the side of advocacy from the outset and thinking in Islam, which is imperative case that builds on information, use of modern science and knowledge that contradicts authoritarian monotheism .

Islam is the only religion that has built an exemplary state and government and brought a specific system of stature and government. Every action performed by a Muslim ruler carries out political services and actions that considered as his worship of alms and this political actions imposed on every Muslim.

Discord is inevitable in the Islamic system and it is a must, However, It is a political not a religious succession.

Islam has founded the first country on the principal of full citizenship and equality among citizens in which the Islamic system has many universally accepted concepts and political connotations, such as the principles of justice ,equality ,consultation and power

,the political system of citizen nationhood ,the source of power's human rights and freedom ,the responsibility of rulers ,the restriction of their powers by strengthening the will of the nation .

In the light of the foregoing, I'm going to study the political system in Islam, explaining the meaning, bases and rulers in which it was based on and the political implications in Islam in the will of mighty god.

Keywords: Authority, Politics Sovereignty, Nation, Citizenship, Religion, State.

مقدمة

ـ الإسلام نظام سياسي:

ظهر الإسلام وانتشر وتزعم المسلمون العالم وعزلوا الأمم المريضة من زعامة الإنسانية التي استغلتها وأساءت عملها، وساروا بالإنسانية سيراً حثيثاً متزناً عادلاً، وقد توفرت فيهم الصفات التي تؤهلهم لقيادة الأمم، وتضمن سعادتها وفلاحها في ظلهم وتحت قيادتهم، مما يؤكد أن النظام الإسلامي ليس ديناً فحسب، بل هو بالإضافة إلى أنه دين، فهو كذلك نظام سياسي ونظام للقيادة، ومما يبين ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما مشوا إلى أبى طالب وكلموه، وهم أشراف قومه عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وأبو سفيان بن حرب، في رجال من أشرافهم.

فقالوا: يا أبا طالب إنك منا حيث قد علمت، وقد حضرك ما ترى، وتخوفنا عليك، وقد علمت الذي بيننا وبين ابن أخيك فادعه فخذ لنا منه، وخذ له منا؛ ليكف عنا، ولنكف عنه، وليدعنا ودِيننا ولندعه ودينه، فبعث إليه أبو طالب فجاءه فقال: يا بن أخى، هؤلاء أشراف قومك قد اجتمعوا إليك؛ ليعطوك وليأخذوا منك.

قال: فقال رسول الله ﷺ: يا عم، كلمة واحدة تعطونها تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم.

فقال أبو جهل: نعم وأبيك وعشر كلمات، قال: تقولون لا إله إلا الله، وتخلعون ما تعبدون من دونه، فصفقوا بأيديهم، ثم قالوا: يا محمد أتريد أن تجعل الآلهة إلها واحدا؟ إن أمرك لعجب.

قال: ثم قال بعضهم لبعض: إنه والله ما هذا الرجل بمعطيكم شيئا مما تريدون، فانطلقوا وامضوا على دين آبائكم حتى يحكم الله بينكم وبينه، ثم تفرقوا.

فقال أبو طالب: والله يا بن أخي ما رأيتك سألتهم شططا.

قال: فطمع رسول الله ﷺ فيه، فجعل يقول له: أي عم فأنت فقلها، أستحل لك بها الشفاعة يوم القيامة ..." (١).

فهذا الأثر يبين: أن التفكير والعمل السياسي كان إلى جانب الدعوة منذ البداية ، لأن هذا الخطاب كان قبل الهجرة إلى المدينة بسبع سنوات .

- المقصود بالعمل السياسي في الإسلام وأهميته

علم إدارة شئون الرعية ورعايته، وقد سبق الإسلام كل ما عرفة التاريخ من نظم الحكم في تحديد مسؤولية الحاكم واعتباره مسئولا عن تصرفاته أمام الرعية التي اختارته وأمام الله الذي يراقب أعماله بقول الرسول ﷺ:" ألا

---

(١) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى : ٥٨١هـ ٤/ ١٧، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري، المتوفى سنة:٧٣٤هـ ١/ ١٥٢، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، طبعة: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٤/ ١٩٩٣.

كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (١) هذا هو المعني الحقيقي لكلمة السياسة .

إنها أساسا خدمات وإنتاج، فالخدمات منها توفير أبواب العمل والرزق لكل فرد في المجتمع .. وتوفير المسكن المناسب لكل أسرة، وتوفير التعليم، والخدمات الصحية، وتوفير كل أنوع الرعاية الاقتصادية، والكفالة الاجتماعية لكل عاجز، أو عاطل عن العمل، أو يتيم أو مسكين....وكل أنواع الخدمات العامة ابتداء من تمهيد الطريق وشق الترع وتسهيل المواصلات وتأمين الناس في أرزاقهم وحياتهم وعملهم إلي حماية حدود الوطن وأرضه.

والإنتاج معناه حسن استثمار أموال الدولة في المشروعات الناجحة التي ترفع مستوى الدخل القومي ومساعدة الاقتصاد الوطني على النمو، وتشجيع الناس علي الرزق الحلال تشجيع الصناعة والتجارة والتصدير وهكذا .

*- الإسلام لا يفرق بين السياسة والدين: بل إن العمل السياسي خير عند الله ثوابا ومنزلة من العبادات طالما أنه في نطاق الشرع ، يقول ﷺ :" عدل ساعة

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري٩/ ٦٢ (٧١٣٨) كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٥٩ (١٨٢٩) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

خير من عبادة ستين سنة، قيام ليلها وصيام نهارها" [١] ويقول ﷺ أيضا :"يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة" [٢].

*- فالإسلام يختلف عن غيره من الأديان في أنه للدين والدنيا معا، وهو الدين الوحيد الذي أقام دولة وحكومة مثالية وآتي بنظام معين ومحدد للرياسة والحكم، بل إن الله أمر رسوله ﷺ أن يقيم نظاما للحكم مبنياً علي القرآن فيقول:" إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا " [٣] فالإسلام هو الدين الوحيد الذي يجعل العمل الدنيوي الصالح في منزلة العبادة والتقرب إلي الله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان معتكفا في مسجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فسلم عليه ثم جلس فقال له ابن عباس: يا فلان أراك مكتئبا حزينا، قال: نعم يا ابن عم رسول الله لفلان

---

(١) الحديث:" ليوم واحد من ذي سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة" قال العراقي رحمه الله: أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ ستين اهـ وهو معنى الخبر المشهور الدائر على الألسنة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة.

يراجع: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعِراقي المتوفي سنة: ٨٠٦هـ، وابن السبكى: ٧٧١ هـ، والزبيدي ١٢٠٥هـ ١/ ٣٨٠، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

(٢) فضيلة العادلين من الولاة لأحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى سنة: ٤٣٠هـ، ص١١٦، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٣)سورة النساء الآية رقم:١٠٥.

علي حق ولاء وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أفلا أكلمه فيك، فقال: إن أحببت، قال: فانتعل ابن عباس رضي الله عنهما ثم خرج من المسجد، فقال له الرجل: أنسيت ما كنت فيه، قال: لا ولكني سمعت صاحب هذا القبر ﷺ والعهد به قريب، فدمعت عيناه وهو يقول:" من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين" (١).

- العمل السياسي والعبادة وجهان لعملة واحدة .

يقول تعالي : " ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ " (٢) فقد ربط الله تعالي بين الصلاة التي هي فريضة تعبدية وبين الزكاة التي هي ضريبة اقتصادية، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي ممارسة سياسية.

---

(١)الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد ٢/ ٩٦، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

قال الحافظ: وأحاديث اعتكاف النبي ﷺ مشهورة في الصحاح وغيرها ليست من شرط كتابنا.

(٢) سورة الحج الآية رقم: ٤١ .

*- وهكذا نري القرآن كلما ذكر العبادة ربطها بالعمل الدنيوي وخدمة الناس، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ :" لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق "[١].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة" [٢].

وكل عمل يؤديه الحاكم المسلم أو المسئول عن الرعية يكون فيه خدمات وأعمال سياسة، يعتبر عبادة، وله عليه صدقة .

فالعدل بين الرعية ورفع الظلم عنهم، عبادة في نظر الإسلام .

فبناء المساكن، وفتح المدارس، وإصلاح الطرق، وإنشاء المصانع، وتشغيل العاطلين يعتبر عبادة في نظر الإسلام .

*- كل هذه الأمور التي هي من عمل أجهزة الحكم المتخصصة والتي تدخل في بند الخدمات والإنتاج تعتبر في نظر الإسلام عبادة وتقريبا إلي الله وعملاً صالحاً يثبت علية في الدنيا والآخرة .

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٦ (٢٦٢٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٣٩ (١٩٥٦) أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في صنائع المعروف، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب".

وإذا قصر المسئولون في هذا العمل فعلي الرعية المسلمة تقديم النصح والتوجيه إليهم وتنبيهه إلي أخطائهم، وهذا هو ما يسمي في دين الإسلام بالنصيحة، ويسمي في عصرنا الحديث بالنقد السياسي.

❁- و لقد حرص الإسلام علي توصيل الخدمات والإنتاج إلي الناس "أي العمل السياسي" بأن جعل المقصر في ذلك كالمكذب بدين الإسلام من أساسه فالله تعالي يقول: "أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾"[1].

ومعني الآية: إن ترك أحد أفراد المجتمع الإسلامي جائعاً بلا عمل أو كفالة اجتماعية، أو يتيماً بلا مأوى إلي أخر ذلك من خدمات الدولة والتزاماتها، فذلك هو التكذيب بالدين .

❁- ومن الأمثلة الحية التي تربط بين السياسة والدين وتبين شعور الحاكم الصالح بالمسئولية أمام الله عن كل عمل سياسي هو تلك الكلمة التي جاءت علي لسان عمر رضي الله عنه :" والله لو أن بغلة عثرت في أرض بالعراق لحسبت أن الله سيحاسبني، لماذا لم أمهد لها طريقها".

❁- وعلوم الحياة قسمين، علوم غير متصلة بالدين مثل الطب والحساب، وعلوم متصلة بالدين مثل علوم الفقه وعلم السياسة وعلم الاجتماع، وكل فرد في الأمة وكل مواطن مسلم ـ سواء كان حاكما للدولة أو عضواً في حزب أو غيرهما ـ علية واجب أمام الله من موقع عمله في الخدمات والإنتاج وفي

---

(١) سورة الماعون من الآية: ١ – ٣.

المراقبة والنقد ...وفي النصح والتوجيه، وكل هذه الأعمال التي توضع تحت بند العمل السياسي والنقد السياسي هي في الواقع من صميم الدين الإسلامي الذي يرفض المبدأ القائل:" أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله" (١)

بل يعلن أن الأمر كله لله كما في قوله تعالى:" قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ " (٢).

*- والإسلام في هذا لا يقبل التجزئة فالعلوم منها ما يختص بالدنيا والسياسة، ومنها ما يختص بالآخرة والعبادة، بل يعتبر كل منهما مكملاً للآخر، فلا تصلح آخرتنا بغير صلاح دنيانا، ولا تكمل عبادتنا بغير أن تصلح سياستنا، والله تعالي يقول في ذلك:" أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ " (٣).

- العمل السياسي فريضة إسلامية .

قال تعالي:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ "(٤) .

*- فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر التزاماً علي المسلم وفريضة يجب أن يؤديها، فكلمة الأمر بالمعروف لا تقتصر علي الصوم والصلاة، ولكنها أمر

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر البقاعى المتوفي : ٨٨٥هـ ٧/ ٨٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية : ٢٠٠٢م، ١٤٢٤هـ.

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم: ١٥٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم:٨٥.

(٤) سورة آل عمران الآية رقم:١٠٤.

عام بالعدل والإصلاح والنقد والنصح، وكلمة النهي عن المنكر لا تقتصر علي محاربة الخمر والربا والفساد ... ولكنها نهي من كل ما يضر الرعية المسلمة أو يبدد أموالهم أو يضعف قوتهم أو يفرق بينهم ... أو يضيع حقوقهم .

*- وبهذا المفهوم الحقيقي للإسلام يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوعاً من الممارسة السياسية ...وتصبح ممارسة السياسة فريضة علي كل مسلم، لا يمكنه التهرب منها بالسلبية والانطواء والعزلة، بل عليه أن يأمر بالإصلاح ومحاربة الباطل.

*- وعلى كل مسلم أن يهتم بشئون المسلمين العامة وقضاياهم السياسية وعليه أن يدرس مشاكلهم، سواء منها المشاكل الاجتماعية، أو المشاكل، أو المشاكل الثقافية، وأن كل من يحاول العزلة عن مشاكل المسلمين ومآسيهم ومطالبهم مدعيا أنه يريد التفرغ للعبادة وحدها وللدين وحده فهذا هو المكذب بالدين، وهذا هو التدين الكاذب الذي يرفضه الإسلام، يقول النبي ﷺ :" المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم" [1].

*- ولا يكتفي الإسلام بمخالطة الناس ومعرفة مشاكلهم، بل يحث على مشاركتهم في وضع الحلول لهذه المشاكل وتقديم النصيحة للحكام والمحكومين يقول ﷺ :" الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله، قال لله

(١) سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٣٨ (٤٠٣٢) كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.

ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (١) وهذه هي الممارسة السياسية والنقد السياسي البناء كما يطلق عليه في العصر الحديث .

والمقصر في أداء واجبه في الممارسة السياسية والنقد السياسي البناء وتقديم النصيحة، فهو آثم، يقول تعالى" فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ " (٢). أي أن العقوبة والجزاء لا تقع على المفسدين والظالمين فقط، ولكن على الأمة كلها إذا تقاعست وسكتت عن الخطأ والباطل.

*- لقد جعل الله عقاب الأمم وزوالها عندما يحجم علماؤها وأصحاب الحكمة والرأي فيها عن الوقوف في وجه الحاكم المستبد ومعارضته، يقول ﷺ :" ذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك ظالم، فقد تودع منها " (٣) ويقول ﷺ :" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" (٤).

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٤ (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(٢) سورة الأنفال الآية رقم: ٢٥.

(٣) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري ليحيى المرشد بالله بن الحسين، رتبها القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي ٢/ ٣١٩، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٤٦٧ (٢١٦٨)، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر.

فمثل هذا العمل السياسي يعتبر التزاما وفريضة على المسلم يجب أن يؤديها، وإذا كان الإسلام يلزم بعض الرعية بممارسة السياسة فمن البديهي أن يهيئ لهم حرية ممارستها ويكفل لهم كافة الضمانات لحرية الرأي وحرية النقد .[1]

*- والمسلمين خير الناس في سياسة الدنيا؛ لأنهم أصحاب كتاب منزل وشريعة إلهية، فلا يقننون ولا يشرعون من عند أنفسهم؛ ولأنهم لم يتولوا الحكم والقيادة بغير تربية خلقية وتزكية نفس، بخلاف غالب الأمم والأفراد ورجال الحكومة في الماضي والحاضر، بل مكثوا زمناً طويلاً تحت تربية محمد ﷺ وإشرافه الدقيق يزكيهم ويؤدبهم ويأخذهم بالزهد والورع والعفاف والأمانة والإيثار على النفس وخشية الله وعدم الاستشراف للإمارة والحرص عليها، يقول:" إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه "[2]، ولا يزال يقرع سمعهم قول الله تعالى:" تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ "[3]، فكانوا لا يتهافتون على الوظائف والمناصب تهافت الفراش على الضوء، بل كانوا يتدافعون في قبولها ويتحرجون من تقلدها، فضلاً عن أن يرشحوا أنفسهم للإمارة ويزكوا أنفسهم وينشروا دعاية لها وينفقوا الأموال سعياً وراءها.

---

(١) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية د . أحمد شوقي الفنجرى، ص ١٤٥ وما بعدها، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٦ (١٧٣٣) كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٣) سورة القصص الآية رقم:٨٣.

فإذا تولوا شيئاً من أمور الناس لم يعدوه مغنماً أو طعمة أو ثمناً لما أنفقوا من مال أو جهد، بل عدوه أمانة في عنقهم وامتحاناً من الله، ويعلمون أنهم موقوفون عند ربهم ومسئولون عن اليسير والعظيم ، وتذكروا دائماً قول الله تعالى: " إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا "[1]؛ ولأنهم لم يكونوا خدمة جنس، ورسل شعب أو وطن، يسعون لرفاهيته ومصلحته وحده ويؤمنون بفضله وشرفه على جميع الشعوب والأوطان، فالأمم عندهم سواء والناس عندهم سواء، الناس كلهم من آدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[2].

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص رضي الله عنه عامل مصر ـ وقد ضرب ابنه مصرياً، وافتخر بآبائه قائلاً: خذها من ابن الأكرمين، فاقتص منه عمر ـ: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[3].

---

(١) سورة النساء الآية رقم:٥٨.

(٢) سورة الحجرات الآية رقم١٣.

(٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى : ٩١١هـ ١/ ٥٧٨، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

❋- فلم يبخل هؤلاء بما عندهم من دين وعلم وتهذيب على أحد، ولم يراعوا في الحكم والإمارة والفضل نسباً ولوناً ووطناً، بل كانوا سحابة انتظمت البلاد وعمت العباد، أثنى عليها السهل والوعر وانتفعت بها البلاد والعباد على قدر قبولها وصلاحها.

❋- وفي ظل هؤلاء وتحت حكمهم استطاعت الأمم والشعوب - حتى المضطهدة منها في القديم- أن تنال نصيبها من الدين والعلم والتهذيب والحكومة، أن تساهم العرب في بناء العالم الجديد بل إن كثيراً من أفرادها فاقوا العرب في بعض الفضائل، وكان منهم أئمة هم تيجان مفارق العرب وسادة المسلمين من الأئمة والفقهاء والمحدثين حتى قال ابن خلدون [١]:" من الغريب الواقع أن حملة العلم في الملة الإسلامية أكثرهم العجم، لا من العلوم الشرعية ولا من العلوم العقلية [٢] ، إلا في القليل النادر، وإن كان منهم العربي

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن ، أبو زيد ، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماع، حكيم، وولي في مصر قضاء المالكية، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره، من تصانيفه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، وتاريخ ابن خلدون، وشرح البردة، مات رَحِمَهُ اللهُ ٨٠٨هـ .

يراجع شذرات الذهب ٧/ ٧٦ ، والضوء اللامع ٢/ ١٤٥ ، والأعلام ٤/ ١٠٦ .

(٢) يعني سواء في ذلك العلوم الشرعية والعلوم العقلية.

في نسبته، فهو عجمي في لغته، ومرباه ومشيخته، مع أن الملة عربية، وصاحب شريعتها عربي" [١].

*- ونبغ من هذه الأمم في عصور الإسلام قادة وملوك ووزراء وفضلاء، هم نجوم الأرض ونجباء الإنسانية.... لا يحصيهم إلا الله.

*- ولقد امتاز أصحاب النبي ﷺ بأنهم كانوا جامعين بين الديانة والأخلاق والقوة والسياسة، وكانت تتمثل فيهم الإنسانية بجميع نواحيها وشعبها ومحاسنها المتفرقة في قادة العالم، وكان يمكن لهم بفضل تربيتهم الخلقية والروحية السامية واعتدالهم الغريب الذي قلما اتفق للإنسان، وجمعهم بين مصالح الروح والبدن واستعدادهم المادي الكامل وعقلهم الواسع أن يسيروا بالأمم الإنسانية إلى غايتها المثلى الروحية والخلقية والمادية الإسلام عقيدة وأخلاق وتنظيم اجتماعي وسياسي واقتصادي وقانوني، ومن أجل ما سبق فقد وفقني الله تعالى في كتابة هذا البحث وسميته:

النظام السياسي في الإسلام دراسة تاريخية

- وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-

١- أهمية النظام السياسي في الإسلام واتصاله بالتشريع الإسلامي، وانتظام أمر الدين والدنيا.

٢- أن النظام السياسي في الإسلام من أهم الموضوعات التي اختلف فيها العلماء، وكان لاختلافهم فيها أثر واضح في انتظام الحياة الدينية والدنيوية.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٩٩.

٣- حبي لموضوعات النظام السياسي في الإسلام الذي ينتظم به أمور الحياة ووددت أن أعرض له من جهة فلسفية وتاريخية.

٤- إضافة بحث علمي جديد للمكتبة الإسلامية، ومواصلة البحث العلمي في هذا المجال.

الدراسات السابقة

لقد كثرت الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوعة النظام السياسي في الإسلام ، ولكن أغلبها تعرض لهذه الدراسة ضمن موضوع آخر ويبدو أنّه يوجد توجه لدى المسلمين، إلى أنَّ القرآن الكريم لم ينص صراحة على نظام السياسي معين ، وهنا برزت الاجتهادات، باعتبار أنَّ عدم التعرض للنظام السياسي في القرآن الكريم بشكل تفصيلي واكتفى القرآن بالتعرض له بشكل عام ، هو بحد ذاته تشريع؛ وهذا التشريع يتبلور في باب الاجتهاد فيما يخص موضوع النظام السياسي. وعليه نورد بعض الدراسات التي تناولت العديد من الجوانب التي تخصه وعلاقته بالدين، من ناحية، ومن ناحية أخرى ما هي ضرورة وجود النظام السياسي ؟ وفي جانب آخر تم التطرق إلى مفهوم النظام السياسي في الإسلام ودلالاته والبعض الآخر تناول ماهية النظم السياسية الإسلامية، وكيف بدا واضحا أنَّ هناك اختلافًا وتباينًا في الآراء والاجتهادات بين الباحثين والكتَّاب.

وفيما يلي بعضٌ لتلك الدراسات:

١ ـ فضل الله إسماعيل ، الفكر السياسي في الإسلام ، ط ١، الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة، ٢٠٠٤ م

٢ ـ حسن الترابي ، السياسة والحكم، النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، ط ،١بيروت: دار الساقي، ٢٠٠٣ م ، حيث تناول الباحث العديد من قضايا السياسة والسلطان، وتناول كذلك قضية الإمارة وسلطتها وآلية التعيين والإدارة. واعتبر أنّ مبادئ الدين في الحياة عامة، وفي السلطان هي من نَظم الإنسان المؤمن الفرد، وفي جماعة تقوم بالشورى لقرار الإجماع في الأحكام العامة، وفي بسط السلطان النافذ في ذلك وفق ميزان الحق والعدل

٣ـ محمد سليم العوا ، النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٣م.

٤ـ عبد الإله بلقزيز: أ ـ تكوين المجال السياسي الإسلامي، النبوة والسياسة، ط ،١بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، .٢٠٠٥ م ، وقد ركز الباحث في تناوله للمشروع النبوي على الناحية السياسية، وهي محاولة للباحث لأن يصل في ترشيد التفكير في المسألة السياسية، وذلك من خلال إرجاعها إلى أصولها التأسيسية، والغاية من هذا الكتاب كانت دراسة المشروع السياسي للنبي والقائد العظيم محمد صلى الله عليه وسلم ب ـ عبد الإله بلقزيز ، النبوة والسياسة، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٥م.

٥ ـ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٠م الطبعة الثالثة.

٦ - عثمان جمعه ضميرية ، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، دراسة مقارنة، ط ١ ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة،٢٠٠٧م

٧- عبد الحي يوسف ، الدولة في الإسلام، ط ١ مدينة نصر: المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ٢٠٠٥م

وقد خلصت الدراسة إلى: أنّ قضية السياسة والحكم من قضايا الدين الجوهرية ومسائله الأصيلة، وأنّ الدعوة لفصل الدين عن الدولة ليست بدعوة إسلامية المنبت، بل هي من الفكر الدخيل، وأخيرًا، أنّ الرسالة الإسلامية في الحكم قائمة على مثل أخلاقية عليا، وأنّ الشورى مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام في الحكم.

٨- محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ط ،١بيروت: دار الشروق، .١٩٨

وأبرز ما جاءت به هذه الدراسة، أنَّ الإسلام، فيما يتعلق بعلاقة الدين بالسلطة السياسية في المجتمع وبالدولة، قد مثل تطوراً جديداً ومتقدماً عن الأديان السابقة للإسلام، بل تميزت الرسالة الإسلامية بأنّها خاتمة الرسالات. وأنّ رسولها خاتم الأنبياء والرسل. وهذا يعني أنّ البشرية أصبحت موكولة ومسئولة عن أمور دنياها، ولم تعد أمراً سماوياً، يأتي بها نبي أو رسول جديد .

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية العمل السياسي في الإسلام، وأسباب اختياري للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

الفصل الأول: ففي مدلول النظام السياسي الإسلامي، والأسس والقواعد ، وفيه ثلاثة مباحث:ـ

المبحث الأول: مدلول السياسة الشرعية في الإسلام .

المبحث الثاني: مدلول النظام السياسي في الإسلام، ومقتضياته ، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مدلول النظام السياسي في الإسلام.

المطلب الثاني: حتمية النظام السياسي.

المطلب الثالث: مضمون الإسلام دين و دولة.

المبحث الثالث: أسس النظام السياسي في الإسلام ، وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: السيادة للشرع والسلطان للأمة.

المطلب الثاني: العدل.

المطلب الثالث: المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة.

المطلب الرابع: الحرية.

المطلب الخامس: الشورى.

المطلب السادس: مسئولية الحاكم.

الفصل الثاني: ففي الدلالات السياسية في النظام الإسلامي، وفيه مبحثان:ـ

المبحث الأول: الدلالات السياسية في العهد النبوي.

المبحث الثاني: الدلالات السياسية في عهد الخلفاء الراشدين، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الدلالات السياسية عقب وفاة النبي ﷺ.

المطلب الثاني: الدلالات السياسية في رسالة الإمام علي لمالك بن الأشتر

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مواصفات الحاكم الإسلامي.

الفرع الثاني: واجبات الحاكم الإسلامي.

وأما الخاتمة: ففيها بعد الحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ أهم نتائج البحث، وفهارسه العلمية.

ولقد كان منهجي في كتابة البحث ما يلي:-

أولا: المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع المعلومات اللازمة لمفهوم النظام السياسي الإسلامي، من أجل دراستها وتحليلها للوصول إلى حقيقة مفهوم النظام السياسي الإسلامي، وذلك من خلال متابعة ممارسة نظام الحكم والسياسة في النظام الإسلامي في عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين، فتكون من خلال دراسة تاريخية اجتماعية تحت تأثير تطورات جغرافية واجتماعية و اقتصادية وسياسية

ثانيا: المنهج التاريخي المقارن، يعتبر التاريخ بصورة عامة هو بحث واستقصاء الماضي أو استجلاء الخبرات الماضية، والبحث التاريخي هو البحث الذي يوظف التاريخ، إما من أجل معرفة علمية لأحداث الماضي، أو لمصلحة البحث العلمي لواقع الظواهر المعاصر ة، بناءً عليه فإنَّ هذه الدراسة تحاول التطرق إلى التشكيلات والهيكليات السياسية في فترة العهد النبوي، والخلفاء الراشدين، كون أنَّ هذه الفترة قد تشكل أساساً يقوم عليه الفكر الإسلامي في بناء نظرية سياسية متكاملة، إنَّ هذه الدراسة توضح الفرق ما بين الإسلام كدين والإسلام كنظام سياسي تم وضعه من قبل بني البشر ..

- **هذا**: وقد توخيت في البحث جزالة الأسلوب، مع دقة التعبير، ووضوح العبارة بما تفي بالمعنى من غير إخلال بالمعنى، ولا إطناب ممل، وقد راعيت الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، وأشرت إلى ذلك في الهامش، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.

*- وإذا لم تكن العبارة بنصها، اقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.

*- ولقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، وكتابتها بالرسم العثماني، وترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من كتب الحديث، والآثار المعتمدة مع الحكم عليها إذا خرجت الحديث أو الأثر من غير الصحيحين، مع العناية بضبط الألفاظ، وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بُعد.

*- ثم عمل خاتمة أبين فيها أهم نتائج البحث، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

*- فإن كنت قد وفقت ـ وهو المأمول ـ فمن فضل الله تعالى عليَّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى مستعيذا بالله منها، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

❁- واللهَ أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، وأن يكون هذا البحث نافعًا لقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، وأن يكون لله خالصًا ليس لأحد فيه شيء؛ إنه نعم المجيب، وخير مسئول.

❁- كما أسأله - جل وعلا - أن يجزي عني والدَيَّ، وأساتذتي، ومن له حق عليَّ خير الجزاء "إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ "(١).

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) سورة هود من الآية رقم: ٨٨.

الفصل الأول: مدلول النظام السياسي الإسلامي، والأسس والقواعد

وفيه ثلاثة مباحث:ـ

المبحث الأول: مدلول السياسة الشرعية في الإسلام .
المبحث الثاني: مدلول النظام السياسي في الإسلام ومقتضياته .
المبحث الثالث: الأسس التي قام عليها النظام السياسي في الإسلام .

الفصل الأول
مدلول النظام السياسي الإسلامي
والأسس والقوا عد

تمهيد:

إن النظام السياسي عبارة عن مجموعة من القواعد الأساسية تحدد كيفية الحكم ومكانة كل من الهيئة الحاكمة والمحكومة بالنسبة للأخرى، وما يجب على كل منهما تجاه الآخر، وفقا لما جاء في نصوص الشرع من أحكام كلية بهذا الشأن، فالله تعالى أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل إلينا، وأن نحكم به، ولذا فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقا لما أنزل الله كما يتعبدون بالصوم والصلاة .

والأصل في الحكومات أنها ضرورة اجتماعية لا مفر منها، فإذا كان الحكم يتميز بصفات معينة فقد وجب أن تتصف الحكومة القائمة عليه بنفس هذه الصفات ضمانا لنجاح الحكم فما يستطيع فاقد الشيء أن يعطيه ، وما يحسن القيام على الفكرة إلا مؤمن بها .

وإذا كان الحكم طبقا لشريعة الإسلام وجب أن تكون الحكومة إسلامية، يؤمن أفرادها جميعا بالمبادئ التي يقوم عليها الحكم ويحرصون على العمل بها، ولذا فإننا نتحدث في هذا المبحث عن مدلول السياسة الشرعية في الإسلام، وحتميته، وأسسه التي قام عليها.

المبحث الأول
مدلول السياسة الشرعية في الإسلام

الأصل في قيام المنهج الإسلامي هو التطبيق المنتظم لتعاليمه، وتنفيذ أحكامه بين الناس، وإحلالها في الحياة عمليا وسلوكيا، وهذا يعني أنَّ الإسلام يؤكد على ضرورة الجمع بين مصالح الآخرة والدنيا، وبالتالي بين الدين والحياة، ويعبر هذا الجمع عن وجود فسحة مهمة، تترجم لمضامين مترابطة بين مفهوم السياسة وما يترتب عليه من توجيهات في السلطة والحكم وإدارة شئون الدولة والمجتمع في الإسلام [١].

*- إنَّ مدلول البعد السياسي في الإسلام يقوم على: طبيعة السياسة من حيث إنها ذات صفة وخصوصية شرعية، تمثل المنطلق المعرفي والسلوكي في تثبيت أصول الدولة والحكم في الإسلام، حيث دللت المعاجم اللغة العربية على ارتباط مفهوم السياسة بقضايا الغير والمداراة بين الناس والوقوف عند الأمور بما يصلحها ويذهب فسادها، ولذا فقد استوعب مفهوم السياسة الشرعية كثيرًا من حالات النظر والتحري في الأحوال والمقاصد، فشمل عدة جوانب، منها جوانب الرئاسة والحكم وولاية الأمور، والعلاقات المنظمة للحياة الإنسانية وعلى ذلك يمكن بيان أهم ما تشير إليها السياسة الشرعية في الإسلام كما يلي [٢]:-

---

(١) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، ص:٥٥، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(٢) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، ص:٦٠.

١ - الاهتمام بقضايا المجتمع.

٢ - الاهتمام بمعالجة الأمور وإصلاحها، مما يشكل سعيًا واهتمامًا لهموم الناس

٣- الاهتمام ببث التأييد وحيازة الدعم لدى الناس ودفعهم للعمل .

*- فهذه المؤشرات تدُل على أنَّ الإسلام هو نظام سياسي قادر على قيادة الأمة وتنظيم سلطانها، بما يحقق مصالح الدين والدنيا في ظل الإسلام، ويكاد أن يتفق هذا المفهوم مع تعريف السياسة كاصطلاح مثلما يذكر التهانوي[1] إنّه جهد مدني ينبثق عن مجموعة المهام العملية المرتبطة بالحكم، ويمكن تسمية السياسة بالحكمة السياسية وعلم السياسة وسياسة الملك، كما أنَّه يتفق مع المفهوم المعاصر للسياسة.

*- ***وعليه:*** فإنَّ مفهوم السياسة في الإسلام، يتضمن نقاطًا منحصرة في توصيفه دون غيره من المفاهيم الأخرى، هذه النقاط تعبر عن السمة المنهجية والسلوكية لمدلول مفهوم السياسة في الدولة وهي:-

---

(١) هو: محمد علي بن علي بن محمد الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي توفي بعد سنة ١١٥٨هـ، ١٧٤٥م.

يراجع: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي المتوفى: بعد ١١٥٨هـ١/ ٣٨، تقديم ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية : د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى : ١٩٩٦م.

١- تقرير الأحكام والقواعد المرجعية، التي تهيمن على حياة الأمة، وفكرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والمنهج الفلسفي الذي تعتنقه الدولة في ممارسة أنشطتها الداخلية والخارجية.

٢- تنظيم شئون السلطات الحاكمة على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي.

٣- أن يكون تقرير الأحكام وتنظيم أعمال السلطات، هدفه خدمة مصالح الناس وعدم الفصل بين الدين والدنيا[١].

- والسياسة على هذا المعنى عند علماء المسلمين القدامى معنيان[٢]:

أحدهما: وهو عام، يعني القيام بأمور النّاس وشئون دنياهم وفق شرائع الدين، وهو معنى الخلافة، أي النيابة عن الرسول ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وثانيهما: وهو ما يراه الحكام، وما يصدرونه من قرارات الإصلاح للناس وواقعهم ولمقاومة الفساد والسير في طريق التقدم.

*- **وعلى هذا**: فإنَّ مدلول السياسة في الإسلام مصبوغ بطابع الشرعية، أي إنَّ السياسة في الإسلام هي تلك السياسة الشرعية القائمة في إطار توجيهات المنهج الإسلامي الذي يقوم على سياسة الدين وسياسة الدنيا.

---

(١) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها، نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، ص٣٢، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة: ١٩٩٨م.

❁- فالسياسة الإسلامية ليست هدفًا بحد ذاتها؛ لأنّها لا تعني الاستحواذ على أدوات القهر التي توفرها السلطة، بل إنَّ الهدف هو تنظيم الحياة على أحسن وجه، ولذا فإنّ السياسة الإسلامية تتحقق إذا ما توافر تنظيم الحياة،وأن يكون هذا التنظيم تنظيمًا على الشريعة [١].

❁- وعلى ما سبق يمكن القول بأن السياسة الشرعية بأنّها قيام ولي الأمر المسلم أو من ينوب عنه على تدبير الأصلح في شئون الدولة والرعية، وفق مقتضيات الشرع في أحكامه، وقواعده العامة، ومقاصده الكلية [٢].

وحتى تكتمل مسيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون في الأخذ بمقومات الشريعة؛ لتأكيد السياسة الشرعية مدركين أهم الأبعاد السياسية في تنظيم حكم وإدارة الدولة وشئون الأمة، من خلال تعزيزهم لمنشأ النظام السياسي وفق النظرة الإسلامية، والسير على قواعد حكيمة توجه مسارات السياسة ومقتضيات الحكم وإدارة الدولة ورعاية المصالح العامة[٣].

المدلولات السياسية في الإسلام:

لقد كان ظهور الإسلام في ظل اختلاف العقائد في المجتمع العربي، ليقيم وحدة شاملة للعقيدة، ويخلق من المجتمع وحدة للتجانس على مستوى النظرة والسلوك معا، مما يقلل من حالات الاختلاف، وأصبح الإسلام منهجا بديلاً

---

(١) واقع السياسة في الإسلام لصادق الشيرازي، ص:١، مجلة النبأ، العدد ٥٣.

(٢) قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام لمجيد محمود سعيد أبو حجير، ص١٨، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٥م.

(٣) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، ص:٦٠.

التقى عنده المتفرقون السابقون في العقيدة والعبادة، فتجسدت الوحدة في المسار والاتجاه والهدف من خلال توجيهات إسلامية تجمع بين الدين والدنيا، وذلك عبر نظام سياسي قائم في غاياته وأهدافه الكبرى على حماية الدين ووحدة العقيدة وإسعاد البشرية [1].

*- وقد تجسدت مدلولات البعد السياسي في الإسلام كمنهج بوصفه عقيدة وشريعة حاملا في طياته تكاملا بين نواحي الحياة الدينية والدنيوية المرتبطة بالإنسان والتي تهدف إلى تدبير أحوال الإنسانية لما في مصلحتها حيث تضمن الإسلام مدلولات سياسية غير مسبوقة، تشتمل في جوهرها على محصلة للتوجيهات السياسية في الحكم والسلطة في سبيل قيام المجتمع المسلم وتمتع أفراده بالإيمان بوحدانية الله تعالى.

مدلول السلطة في الإسلام: للاستمرار على هذه الأرض، لابد لأي مجتمع يبغي البقاء والاستمرار من أن تكون له قدرة أو قوة عليا تهيمن على تناقضات أفراده واختلافاتهم، وتكون على رأسه ممثلة له ككيان سياسي، هذه القدرة العليا وتلك القوة المسيطرة هي السلطة السياسية، واستنادًا لذلك فإنَّ السلطة والمجتمع بينهما علاقة عضوية، تمثل الشيء نفسه.

---

(١) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، ص: ٤٣.

وعليه: فإنّه لا يتصور سلطة من دون مجتمع ولا قيام مجتمع من دون سلطة، فهناك تلازم واضح بين الجماعة والسلطة يجعلهما معا بمثابة الرأس من الجسد، يعمل لها ولصالحها فيما يؤمن به ويعتقد [١] .

*- إنَّ الإسلام دين ونظام وأسلوب للحياة، يجمع بين العبادة والسياسة، فدوره في حياة الناس ليس وقفًا على الهداية، وإنّما يتجاوزها ليعكس آثارها واضحة جلية في حياتهم في شتى مناحيها وعلاقتها الدينية والدنيوية.

فالفرد المسلم لا يستطيع أن يصوغ حياته وفق ما رسم له إسلامه، إلا إذا كان له مجتمع يؤويه وسلطة تحميه وتسهل عليه هذه الصياغة، وتوفر له الأمن على نفسه وعلى دينه، وقد قيل إنّ الدين أساس السلطة والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فهو ضائع [٢]، وقيل: إنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن [٣].

---

(١) السلطة في المجتمع الإسلامي لصبحي عبده سعيد، ص ٧٤، وكالة الأهرام للتوزيع الطبعة الأولى، القاهرة ، ١٩٩١م، السلطة والمجتمع الاشتراكي القاهرة، وكالة الأهرام للتوزيع، ١٩٨٩م.

(٢) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، المتوفى ،٤٥٠هـ، ص٤٧، دار العقيدة، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.

(٣) الدر المنثور لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى٩١١هـ ٥/ ٣٢٩، دار الفكر، بيروت.

وتستعمل السلطة بمعنيين:ـ

أحدهما: الملك والقهر، أو السلطان القاهر، كقوله تعالى:" وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ" [١] أي من ملك قاهر فأقهركم .

ثانيهما: الحجة، كما جاء في قوله تعالى:" وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً" [٢]، أي بمعنى حجة في كتاب الله .

*- **والسلطة تقتضي**: وجود طرفين، أحدهما يصدر الأمر والآخر يجب عليه الطاعة والتسليم، ففي الإسلام يقوم الحاكم بتطبيق أوامر الشريعة بالسلطة حيث إنها قوة شرعية، إذ لا تعارض بين معنى الشرعية والقوة، وذلك لأنّ القوة مطلوبة لإنفاذ الشرع والذود عنه [٣].

والسلطة بالمعنى الدستوري تطلق على: الصلاحية القانونية، كما تطلق على الهيئة التي تمارس تلك الصلاحية [٤].

لقد رسخت فكرة السلطة في الإسلام من خلال قيادة النبي ﷺ بوصفه نبيًا مرسلاً وقائدًا عاما على المؤمنين، وحتى لا يتحول القائم على السلطة إلى

---

(١) سورة إبراهيم من الآية رقم:٢٢ .

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم:٨١ .

(٣) محمود الشناوي، الفكر السياسي الإسلامي في القرنيين الثامن والتاسع الهجريين بين النقل والعقل ، طبعة أولى ، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر، ٢٠٠٥ م ، ص ٣٣٢ .

(٤) عثمان جمعه ضميرية ، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، دراسة مقارنة، ط ١ ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة،٢٠٠٧ ، ص ٢٣١ .

مستبد ويتبع الهوى، جاء التحذير القرآن في قوله تعالى:" يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ" (١).

ولضمان عدم إتباع الهوى: يجب أن يكون الحكم وفقًا لشريعة الله يقول تعالى :"وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ" (٢) أضف على ذلك ضرورة الالتزام بالشريعة من جانب المحكومين لقوله تعالى:" فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً" (٣)

*- فالحكام والمحكومين في الإسلام مقيدون بمجموعة ضوابط وقيم أخلاقية وتشريعية، والتي كونت إطارًا قانونيًا ملزمًا للأمة بأسرها حكامًا ومحكومين(٤).

- وقد تبلور موضوع السلطة ومعه ثلاث مرتكزات رئيسية: -

الأول: وهو يعبر عن ممارسة السلطة في الإسلام بطريقة فعلية وعملية من قبل الرسول ﷺ وحظيت بالدعامة الدينية التي يتمتع بها الرسول ﷺ فضلا عن الدعامة السياسية.

---

(١) صّ:٢٦

(٢) المائدة:٤٩

(٣) النساء:٦٥ ؛ فضل الله إسماعيل ، الفكر السياسي في الإسلام ، ط ١، الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة، ٢٠٠٤ م ، ص ٤٦٨ ـ ٤٨٧ .

(٤) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

الثاني: وهو يعبر عن ممارسة السلطة في الإسلام بطريقة فعلية وعملية من قبل خلفاء الرسول ﷺ في العهد الراشدي.

الثالث: وهو يعبر عن أنَّ السلطة في الإسلام قد شكلت أهمية فكرية، وقد جذبت إليها اهتمام الفقهاء والعلماء، مما جعلها موضع تطور في التوجهات والتأصيلات والشروحات التي عززت مكانة العقل السياسي الإسلامي على صعيد النظرية والممارسة [1].

*- ولقد قام الإجماع على أنَّ السلطة الحاكمة في أي أمة أمر ضروري تتطلبه طبائع الأشياء وتستلزمها سنن الاجتماع البشري، وقد أدرك الرسول القائد ﷺ هذه الضرورة ولم يقصرها على الاجتماع الكبير للمسلمين، بل أوجبها في القليل العارض من اجتماعهم إذ يقول:" لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم [2] فالقيادة في حياة الجماعة أمر لازم إلى الحد الذي قال فيه الرسول ﷺ:" من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية" [3] .

---

(١) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، ص:٤٧ ـ ٤٩.

(٢) مسند الإمام أحمد ١١/ ٢٢٧ (٦٦٤٧) قال ابن حجر:" قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح".

يراجع: أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور الكويتي ١١/ ١٣٠٨ (١١٩٥)، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان المتوفى: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي الفارسي المتوفى:٧٣٩هـ ١٠/ ٤٣٤ (٤٥٧٣)،

وأكد العلماء على ضرورة السلطة، فقد قال الماوردي رحمه الله [١]: " يجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة ليكون الدين محروسًا بسلطانه جاريًا على سنن الدين وأحكامه [٢].

باب طاعة الأئمة، ذكر الزجر عن ترك اعتقاد المرء الإمام الذي يطيع الله جل وعلا في أسبابه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ورواه مسلم في صحيحه بلفظ:"....تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

يراجع: صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٥ (١٨٤٧)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(١) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب الشافعي، الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة:٣٦٤ هـ، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، درس بالبصرة وبغداد، إمام في مذهب الشافعي، حافظًا له، وهو أول من لقب بـ" أقضى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي، له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، له مصنفات نافعة منها: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة، توفي في بغداد :٤٥٠هـ. يراجع: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لعبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي، ص:٢٠٥، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد : دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى :١٤٠٩هـ، المعين في طبقات المحدثين، ص:١٣٠، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤، الوافي بالوفيات ٢١/ ٢٩٧، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٦٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/ ٢٣٠.

(٢) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، ص١٣٥، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، والسلطة في المجتمع الإسلامي صبحي عبده سعيد، ص١٨، وكالة الأهرام للتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى١٩٩١م.

ويقول الشهرستاني رحمه الله [١] :" لابد للكافة من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويحفظ بيضتهم، ويحرس حوزتهم، ويعبئ جيوشهم، ويقسم غنائمهم، ويتحاكمون إليه في خصوماتهم، وينصف المظلوم، وينتصف من الظالم......فمن ذلك يتبين أنّ بناء المجتمع الإسلامي لا يمكن أن يتم بالوعظ والإرشاد فقط، وإنّما بقيام سلطة تصوغ المجتمع الصياغة الإسلامية المطلوبة، وتسهر وتشرف على سلامته وتمنع من يريد تخريبه أو إفساده، بما لها من سلطان و قوة ومنعة، فمن لم تنفعه هداية الكتاب يمنعه الحديد ذو البأس الشديد أي القوة [٢].

*- فمدلول السلطة سلطة مجتمعة، يقوم على رأسها الحاكم، ويكون هدفها متركز على حماية الدين وسياسة الدنيا به، من خلال إسناد هذه السلطة إلى أحكام الشريعة واستمداد القوة منها.

---

(١) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني. كان إماما مبرزا فقيها متكلما أصوليا، برع في الفقه، وتفرد في علم الكلام، وكان كثير المحفوظ، حسن المحاورة، يعظ الناس، شافعي المذهب، له مصنفات منها: نهاية الإقدام، والملل والنحل، والمناهج والبيان، والمضارعة، وغيرها، توفي رحمه الله ٥٤٨هـ، وقيل: ٥٤٩هـ.

يراجع: طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٢٨، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٣، شذرات الذهب ٤/ ١٤٩.

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني، ص:١٦٨، والسلطة في المجتمع الإسلامي صبحي عبده سعيد، ص١٨.

وقد رأى الماوردي رحمه الله :"إنّ السلطة الشرعية في الإسلام هي تلك السلطة التي تحوز على قبول الأمة لها وإسنادها إلى حاكم يحظى بثقة الأمة دون أن يكون غاصبا لها، ودون أن يكون مطمعا في الخروج عليه [١].

*- إنّ الإسلام بصفته الشمولية تولى تنظيم الحياة الإنسانية بشكل كامل، فلم يعهد عنه أنّه تناولها أجزاءً أو تفاريق، حيث إنَّ الإسلام يملك التصور الجامع المتكامل لنواحي الحياة الإنسانية وحين نستعرض التاريخ الإسلامي نجد أنّ الرسول ﷺ قد جمع في شخصيته الكريمة صفتين؛ صفة النبوة ومقتضاها الإبلاغ عن ربه فيما أوحى إليه به، صفة الرئيس الأعلى للدولة عندما استقر الأمر في المدينة، وهذه الصفة التي تعرض لها الرسول ﷺ في سبيل تبليغ رسالة أساسية، وهكذا جمع الرسول ﷺ بين ما كان من أمر الدين وما كان من أمر الدنيا والسياسة، هكذا مع تمايز صفة الرسول ﷺ بين النبوة ورئاسة الدولة، كان التمايز بين الصفة الدينية والصفة المدنية السياسية [٢].

*- إنَّ علاقة الدين بالسلطة السياسية العليا في المجتمع والدولة من وجهة نظر الإسلام، قد مثلت تطورًا جديدًا وطورًا متقدمًا عن الأديان الأخرى حتى التي سبقتها إلى الظهور، فالإسلام كان ختام الرسالات ورسوله خاتم الأنبياء

---

(١) السلطة في المجتمع الإسلامي صبحي عبده سعيد، ص١٨.

(٢) السلطة في المجتمع الإسلامي صبحي عبده سعيد، ص ٧٨، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية لمحمد عمارة ، ص ٦٤، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى : ١٩٨٨م، الإسلام والسياسة ، حسن فوزي النجار، ص٢١٣ـ ٢١٤، مطبوعات الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٩٦٩م.

والرسل، ولأنَّ البشرية قد بلغت عنده وبه مرحلة النضج وسن الرشد، ومن ثم فلقد أصبحت أمور دنياها موكولة إلى عقلها ولم تعد أمرًا سماويا يأتي به نبيُ جديد كلما انحرفت عن الطريق المستقيم [1] .

*- إنَّ الممارسة والتطبيق العملي للسلطة في نهج الرسول ﷺ تبين طبيعة السلطة في الإسلام من حيث كونها سلطة لا تقرر فصلا بين الدين والدنيا، ولا تقرر اتحادًا ووحدة بينهما، وإنّما هي قادرة على أن تمايز بين ما كان من أمر الدين وما كان من أمر الدنيا والسياسة، فإنّ ذلك لم يكن إلا توافقًا واتساقًا مع ما يدعو إليه الدين الذي حمل دعوته، وذلك لأنّ الإسلام يجمع بين هداية الدين وهداية العقل، ويجعل لكل منهما في حياة الناس وشئونها وسلطانها وزنًا ودورًا، فما لم يكن من أصول الدين الثوابت، كان للعقل فيه نصيب، وما كان من أصوله الثوابت لم يكن للعقل فيه نصيب.

وعلى هذا النحو تتحقق صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، حيث يترك بجانب هداية الدين، هداية العقل التي تملك مسايرة التطور والجديد والمستحدث بما يكشف عن الفكر الإنساني الرشيد من صياغات تتوافق مع مصلحة المجموع في إطار الوصايا العامة والقواعد الكلية التي قررها هذا الدين، وعليه فالإسلام يرفض صبغ الدولة السياسية بالصبغة الدينية، كما أنّه يرفض فكرة وحدة السلطتين الدينية والزمنية، وكذلك فإنّ الإمام المسلم لا

(١) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية محمد عمارة، ص ٦٥ .

يستمد ولايته من الحق الإلهي ولا من الوساطة بين الله والناس، وإنّما يستمد سلطته وولايته من المسلمين، كما يستمد السلطة ذاتها من تنفيذ الشريعة [١].

(١) السلطة في المجتمع الإسلامي صبحي عبده سعيد، ص:٩١ ، ٩٢ .

المبحث الثاني: مدلول النظام السياسي في الإسلام، ومقتضياته وفيه ثلاثة مطالب:ـ

المطلب الأول: مدلول النظام السياسي في الإسلام.
المطلب الثاني: حتمية النظام السياسي.
المطلب الثالث: مضمون الإسلام دين و دولة.

المبحث الثاني
مدلول النظام السياسي في الإسلام ومقتضياته

تمهيد:

لبيان مدلول النظام السياسي في الإسلام، نقوم بتعريف النظام وحتميته وضرورة السلطان ومدلول الأمة مصدر السلطات، ومدلول المواطنة، وحقوق الإنسان، ومضمون الإسلام دين ودولة، وذلك في المطالب الآتية:-

المطلب الأول
مدلول النظام السياسي في الإسلام

السياسة لغة: من مصدر على فِعالة، يقال: ساس الأمر سِياسة [1] والسياسة فعل السائس، والوالي يسوس رعيته، وسُوِّس فلانٌ أمر بني فلان أي: كُلِّف سياستهم [2] وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها [3].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لابن سيده ٨/ ٣٥٤، تحقيق مجموعة من المحققين، معهد المخطوطات العربية، القاهرة.

(٢) المحيط في اللغة، للصاحب بن عبَّاد ٨/ ٤١٦، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت: ١٩٩٤م.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٧١٠، مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

*- **والسياسة**: هي القيام على الشيء بما يصلحه، وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وسُوِّس الرجل: إذا مُلِّك أمرهم، ويقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته [1].

*- والسياسة بهذا البيان لفظة عربية أصيلة [2] والسياسة في اللغة لا تنحصر فيما يتعلق بالدولة وأمور الحكم، وإنما هي القيام على الشيء بما يصلحه فيجلب له المنافع، ويدفع عنه المضار، وتستخدم كلمة سياسة للدلالة على تسيير أمور أي جماعة وقيادتها ومعرفة كيفية التوفيق بين التوجهات الإنسانية المختلفة والتفاعلات بين أفراد المجتمع الواحد، بما في ذلك التجمعات الدينية والأكاديميات والمنظمات.

*- ويتحدد لفظ السياسة بما يضاف إليه: فإذا أضفنا السياسة إلى الرعيَّة كان معنى ذلك القيام على شؤون الرعيَّة بما يُصلح تلك الشؤون، يقول ابن تيمية رحمه الله عن العلم بالسياسة: علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها [3].

السياسة اصطلاحا: تعني رعاية شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وتعرف إجرائيا حسب هارولد لاسويل بـ: أنها دراسة السلطة التي تحدد من يحصل على ماذا (المصادر المحدودة) متى وكيف، أي دراسة تقسيم الموارد في المجتمع عن طريق السلطة) ديفيد إيستون).

---

(١) تاج العروس للزبيدي ٤/ ١٦٩، لسان العرب ٦/ ١٠٨.

(٢) الخطط للمقريزي ٢/ ٢٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٣.

وعرفها الشيوعيون بـ: أنها دراسة العلاقات بين الطبقات، كما عرف الواقعيون السياسة بـ: أنها فن الممكن أي دراسة وتغيير الواقع السياسي موضوعيا وليس الخطأ الشائع وهو أن فن الممكن هو الخضوع للواقع السياسي وعدم تغييره بناء على حسابات القوة والمصلحة (١).

وتعبر السياسة عن عملية صنع قرارات ملزمة لكل المجتمع تتناول قيم مادية ومعنوية وترمز لمطالب وضغوط وتتم عن طريق تحقيق أهداف ضمن خطط أفراد وجماعات ومؤسسات ونخب حسب ايدولوجيا معينة على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي.

والسياسة هي علاقة بين حاكم ومحكوم وهي السلطة الأعلى في المجتمعات الإنسانية، حيث السلطة السياسية تعني القدرة على جعل المحكوم يعمل أو لا يعمل أشياء سواء أراد أو لم يرد، وتمتاز بأنها عامة وتحتكر وسائل الإكراه.

أما العلوم السياسية فهي دراسة السلوك السياسي وتفحص نواحي وتطبيقات هذه الساسة واستخدام النفوذ، أي القدرة على فرض رغبات شخص ما على الآخرين.

*- تعرف السياسة بـ: أنها العلاقة بين الحكام والمحكومين أو الدولة وكل ما يتعلق بشئونها أو السلطة الكبرى في المجتمعات الإنسانية وكل ما يتعلق بظاهرة السلطة .

---

(١) صرح الفلسفة لـ: ول ديورانت ١/ ٥٢.

ـ وقد استخدم الفقهاء لفظ السياسة في مصنفاتهم وأرادوا منها عدة معان:

١ – الأحكام الشرعية المتعلقة بأداء الأمانات في الولايات والأموال، والحكم بالعدل في حدود الله وحقوقه، وفي حقوق الآدميين [1].

٢ – ما يسنّه ولاة الأمر مجتهدين فيه من الأمور التي تكون الرعيَّة معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يرد بذلك نص ما دام أنه يحقق المقاصد الشرعية، ولا يخالف أدلة الشرع التفصيلية [2] وهو ما يعني العمل بالمصالح المرسلة.

٣ ـ التعزيز والزجر والتأديب [3].

*- فالسياسة كلمة يدخل تحتها يدخل فيها مجموعة من الأحكام الشرعية، يؤدي العمل بها إلى جلب الخير لجماعة المسلمين وإلى دفع الشر عنهم، ولم تكن تعني الاقتصار على الأحكام المتعلقة بالدولة الإسلامية؛ من حيث شكل الدولة أو نوعها أو طبيعة السلطة فيها ومصدرها....الخ.

*- ومدلول لفظ السياسة بالمعنى المعاصر حدث له نوع من التخصيص، ولم يعد يُفهم منه اصطلاحاً ما ذكر سابقاً، وإنما صار يُفهم منه ما يتعلق بحكم

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٤ ـ ٢٤٥.

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٣٧٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي، ص١٦٩، وما بعدها؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

الدول، وقد وردت عدة تعريفات للسياسة في الاصطلاح المعاصر منها:
السياسة: معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية [١].
*- **السياسة**: علم الدولة...وتشمل دراسة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها، ونظامها التشريعي ....كما تشمل هذه الدراسة النظام الداخلي في الدولة، والأساليب التي تستخدمها التنظيمات الداخلية في إدارة شؤون البلاد أو للوصول إلى مقاعد الحكم [٢].

واختلف المعاصرون في تعريف السياسة، حتى إنه ليصعب صياغة تعريف واحد يوافق عليه الجميع، إلا أن هناك قدراً متيقناً متفقا عليه لتحديد مدلول السياسة، ألا وهو أنها تتعلق بالسلطة في الدولة [٣].

تعريف النظام: لغة: الخيط الذي يُنظم به اللؤلؤ، ونظام كل أمر ملاكه، والنظام: العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، والنظام: الهدي والسيرة [٤].

*- **وتعريف النظام السياسي بالنظر إلى لفظه قلنا**: هو مجموعة الخطوات أو الإجراءات المتناسقة التي يتم من خلالها تدبير الأمور وتسييرها بطريقة صالحة. وإذا أردنا تعريفه بالنظر إلى أنه لقب على كيفية حكم الدولة قلنا: هو

---

(١) علم السياسة مارسيل بريلو، ترجمة محمد برجاوي، ص ١١، من منشورات عويدات، بيروت، ٢٠١٧م.

(٢) القاموس السياسي أحمد عطية الله ص ٦٦١، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة: ١٩٦٨م - مصر .

(٣) النظم السياسية د٠ ثروت بدوى ، ص٤، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩م.

(٤) لسان العرب ١٢ / ٧٥٨.

مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها [١].

*- فيدخل في إقامة الدولة الأحكام المتعلقة بنَصْب الخليفة، كما يدخل في إدارتها الأحكام المتعلقة بالسلطة؛ كما يدخل في ذلك تحقيق غايتها الأحكام المتعلقة بالعمران والتنمية....كما يدخل في ذلك الأحكام المتعلقة بأمن المجتمع؛ من حيث الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر....كما يدخل في ذلك أحكام العلاقات الخارجية، وكل ذلك يتضافر معاً ليكون وحدة واحدة هي النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني
حتمية النظام السياسي

بيَّن الماوردي رحمه الله حتمية النظام السياسي السلطان القاهر فقال : تأتلف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتَنكَفُّ بسطوته الأيدي المتغالبه، وتنقمع من خوفه النفوس المعاندة؛ لأنه في طباع الناس من حب المغالبة والمنافسة على ما آثروه، والقهر لمن عاندوه، مالا ينكفُّون عنه إلا بمانع قوي، ورادع مليّ مستمر [٢].

---

(١) النظم السياسية د٠ ثروت بدوى ، ص١١.

(٢) النظم السياسية د٠ ثروت بدوى، ص١٢٦٠.

والسلطان العادل فليس دين زال سلطانه إلا بُدِّلت أحكامه، وطُمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر في وهيه ـ ضعفه ـ أثر (١).

والمراد بالسلطان هو القيادة الحكيمة الواعية، قيادة يقوم بينها وبين أفراد المجتمع نوع من التفاعل أو الاتصال الوجداني.

والسلطة هي القيادة القوية التي تحفظ الاستقرار وتنصف الضعيف وتشيع العدالة بين الناس، وهذا النمط من السلطة عنصر أساسي في دعم التماسك والاستقرار الاجتماعي، لذلك يقول الماوردي رحمه الله:" أما بعد: فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استتبت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني، لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام (٢).

والمراد بالسلطان القاهر هو وجود حكومة، وعلى رأسها خليفة يخلف رسول الله ﷺ في سياسة الأمة وإقامة الدين، ونصبه واجب بالإجماع ويجب إتباعه على الأمة كافة، وهو بمثابة نائب عنها يختاره أهل العقد والحل، ويقوم هو

---

(١) النظم السياسية د. ثروت بدوى، ص١١٥.

(٢) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٣٠، تحقيق عماد ذكى البارودي، المكتبة التوفيقية ، مطبعة الوطن ، مصر ١٢٩٨ هـ ، طبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٣ م ، ١٩٦٦ م .

باختيار من يعاونه من وزراء أو أمراء وفق قواعد محدودة وهو مفصل في كتب الفقهاء أمثال الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ابن خلدون في مقدمته، ابن تيمية السياسة الشرعية وغيرهم من الفقهاء المعاصرين الكثير٠

*- **والمقصود بكلمة سلطان في الفقه القانوني المعاصر هو**: السلطة السياسية أو الحكومة، وهي كلمة تطلق على الهيئة المنظمة التي تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب وتصريف أمور الناس وتوجيه جهودهم وتنظيمها وضبط سلوك الأفراد والجماعات، والإسلام حكومة بهذا المعنى؛ لأن الحكومة والحاكم في الإسلام يخضعون جميعا لأحكام الشريعة وجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تنحسر مهمتهم في التنفيذ والاجتهاد المقيد ضمن ذلك الإطار العام[١].

*- **ولا يشترط أن تتخذ الهيئة الحاكمة شكلا سياسيا معينا**: وإنما يجب أن تبسط سلطاتها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها وإلا وقع الصراع بينهما، فإذا انتصرت إحداهما على الأخرى فستنفرد بممارسة السلطة على هذا الإقليم، وقد يتم تقسيم الإقليم بينهما إذا لم يسفر الصراع عن انتصار أحد الطرفين، كما أنه ليس بشرط أن تكون ممارسة

(١) النظم السياسية والقانون الدستوري ١٩٩٧م، للدكتور عبد الغنى بسيونى عبد الله ص ٢٣، طبعة: منشأة المعارف، الإسكندرية، النظرية العامة للدولة د٠ مصطفى أبو زيد فهمى، طبعة خامسة ١٩٩٧ م ، ص ٣٠، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية؛ النظم السياسية ٢٠٠٢، ٢٠٠٣م، د٠ عمر فؤاد بركات، مطبعة جامعة طنطا، ص١٨٠.

هذه الهيئة الحاكمة للسلطة برضاء مجموع الشعب [١] فكثيرًا ما تبسط الحكومة سلطتها عن طريق القوة والردع، كما يحدث عند وقوع ثورة أو انقلاب، أو عند حدوث حرب أهلية، أو قلاقل أو اضطرابات تتولى إخمادها بالقوة.

ضرورة السلطان القاهر العادل: السلطة حدث اجتماعي ضروري: لابد من وجود طبقة حاكمة وأخرى محكومة سواء كان ذلك في المجتمعات البدائية أو المتقدمة، حكام يزاولون السلطة ومحكومون يخضعون لها، فإذا ما كانت الأمة تتكون كلها من أفراد متساوين في الشهرة والمقدرة على القيادة كسيدنا أبى بكر وسيدنا عمر أو على حد القول المشهور كنابليون وهانيبال فإن المصلحة تقضي بألا يحكموا جميعا في نفس الوقت.

*- **فيما سبق يتبين**: أنه لا يوجد مجتمع بشري أو تجمع بشري إلا ويحس أفراده بحاجاتهم الشديدة إلى النظام ولهذا يقال إن مرفق الضبط هو أول المرافق التي تنشأ في التاريخ، وهذا النظام لا يمكن إلا أن يتم تحت سلطة عامة تراقب تصرفات الأفراد لتضع لها الحدود فلا تتعارض أو تتنازع، ومنذ المجتمعات الأولى يحس الإنسان بحاجته إلى الحرية، والحرية لا يمكن أن تكون إلا في ظل النظام والنظام لا يكون إلا في ظل السلطة، ولهذا فقد ارتبط معنى السلطة من أقدم العصور بالحرية والنظام [٢] والإسلام بهذا المعنى ليس دين وعبادة فحسب بل هو أيضاً نظام سياسي .

---

(١) النظم السياسية والقانون الدستوري د. عبد الغنى بسيونى عبد الله، ص ٢٣، النظم للدكتور عمرو فؤاد بركات، ص ١٨٠ .

(٢) النظرية العامة للدولة د. مصطفى أبو زيد فهمى، ص٣٠٠.

مدلول الأمة مصدر السلطات : يرجع جان جاك روسو، نشأة الدولة إلى الإرادة العامة للجماعة، حيث هي التي كونت الأمة وأقامت الدولة ومن ثم تكون السيادة للأمة، ولا تكون السلطة التي تمارسها الدولة مشروعة إلا حينما تكون وليدة تلك الإرادة العامة للأمة [١].

*- والأمة لها سلطان، وهذا المفهوم يمثل سلطة الأمة، وحقها وقدرتها في حكم ذاتها ورعاية مصالحها في ضوء مقررات الشرع الذي أباح لها تنصيب حاكم يقودها نحو بلوغ أهدافها الدنيوية والأخروية، وللأمة في الدولة الإسلامية سلطانها، أي لها الحق في اختيار الحاكم ولها الحق في توجيه هذا الحاكم ومساءلته ومحاسبته ومحاكمته وعزله إذا لم يعد صالحا للحكم وخارجًا عن متطلبات الحكم الصالح وسيادة الشرع الحكيم، وقد سار المسلمون على هذا المنهج وعليه قامت الأمة الإسلامية، وهذا بدا واضحًا من خلال اختيار الأمة لحكامها وخلفائها عقب وفاة الرسول ﷺ [٢].

*- وقد تجسدت الإرادة العامة لجماعة المسلمين في توجهها؛ لأن تكون شريعة الله هي الحاكم على تصرفاتهم، ولأن يكون الإمام قائما على حراسة دين الله وإنفاذ شرعه .

(١) أصول الفكر السياسي الإسلامي محمد فتحي عثمان، ص٣٩١، الشرق المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.

(٢) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

فالخلافة كانت عقدًا حقيقيًا غايته تولية الخليفة للسلطة العليا، وأنَّ هذا العقد الحقيقي هو عقد بين الخليفة والأمة، وينتج عّنه أن تكون سلطة الخليفة مستمدة من الأمّة[1].

*- إنَّ التجربة التاريخية للأمة الإسلامية في إبرام العقد ما بين الخليفة والأمة، لهو ثابت من خلال تولي الخلفاء الراشدين لخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا العقد برزت ملامحه عندما تم تنصيب الخليفة الأول أبي بكر في اجتماع سقيفة بن ساعدة، حيث تمت المداولات والمشاورات والمباحثات إلى أن تم مبايعة أبي بكر للخلافة بيعة خاصة ثم تبعتها بيعة عامة كانت في المسجد. ولقد كان واضحا أنَّ الخليفة الأول قد أقر في خطبته أنَّ المسلمين هم الذين وَلوه السلطة، وأنّهم هم الذين يراقبونه وينصحونه أثناء ممارسته للسلطة. كما قرر أنَّ القانون الأعلى الذي يحكم الحاكم والمحكومين جميعا في الإسلام هو شريعة الله، وأنَّ الحاكم إنّما يستحق الطاعة بإنفاذ هذه الشريعة، وبذلك أوضح الخليفة الأول حدود سلطة الإمام في دولة الإسلام، فهي محكومة بحدود الشريعة ورضا جمهور المسلمين. وهذه كانت واضحة صريحة في خطبته الأولى: " يا أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"[2].

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق أحمد السنهوري، ص ٩٤.

(٢) أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص ٣٩٨ .

*- ويدل هذا على أنَّ سعي الخلفاء إلى الحصول على موافقة عامة الناس من خلال البيعة العامة إلى أنّ الأمة بمجموعها بشكل عام، كانت تعتبر مصدر الشرعية السياسية لانعقاد الخلافة، فليس ممكنا أن تنعقد الخلافة في حال رفضت الأمة مبايعة الخليفة وأنّ هذه القواعد التي قررها الفكر السياسي الإسلامي تعني ما تعنيه عبارة الأمة مصدر السلطات (١) .

*- كما أنّ تسمية ممثلي الأمة في الفكر الإسلامي بأهل الحل والعقد وأهل الاختيار ومن تسير معهم الجماهير حيث ساروا، كل هذا يعني أنّ الأمة مصدر السلطات، بل ولها السيادة، فليس للخليفة أو الحاكم المسلم أن يستبد بالأمر دون المسلمين، أو أن يَدَّعي أن لا سلطان فوق سلطانه (٢) .

- وكون أن الأمة مصدر السلطات يقوم على ثلاثة أركان هامة وهي:-

البيعة، الشورى، ومحاسبة الحكام، وهي تمثل منطلقا أصيلا في أسس النظام السياسي الإسلامي.

مدلول المواطنة في الإسلام: تعتبر الدولة الإسلامية دولة الفكر والعقيدة، بحيث يترتب على هذا المبدأ، أن وَسَّعَ الإسلام مفهوم الأمة، بحيث يشمل جميع المسلمين الذين يسكنون داخل الدولة بغض النظر عن أصولهم

(١) الأعمال الكاملة الشيخ محمد عبده ٥/ ٢٥٨، جمع وتحقيق د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: ١٩٧٤م، الأعمال الكاملة، جمال الدين الأفغاني، ص ٤٧٨، ٤٧٩، دراسة وتحقيق، محمد عمارة، القاهرة: طبعة القاهرة ١٩٦٨م.

(٢) بناء الدولة داوود الباز ص:١١٥، دار الفكر الجامعي، االطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

ومنابتهم، مثلما يشمل أهل الذمة من غير المسلمين، الذين ارتضوا النظام الإسلامي نظام حياة، وعليه يكون اكتساب الفرد لحق المواطنة في الدولة الإسلامية بأحد أمرين :

الأول الإسلام، والثاني عقد الذمة، وهذا ما نص عليه دستور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة:" وإنّ من تبعنا من يهود فإنّ له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم" ويعني ذلك أنّ الرابطة في الإسلام أو في ظل الدولة الإسلامية تقوم على أساس الفكر والمبدأ بقطع النظر عن رابطة الدم أو النسب أو الأرض[١] .

*- لقد ميز التراث التاريخي الإسلامي من واقع التجربة بين أمة الدين وأمة السياسة، فأُمة الدين هي المؤمنون بدين الإسلام، أي الجماعة المصدقة بأصول الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه الأمة في عقيدة الإسلام كدين أخص من أمة السياسة في دولة الإسلام كحضارة وتاريخ، أمَّا أمة السياسة فهي جماعة المواطنين التي تربطهم علاقة المواطنة في الدولة الإسلامية، وإن تفرقت بهم الديانات التي يؤمنون بها [٢].

---

(١) القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، عبد الله الكيلاني ص ٣٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٢) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، محمد عمارة ص ٦٦، دار الشروق بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م٠

*- ويلاحظ من هذا الدستور السياسي: الكيفية التي تعامل معها الرسول ﷺ بوصفه قائدًا سياسيا في تنظيم علاقة المواطنين بعضهم مع بعض، وما لكل لبنة من لبنات الجماعة السياسية من حقوق وما عليها من واجبات، وفيه نلحظ بوضوح التمييز ما بين جماعة المؤمنين بالإسلام الذين تربطهم علاقة الدين فضلا عن علاقة المواطنة السياسية في الدولة الجديدة، وما بين الجماعة والأمة القائمة على أساس سياسي والتي تضم كلا من المسلمين واليهود [1].

وعليه: كانت الصحيفة دستور المدينة، وعدت من أهم الوثائق النبوية على صعيد تأسيس دولة ذات طبيعة عقدية في مجتمع متعدد العقائد، والذي كان مرشحا لحروب إبادة وتصفيات .

*- لكن مؤسس الدولة ﷺ تجاوز هذه الاختلافات والتناقضات فنهجه نموذج قائم على الاعتراف بسنة الله في الاختلاف بين البشر وما تنتجه حتما من تعدد ديني وفكري وحضاري شأن التعدد في الألوان واللغات.

أمّا من تجب لهم المواطنة عبر عقد الذمة: فهم غير المسلمين من أهل الكتاب، الذين يصطلح عليهم إسلاميا بأهل الذمة، وهو اصطلاح يقصد به أهل الكتاب الذين تعاهدوا مع الدولة الإسلامية، على أن يسكنوا داخل حدودها بالشروط التي يتفقون عليها، هؤلاء المعاهدون رعايا تحتضنهم الدولة الإسلامية، وتوفر لهم كامل حقوقهم وحماية الدولة الإسلامية لهؤلاء ثابتة، على السواء مع المواطنين المسلمين، طالما كانت شروط الذمة التي تعاهدوا

---

(١) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، محمد عمارة ص٦٧.

عليها محفوظة [١] وأكد على ذلك الرسول ﷺ بقوله: من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته، أو انتقص أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة[٢] وحِرصُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدا واضحا بالاهتمام بأهل الذمة في وصيته لمن يخلفه بقوله:" أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم[٣] "[٤].

مدلول حقوق الإنسان وحرياته: تعتبر العقيدة الإسلامية هي الأساس الفكري للنظام السياسي الإسلامي، ومن أهم أركان النظام السياسي الإسلامي نظام الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في الإسلام، فالإنسان بمقتضى هذه العقيدة هو من أفضل مخلوقاته لقوله تعالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[٥].

(١) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، محمد عمارة، ص ١٧٧ .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٧٠ (٣٠٥٢) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٠٣ (١٣٩٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

(٤) النظريات السياسية الإسلامية محمد ضياء الدين الريس ص ٢٨٦، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٠م الطبعة الثالثة.

(٥) سورة الإسرار الإسراء: ٧٠.

*- **وبناء على هذا التفضيل**: منحهم حقوقا معينة ثابتة يتحقق بها التفضيل فعلا على بقية المخلوقات من جهة ويمكنهم بها من عبادة الله تعالى بمعناها الواسع التي هي غاية الخلق أصلا.

إنّ فهم هذا الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام يجعل الفرد يتمتع بتلك الحقوق والحريات على أنها منح إلهية وفقا لشريعة الله، ويجعل الدولة في النظام الإسلامي تحرص على تمكن الأفراد من التمتع بها وحرصهم عليها، لأنها ما قامت إلا لتمكينهم أن يحيوا الحياة الإسلامية التي من مظاهرها تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق والحريات بل دفعتهم إلى مباشرة استعمالها(١).

*- إنّ ثمار الاهتمام بالحقوق والحريات عظيمة، حيث يصبح الفرد والدولة يسيران في اتجاه واحد بشأن الحرص على الحقوق والحريات (٢).

*- ولما كان الحق الفردي والحريات العامة ثابتة بالمنظور الشرعي بحكم الله تعالى المثبت لها، فكانت حقا وواجبا في ذات الوقت، وكان تنفيذها مظهرا من مظاهر العبادة، وإهدارها علامة من علامات الفسوق.

فحق الحياة مثلا ثابت شرعا على الوجه القطعي، يقول تعالى:" مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

(١) النظام السياسي والدستوري في الإسلام، دراسة مقارنة عثمان جمعه ضميرية ص ١٠٩، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة ٢٠٠٧م

(٢) النظام السياسي والدستوري في الإسلام، دراسة مقارنة عثمان جمعه ضميرية، ص:١١٠ .

وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ "[١] وهذا يعني أنّه إذا كان من حق الإنسان أن يحيا، فإنّه من الواجب أن يحيا أيضا، أي أن تحمي الدولة له هذا الحق.

❋- لقد وضعت السلطة العامة من أجل تنفيذ أحكام الشرع والتي تنص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى:" وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ "[٢] وبينت أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الشريعة كلها، وأنّ مقصود الشارع من الآية لا يتحقق كاملا إلا بوجود دولة تمتلك سلطة عامة على جميع أفرادها، مهمتها إنكار المنكر والأمر بالمعروف، وأنَّ أي تهاون من جانب الدولة سيمس سيادة الشرع الواجب تفوقها على سائر مرافق الدولة[٣].

المطلب الثالث

مضمون الإسلام دين و دولة

المقصود بأن الإسلام دين ودولة، أن تعاليم الإسلام وأحكامه شاملة لتنظيم كل من أمور الدين والدولة بمعنى أنها تنظم شئون الناس في الدنيا والآخرة، فكما تناول وتحدث عن " الله الخالق " والملائكة والأنبياء والجنة والنار والعبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة ووحدانية وغير ذلك من شئون

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٢.

(٢) سورة آل عمران:١٠٤.

(٣) القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام عبد الله الكيلاني ص ١١٩ ، ١٢٠، دار البشير ، ١٩٩٧م.

الدين ، تحدث كذلك عن الحاكم والمحكوم والبيع والشراء والزواج والطلاق والميراث والحرب والسلام وغير ذلك من شئون الدنيا ووضع لها القوانين والنظم، وألزم المسلمين بإتباعها وحدد عقوبة المخالفين والعصاة تحديداً مجملاً وترك تفصيله لاجتهاد أئمة المسلمين . وذلك كله على عكس الأديان والفلسفات التي سبقت الإسلام والتي لم تهتم بتنظيم أمور الدنيا بصورة كاملة أو واضحة فكانت التشريعات التي توردها أشبه بنصائح غير ملزمة في الغالب، ومن ثم لم ترد بهذه الأديان دراسة كافية عن التنظيم السياسي(١).

*- إن كل أمر في القرآن والسنة يقتضي تنفيذه قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية لأن تنفيذه كما يجب غير مأمون إلا في ظل حكم إسلامي خالص ودولة إسلامية تقوم على أمر الله .

*- وقيام الإسلام نفسه في الحدود التي رسمها الله و بينها الرسول يقتضي قيام دولة إسلامية تقيم الإسلام في حدوده المرسومة له.

*- إن طبيعة الإسلام تقتضي قيام الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية، فكل أمر في القرآن والسنة يقتضي تنفيذه قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية لأن تنفيذه كما يجب غير مأمون إلا في ظل حكم إسلامي خالص ودولة إسلامية تقوم على أمر الله .

---

(١) مقارنة الأديان د. أحمد شلبي ٣/ ٢٤٦، طبعة: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة عشر ، ١٩٩٩م؛ أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان ص ٥٢، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: التاسعة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م، الإسلام عقيدة وشريعة الإمام الأكبر، محمود شلتوت، ص١٠،٩، دار الشروق ١٩٨٧م.

وقيام الإسلام نفسه في الحدود التي رسمها الله و بينها الرسول يقتضي قيام دولة إسلامية تقيم الإسلام في حدوده المرسومة، إذ أن الإسلام لا يمكن أن يقوم على وجهه الصحيح في ظل دولة غير إسلامية لا يهمها أن يقام ولا يضرها أن ينتقص منه، ولا يمنعها شيء من تعطيله أو الانحراف به، وإنما يقوم الإسلام على وجهه الصحيح في ظل دولة تقوم على مبادئ الإسلام و تتقيد بحدوده [1].

وأكثر ما جاء به الإسلام لا يدخل تنفيذه في اختصاص الأفراد وإنما هو اختصاص الحكومات وهذا وحده يقطع بأن الحكم من طبيعة الإسلام و مقتضياته و أن الإسلام دين و دولة .

*- فالإسلام قد أتى بتحريم كثير من الأفعال، واعتبر إتيانها جريمة يعاقب عليها، وفرض لهذه الجرائم عقوبات، ومن هذه الجرائم القتل العمد وعقوبته القصاص: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[2] والسرقة عقوبتها قطع اليد: " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية د . عبد القادر عودة ص ٧٩ وما بعدها، طبعة: مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٨ .

نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ "[١] والقذف عقوبته الجلد:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "[٢] ولا جدال في تحريم الأفعال واعتبارها جرائم وفرض العقوبات عليها إنما هو من مسائل الحكم و من أخص ما تقوم به الدولة ، ولو لم يكن الإسلام دينا ودولة لما سلك هذا المسلك .

*- ولا شك أن القرآن بالنصوص الخاصة بالجرائم لتنفذ وتقام، وهذا يستلزم إقامة حكومة ودولة تسهر على إقامة هذه النصوص، وتعتبر تنفيذها بعض ما يجب عليها.

*- والإسلام يوجب المساواة بين الناس لقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ "[٣] . ويقول ﷺ :" الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"[٤] والمساواة بين الناس من عمل الحكومات.

---

(١)سورة المائدة الآية: ٣٨ .

(٢)سورة النور الآية رقم: ٤ .

(٣)سورة الحجرات الآية :١٣ .

(٤)مسند الإمام أحمد ٣٨/ ٤٧٤ (٢٣٤٨٩) تتمة مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

*- والقرآن يوجب العدالة في الحكم:" إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا "[1]والعدالة في الحكم من أخص شئون الحكومات والدول .

*- والإسلام يحرم الاحتكار في قوله ﷺ:" لا يحتقر إلا خاطئ"[2] ويحرم الربا، ويحرم استغلال النفوذ والرشوة، وتحريم الاحتكار والربا والاستغلال والرشوة .....من أولويات الحكومات الصالحة ومن أهم اختصاصاتها .

*- الإسلام يفرض ضرائب على الأموال ، ويفرض في أموال الأغنياء حقوقا للفقراء، ويحمل الثروات أحمالا من الضرائب التي تنفق في سبيل الله وعلى ذوي الحاجة و يقيد من بيدهم المال بقيود شتى ، وكل هذا من أعمال الحكومات في أقدم العهود وأحدثها بل هو أهم ما يقيم الحكومات ويسقطها .

*- والإسلام يوجب أن يكون الحكم شورى، وإقامة حكم الشورى تقتضي قيام حكم إسلامي و دولة إسلامية، ولو لم يكن الإسلام دينا ودولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

و الإسلام بعد ذلك قد جاء بنصوص يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومات، وصلة الحكومات بالأفراد، و تنظم التصرفات والمعاملات من بيع وإيجار وهبة ووصية وزواج وطلاق إلى غير ذلك، وتنظم الإدارة والاقتصاد، وتحكم الفتن الداخلية ..... وهذه النصوص في مجموعها تكون

---

(١)سورة النساء الآية:٥٨

(٢)صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٨ (١٦٠٥) كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

دستورا للحكم فريد من نوعه لا يقارن به أي دستور وضعي عرف حتى الآن وتكون شريعة تحكم كل التصرفات هي أسمى ما عرف إلى اليوم من تشريعات، وكل هذه أمور لا يقوم عليها و لا يمكن أن يضطلع بها إلا الحكومات و الدول، فإذا جاء بها الإسلام وأوجبها، فقد جاء بالحكومة وأوجب قيام الدولة، مما لا يثير معه أي جدل أو خلاف .

- ***والإسلام دين و دولة:*** لا يعني أن الإسلام يفرق بين الدين و الدولة؛ لأن الإسلام مزج الدين بالدولة والدولة بالدين، حتى لا يمكن التفريق بينهما، وحتى أصبحت الدولة في الإسلام هي الدين، و أصبح الدين في الإسلام هو الدولة، وأصبح الدين مقدمة لقيام الدولة والدولة مقدمة لإقامة الدين.

*- فالإسلام يقيم شئون الدنيا كلها على أساس من الدين، و يتخذ من الدين سندا للدولة ووسيلة لضبط شئون الحكم و توجيه الحكام والمحكومين .

والدولة المثالية في الإسلام هي الدولة التي تقيم أمور الدنيا بأمر الدين ، فتأخذ رعاياها بما أمر الله وتمنعهم عما نهى الله [1].

*- والدين في الإسلام ضروري للدولة، والدولة ضرورة من ضرورات الدين، فلا يقام بغير الدولة، ولا تصلح الدولة بغير الدين، فكما أن الإسلام ينظم علاقة الإنسان بربه فهو في ذات الوقت ينظم علاقته بالأخريين فالإسلام يجمع بين كونه دين ودولة، لأنه يقوم علي مبادئ منها: العقيدة الربانية،

---

(١) هذه الجزئية مقتبسة من د عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص٧٩ وما بعدها.

والأخلاق الثابتة، التي تنمى شخصية الإنسان ، فالإسلام إعلان عـام لتحريـر الإنسان .

*- **ويتمثل الإسلام في كونه دولة**: لأن ما جاء به من تنظيم جديد ، تقوم علي أساسه الدولـة والتـي تتمثـل في قـوانين مدنيـة وجنائيـة وسياسـية واقتـصادية ، ودولية تتمثل في تعاون دولي يقوم علي البر والقسط وحس التعامل .

*- وجهاز إداري وحكومي قائم علي الكفاءة والأمانـة ودون محابـاة ولا تحيـز لأحد ولا وساطة.

فالأمـة هـي صـاحبة الحـق في اختيـار الحـاكم وفي توجيهـه ونـصحه وفي بيعتـه وعزلة إذا اقتضى الأمر ومن الملاحظ أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على ثلاثة أركان وهي الحكومة والأمة والدستور وهي متوافرة على النحو الوارد بيانه.

*- القوة: ومنها الجيش، فوجـود الجـيش القـوى فريـضة محكمـة مـن فـرائض الإسلام لم يفرق بينها وبين فرائض العبـادات في الإسـلام ويلاحـظ في الآيتـين الأخيرتين بمن يأخذ بالتكاليف السهلة واتصف بصفة الجبن عن أداء فريـضة القوة.

*- والقوة هي قـوة عامـة، قـوه العقيـدة والإيـمان والوحـدة والارتبـاط، وقـوة الساعد والسلاح ، فكل ما يؤدى إلي هذه القوة بأنواعهـا يجـب عـلي المـسلم أن يسلكها فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجـب، طالمـا أن هـذه الـسبل لا تخـالف الشرع.

*- قضاء مستقل عن أية سـلطة في الدولـة: لأن مهمتـه الأساسـية هـي تحقيـق العدل بين الناس جميعاً بغض النظر عن أشكالهم وأجناسهم وديانتهم.

*- دعوة إلي تعليم العلوم النافعة: فقد اهتم الإسلام بالتعليم ورفع من شأنه العلماء .

*- تحقيق العزة والكرامة: يقول تعالي:" يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ "(١).

*- حراسة دائمة للرأي العام: لذلك تقرر نظام الحسبة المأخوذ به في النظام الإسلامي .

*- يتضح من العرض السابق: أهم المبادئ والأسس التي تبرهن علي أن الإسلام يجمع بين الدين والسياسة، ومن المستحيل أن تفصل بين الجانب الديني والجانب الدنيوي في أي تنظيم إسلامي وهو ما ذهب إلية أغلب الباحثين، قدامي ومحدثين، مسلمين ومستشرقين وهو ما يثبت عدم صواب وجهه النظر القائلة بفصل الدين عن السياسة، وهو ما أدي إلي انهيار الدولة الإسلامية بعدما ألغيت الخلافة العثمانية في تركيا عام ١٩٢٤م واتجاه الدولة الإسلامية إلي الاتجاه العلماني(٢).

---

(١)سورة المنافقون الآية: ٨.

(٢)تطبيق الشريعة الإسلامية، د. صوفي حسن أبو طالب، ص٣١، ٣٠،٢٩، وكتابه اشتراكيتنا الديمقراطية، القاهرة ١٩٧٨م، ص:٢٢، ٢٦.

المبحث الثالث: الأسس التي قام عليها النظام السياسي في الإسلام

وفيه ستة مطالب:ـ

المطلب الأول: السيادة للشرع والسلطان للأمة.

المطلب الثاني: العدل.

المطلب الثالث: المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة.

المطلب الرابع: الحرية.

المطلب الخامس: الشورى.

المطلب السادس: مسئولية الحاكم.

المبحث الثالث
الأسس التي قام عليها النظام السياسي في الإسلام

تمهيد:

نشأ النظام السياسي في الإسلام كضرورة اقتضتها مطالب الجماعة الإسلامية والأقليات غير المسلمة داخل المجتمع الإسلامي ، وعليه كان جديرا بأن يتطور وفقًا للتعاليم والقواعد الإسلامية، وفي ذات الوقت متماشيا مع الإطار العام لاتساع الدولة وامتدادها وتعدد مطالبها وتنوع حاجياتها لنظم إدارية جديدة، وفي هذا الواقع الجديد اجتمع النظام السياسي مع النظام الإداري في الدولة، وذلك من أجل تحقيق غاية ورسالة الإسلام في حماية الدين وحراسة الشريعة، ومن ثَمَ إدارة الدولة ومرافقها، وعليه كان التلازم واضحًا بين النظامين؛ فالنظام الإداري هو الأداة التنفيذية لفكرة الحكم، وعليه يصعب بل كان من الصعب الفصل بينهما، فالأداة التنفيذية لها مظهرها السياسي طالما كانت تنفذ فكرة الدولة العليا [١].

وإذا كان النظام السياسي مجموعة من القواعد الأساسية التي تحدد كيفية الحكم ومكانة كل من الهيئة الحاكمة والمحكومة بالنسبة للأخرى، وواجب كل منهما تجاه الآخر وفقا لما جاء في نصوص الشرع من أحكام كلية بهذا الشأن، وكذلك خلصنا إلى أنّ النظام السياسي في الإسلام يغلب عليه الطابع القيمي

(١)الإسلام السياسي، حسين فوزي النجار، ص ٢١٣ ـ ٢١٩، مطبوعات الشعب، القاهرة، ١٩٦٩م.

المقاصدي كما يتناوله الخطاب القرآني، والذي يقتصر على تحديد الأطر العامة والقيم الكلية والمقاصد العليا، دون التطرق إلى التفاصيل أو الجزئيات، وقد تركت هذه الجزئيات لتملأ وفقا لحاجات العصر وظروفه.

إنّ قواعد النظام السياسي في الإسلام هي الأسس الدستورية الرئيسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام، ولها مكانتها في النظرية والواقع العملي للدولة الإسلامية، ويطلق عليها أحيانًا المبادئ الدستورية، وفيما يلي نورد إشارات إلى ما نراه من القواعد الهامة مؤصلين لها من الكتاب والسنة، وفعل وأقوال الخلفاء الراشدين وذلك في المطالب الآتية:-

المطلب الأول

السيادة للشرع والسلطان للأمة

إنّ النظام السياسي الإسلامي حددته تلك القواعد الكلية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، سواءٌ بآيات قطعية الدلالة، أو مستنبطة من الآيات القرآنية والسنة النبوية فقد وردت آيات كريمة في القرآن الكريم توضح علو ما جاء به الرسول ﷺ من أحكام على إرادة المجتمع الإسلامي كله.

*- وهذا يدلل وبشكل واضح أنّ السيادة في الدولة الإسلامية هي للشرع وحده فيما يقوم عليها نظام الحكم في المجتمع الإسلامي [1].

وهذا كله يجعل من تعاليم الشريعة الإسلامية المرجع الذي يتحاكم الناس إليه، ويقوم عليه القضاء والميزان [2] لقوله تعالى:" إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ

---

(١) الدولة والسلطة في الإسلام صابر طعيمة، ص:٢٢٠،٢١٩، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

(٢) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، ص ١٠٣ .

بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا " [١] وغيرها من نصوص القرآن الكريم.

*- إنّ النظرة الإسلامية للسيادة، تلزم جميع الأفراد والجماعات بالخضوع إلى الشرع الحكيم، وهذه السيادة للشرع الحكيم تدعو إلى تطبيق الشريعة والعقيدة، نظامًا ودولة وقانونًا وفكرًا وحضارةً، على جميع شئون الحياة، ولا يصح ترك الناس على هواهم دون إلزام أو التزام بإرادة الشرع.

*- وتكمن وجوه سيادة الشرع الإسلامي في الحكم بناءً على أمور هي [٢]:-

*- ترك أي ممارسة لم تنبثق من روح الشرع، ولا تؤدي إلى مصلحة شرعية لقوله ﷺ:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [٣] وغيره من الأحاديث.

*- وأنه لا طاعة للحكام إلا في حدود ما شرعه الله، لقول الرسول ﷺ:" إنما الطاعة في المعروف" [٤] وقوله ﷺ:" السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب

---

(١)سورة النساء الآية رقم: ١٠٥

(٢)موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، ص:١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣)صحيح البخاري ٣/ ١٨٤ (٢٦٩٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣(١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٤)صحيح البخاري٩/ ٦٣ (٧١٤٥) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩ (١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (١).

*- وأن الشرع هو الفيصل والحكم في السياسة الدولية والخارجية وما يندرج في إطارها من معاهدات وعلاقات دولية، وعليه وجب أن تنعقد هذه المعاهدات والاتفاقيات ضمن الإطار الذي لا يخالف الشرع أو يعطل أحكامه. إنَّ ما ورد في صحيفة الرسول مع اليهود في المدينة ليؤكد ذلك إنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ لله مرده وإلى محمد، وما كان من حدث بين أهل هذه الصحيفة، واستجار يخاف فساده فإنّ مرده إلى الله تعالى والى محمد.

*- أما سلطان الأمة، ويقصد بالسلطة أو السلطان؛ الحكم، ومباشرة التنفيذ للأحكام والقواعد التنظيمية، وتقرر الشريعة الإسلامية قاعدة أساسية من قواعد نظام الحكم الإسلامي، وهي أنَّ السلطان، أي الحكم للأمة وفق ضوابط النظام الإسلامي المستند إلى الكتاب والسنة (٢) ويستدل على ذلك بالآيات من القرآن منها قوله تعالى: " وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ " (٣) وقوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " (٤) والمراد هنا بأولي الأمر الذين تولونهم أنتم أمركم.

---

(١)صحيح البخاري ٩/ ٦٣ (٧١٤٤) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام .

(٢)الدولة والسلطة في الإسلام صابر طعيمة، مكتبة مدبولي، ص ٢٣٢ .

(٣)سورة الأعراف الآية رقم:١٠

(٤)سورة النساء الآية رقم:٥٩.

*- وقد تضمن القرآن الكريم من بين نصوصه، نصوصا تعد الأساس الذي تعزز فيه إرادة الأمة وسلطانها في الإسلام، وأول هذه النصوص قوله تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ "[١] وهذا النص يبين أن البشر جميعا مستخلفون في الأرض وأنهم مكلفون بالقيام على أمر الله ونهيه [٢].

*- ولكن مما يصعب القيام به، وهو قيام الأمة المؤمنة جميعها بهذه الخلافة، وعليه فقد تعين على الأمة أن تختار منها جماعة تنوب عنها في هذه المهمة [٣].

*- فللأمة الحق في اختيار رئيس الدولة، ثم مبايعته، فالأفراد هم الذين يبايعون الحاكم، الذي يباشر الحكم نيابة عنهم ليحكم بكتاب الله وسنة نبيه، باعتبار أنّ الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين لإقامة أحكام الشرع فالاختيار والبيعة هما للأمة، باعتبار أنّ الحكم لها أصلا، فذلك ثابت في السنة النبوية، وذلك كما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه [٤] في قوله:" بايعنا رسول الله ﷺ على

---

(١)سورة البقرة الآية رقم:٣٠.

(٢)الدولة والسيادة في الفكر الإسلامي، ص ١٦٣، مكتبة وهبة، ١٩٨٤م.

(٣)الفكر السياسي في الإسلام فضل الله إسماعيل ص ٣٧٣ ، ٣٧٤، مكتبة بستان المعرفة ، ٢٠٠٤م.

(٤)هو: عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي، صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد بدراً، وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى النبيﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، وقال ابن يونس: شهد فتح

السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره" (١) وقوله ﷺ: " من مات وليس في عنقه بيعة، قد مات ميتة جاهلية (٢).

❁- لقد سار الخلفاء الراشدون على نهج القرآن الكريم ونهج الرسول ﷺ في إعلاء إرادة الأمة وتعزيز سلطانها، وقد تبين ذلك في اختيار الأمة لخلفائها بعد وفاة الرسول ﷺ فلقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وترك ولاية أمر المسلمين من بعده دون أن يحدد من يخلفه، وقد بيّنا أنّ المقصود كان ربما في ترك الأمر شورى بين المسلمين، لما يترتب عليه من عدم إلزام المسلمين إلا بما يناسب ويلائم مصالحهم في العصور المختلفة، وربما يشكل هذا السلوك النبوي دليلا على الاعتراف بإرادة الأمة (٣).

❁- لقد ورد في السيرة النبوية أنه دار نقاش بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، حيث استقر الأمر وتمت البيعة لأبي بكر الصديق بالصورة الإسلامية القائمة على الاختيار الحر والشورى الصحيحة من قبل الأنصار،

مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أو بيت المقدس، روى ١٨١ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة، توفى: ٣٤هـ. يراجع: الإصابة ٢/ ٢٦٨، تهذيب التهذيب ٥/ ١١١، الأعلام ٤/ ٣٠.

(١)مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٩٦ (٣٨٤١٢).

(٢)الدولة والسلطة في الإسلام صابر طعيمة، ص:٢٣١ .

(٣)النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد سليم العوا، ص ٧٣، المكتب المصري الحديث، القاهرة،١٩٨٣م، الدولة والسلطة في الإسلام ، صابر طعيمة ، ص:٢٣٢ .

وتجمع الروايات على أنّ انتخاب الصديق تأكد وتقرر بمبايعة الناس له بيعة عامة في المسجد في اليوم التالي[١].

أمّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعد توليته بالبيعة العامة في مسجد الرسول ﷺ كان أول عمل قام به أن صعد المنبر، وقال:" أما بعد، فقد ابتليتم بي، وابتليت بكم، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب عنا ولينا عليه أهل القوة والأمانة، فمن يحسن نزده حسنا، ومن يُسئ نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم" [٢].

*- وكان الفاروق رضي الله عنه من أكثر الناس إيمانا بأهمية أخذ رأي الأمة كأساس من أهم الأسس التي أقام عليها حكمه.

*- وفي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣] فقد تمثلت إرادة الأمة في توليه للخلافة، حيث ثبت أنَّ الأمر انتهى للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ببيعة عامة

---

(١)تاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/ ٢١٨ـ ٢٢٣، تحقيق محمد أبوالفضل، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٢م.

(٢)الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣/ ١٤٢، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة.

(٣)هو: عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أمير المؤمنين، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف، لقب بذي النورين، ولد بعد الفيل بست سنين، دعاه أبو بكر أول الإسلام إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام، تولى الخلافة بعد مقتل عمر رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقُتل رضي الله عنه شهيدًا بالمدينة يوم الجمعة ٣٥هـ.

في المسجد كأسلافه، فقد كانت طريقة انتخاب عثمان فيها تأكيدًا لمبدأ الأخذ بإرادة الأمة؛ لأن المرشحين للخلافة تشاوروا في بداية الأمر فيمن يكون خليفة، ثم عرضت نتيجة المشاورات على المسلمين في مسجد المدينة، وبذلك تمت بيعة عثمان خليفة للمسلمين بعد عمر رضي الله عنهما[1].

*- وبذلك يتبن أنّ ما ورد في الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الخلفاء الراشدين، ليؤكد على دور الأمة في الحكم، وكيف أنّها مصدر السلطات في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني

العـــدل

العدل، وهو مبدأ أصيل في الإسلام، فقد جعل له الإسلام مكانة سامية لم تجعلها له أية شريعة سابقة وليس أدل على ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة[2] ومنها قوله تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ

يراجع: الطبقات لابن خياط، ص: ١٠، الثقات لابن حبان ٢/ ٢٤١، الاستيعاب ٣/ ١٠٣٧، وأسد الغابة ٣/ ٥٧٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٧٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ٢٦١.

(١)الفكر السياسي في الإسلام فضل الله إسماعيل، ص ٤٢٩و تاريخ الرسل والملوك للطبري، ص ٤٢٦ .

(٢)الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، حورية مجاهد، ص١٦٩، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م، الفكر السياسي في الإسلام فضل الله إسماعيل ، ص ٢٩٢ .

ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا " [١] فهذه الآية تتضمن خطابًا إلى الحكام جميعًا في أي موقع من مواقع الحكم في الدولة، فهي تأمرهم جميعًا وعلى شتى مستويات الحكم والإدارة، أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، يؤدوها كاملة غير منقوصة [٢].

*- ولأن السلطة الحاكمة في الإسلام مأمورة بأن تنزل القرآن حكما وتحاكما بين الناس، فهي وفقًا لذلك لا بد أن تقيم ممارستها لأعمالها على العدل والحق ودفع العدوان والاعتداء، ذلك أنّ العدل في المصدر الحاكم:" إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ " [٣]والعدل مأمور به عند التنفيذ وعند التقاضي، كما لا يقف العدل عند الحكم والفعل فحسب بل وجب العدل في القول [٤].

*- وفي سنة النبي ﷺ وسيرته ما يؤكد ذلك، فهي تلزم الحاكم بالعدل وترتب على ذلك عظيم الأجر والثواب، وتنهى عن الظلم وتبين آثاره على الظالمين، فقد قال الرسول ﷺ:" سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل... " [٥].

---

(١)سورة النساء الآية رقم:٥٨.

(٢)الفكر السياسي في الإسلام، فضل الله إسماعيل، ص ٢٩٣ .

(٣)سورة الأنعام الآية رقم:١١٥.

(٤) سعيد، صبحي عبده سعيد ، ص: ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٥)صحيح البخاري ١/ ١٣٣ (٦٦٠) كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، صحيح مسلم ٢/ ٧١٥ (١٠٣١) كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.

*- وقد أمر الله تعالى بالعدل بها يقيد السلطة العامة، ويوجهها في كافة قراراتها.

*- وترجع أهمية مبدأ العدل في أّنه هو المبدأ الأصيل الذي يشكل ويتحكم في جميع المبادئ الأخرى السياسية المرتبطة بكل ما له صلة بالتعامل مع السلطة، ومن هذا التصور خرجت التقاليد الإسلامية، وفي حال تم النظر إلى عملية التكوين السياسي للخلفاء الراشدين نلحظ أنّ مبدأ العدالة ظل دائما هو المحور الأصيل في نظام القيم السياسية لديهم [1].

*- وأكبر دليل على ما سبق ذكره، في الواقعة المعروفة والمنسوبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاءه مصري يشكو من ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي كان واليا على مصر، وفحوى الشكوى أنّ ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ضرب مصريًا بالسوط عندما تنازعا على فرس كان يملكه المصري وبحضور والده، ولما تحقق عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صحة الواقعة؛ دعا عمرو بن العاص رضي الله عنه وابنه إلى مجلسه، ثم أعطى عمرٌ المصري سوطًا وطلب منه أن يضرب ابن عمرو، وقال قولته المشهورة:" أيا عمرو، متى استعبدتم

صحيح البخاري، باب الصدقة باليمين، ١ / ١٣٣ ، ٦٦٠ .

(١)عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، سليمان محمد الطماوي،ص٤٠، مطبعة المستقبل، مصر ١٩٦٩م.

الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" [١]. وهنا نلحظ: كيف أنّ مفهوم الحرية في تصور الخليفة عمر، لا يتحقق إلا من خلال العدل بين الناس جميعا.

*- إنّ مفهوم العدالة يرتفع في الفكر السياسي الإسلامي، ليعبر عن أحد خصائص النظام السياسي المثالي. يقول ابن تيمية رحمه الله:" أمور الناس إنّما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم" وقد قيل: إنّ الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام" [٢].

*-الإسلام ينظر إلى مبدأ العدل أو العدالة على أنّه جوهر نظام الحكم والقيم السياسية معا.

ضرورة قيام العدل لتحقيق النظام: للعدل مفهوم واسع في الإسلام وهو ما عبر عنه الماوردي بقوله: عدل شامل، يدعوا إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به الأرض، وتثمر به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان، فقد قال المرزبان لعمر رضي الله عنه حين رآه وقد نام مبتذلاً عدلت فأمنت فنمت[٣].

---

(١)عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ، ص٤١ .

(٢)الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص٤٢، ٤٣، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

(٣)أدب الدنيا والدين للماوردي، ص١٣٠، ١٣١

*- والمراد بالعدل الشامل هو تحقيق العدالة الاجتماعية؛ لأن العدالة الاجتماعية أدعى إلى تحقيق التكافل والتآزر الاجتماعي، وأن الابتعاد عنها يؤدي إلى فساد الأخلاق وإلى الانحلال الاجتماعي، فعلى هذا الأساس فإن العدل من أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الصالح، وكل مجتمع لا يقوم على أساس من العدل بين الأفراد التي يتكون منها في مجموعه فهو مجتمع غير صالح ونهايته إلى الانحلال والزوال، وإذا كان العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به ولا صلاح فيها إلا معه، وجب أن يبدأ الإنسان بالعدل مع نفسه، ثم بعدله مع غيره.

والعدل في نفسه: فيكون بحملها على المصالح، وكفها عن القبائح[1].

والعدل الإنسان مع غيره، وهو إما عدل الإنسان فيمن دونه، كالسلطان مع رعيته، وإما عدل الإنسان مع من فوقه، فالرعية مع سلطانه، والصحابة مع رئيسها، وإما عدل الإنسان مع أكفائه [2] إذا لا شيء أنفع من العدل، كما أنه لا شيء أضر مما ليس بعدل، لكل ما سبق نجد أن من الأهداف الرئيسية للقانون تحقيق العدل.

*- **وتحقيق العدالة كهدف من أهداف القانون** : منذ أن وجد الإنسان في مجتمع يضم غيره من أقرانه وهو ينشد العدل فيما ينشأ بينه وبينهم من علاقات ومعاملات، لذلك ليس غريبا أن تلازم فكرة العدل فكرة القانون منذ وجوده،

---

(١)أدب الدنيا والدين للماوردى، ص١٣١

(٢)أدب الدنيا والدين للماوردى، ص ١٣٢، ١٣٣

بل إن فكرة العدل تتوج قمة الهرم القانوني على الدوام [١] فاستحوذت تلك الفكرة على اهتمام الفلاسفة منذ أقدم العصور وفي الشريعة الإسلامية كذلك، ونشير على أهميتها ونكتفي بذلك بالقول بأن الإسلام جعل قيمة العدل عالية متألقة، تتصدر "كل القيم" الثوابت التي يدعو إليها الناس والدين، فالعدل اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته سبحانه وتعالى ٠

*- والعدل في شريعة الإسلام، فريضة واجبة، وليس مجرد حق من الحقوق التي يجوز لصاحبها التنازل عنها إن أراد، أو التفريط فيها دون وزر وتأثيم!

المطلب الثالث
المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة

إن الشريعة السمحة لا يمكن أن تقسم الناس وتفرق بينهم إلى طائفتين فالناس كلهم أمام الرحمن سواء لا يتفاضلون بغير العمل الصالح [٢] فيقرر ديننا الحنيف مبادئ من أهمها، أن الناس سواسية في القيمة الإنسانية كأسنان المشط، وأنه لا تفاضل بينهم في هذا الصدد إلا على أساس كفايتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الإنساني، والإسلام بنظريته هذه قضى على نظام الطوائف، وأساليب التفرقة بين الطبقات، وقواعد المفاضلة بين الناس تبعاً لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم في الأحساب

---

(١)فن الحكم في الإسلام، د٠ حمدي عبد الرحمن، ص: ١٩٠.

(٢)فن الحكم في الإسلام، د٠ مصطفى أبو زيد فهمى، ص٤٧٠٠.

والأنساب [١]، يقول تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ [٢] ولقد قرر ذات المبدأ، سيدنا النبي ﷺ في خطبة الوداع :" أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى....." [٣] .

المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة: إن العدل في الإسلام ما هو إلا تأكيد لوضع آخر هو المساواة بصفة عامة والمساواة أمام القانون بصفة خاصة.

فالعدل في اللغة، فإذا دعا الإسلام إلى العدل، فإن ذلك يعني في نفس الوقت الدعوة إلى المساواة، فلقد قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة بدون تفرقة بين صعلوك وأمير، ولا بين شريف ووضيع.

*- وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه :" أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوى حتى آخذ الحق

---

(١)حقوق الإنسان في الإسلام، د. على عبد الواحد وافى، قضايا لإسلامية ، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف ، الطبعة الثانية، العدد ١٠٦، القاهرة، ذو الحجة ١٤٢٤هـ، فبراير ٢٠٠٤م، ص: ٧، ٨٠.

(٢)سورة الحجرات، الآية ١٣٠.

(٣) تفصيلاً، فن الحكم في الإسلام، د. مصطفى أبو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص:٤٧٠، و د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق ، ص ٨.

منه" [1] ويقول: " إن الله ابتلاكم بي، وابتلاني بكم، وأبقاني فيكم بعد صاحبي، فلا والله لا يحضرني شئ من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يتغيب عني فآلوا فيه عن أهل الصدق والأمانة، ولئن أحسنوا لأحسنن ولئن أساءوا لأنكلن بهم ، لكم عليّ أن لا ألقينكم في المهالك، ولا أحجركم في ثغوركم، وإذا غبتم في البعوث، فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم [2].

*- وكتب رضي الله عنه إلى سعد رضي الله عنه حين ولاه حرب العراق: لا يغرنك من الله أن قيل: خال رسول الله ﷺ وصاحب رسول الله ﷺ ... فإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته، فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء، الله ربهم، وهم عباده، يتفاضلون بالعافية، ويدركون ما عنده بالطاعة [3].

*- ولم يكن الأمر مقصوراً على وضع قواعد وتقرير مبادئ، بل إن التاريخ لينبئنا أن هذه القواعد والمبادئ كانت منفذة بحذافيرها في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده [4].

*- وأثبت ذلك القول ﷺ عملاً، فلقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن فاطمة بنت الأسود المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم

---

(١)تاريخ الطبري ٣/ ٢١٠.

(٢)الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٨.

(٣)تاريخ الطبري ٣/ ٤٨٣.

(٤) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، ومالك، وأبو داود، والترمذي ؛ د. علي عبد الواحد وافى، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩، ١٠؛ د. مصطفى أبو زيد فهمى، فن الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ وبعدها.

رسول الله " ﷺ ثم قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فقد كان من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فأنكر الرسول ﷺ شفاعة أسامة على حبه له، وانتهزه قائلاً أتشفع في حد من حدود الله ؟٠٠٠ ثم قام فخطب في الناس فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[١]٠

❁- وهذا الحديث له معنى عام وأشمل من أن يخص حد السرقة بل هو يحوي في مضمونه كل الحدود، وإذا كانت المساواة فرض بين المسلمين بعضهم البعض، فعلية لا نظرية فحسب فإنها تجب كذلك أن تكون بين المسلمين وغير المسلمين [٢]فيقرر الشرع الحنيف أن الذميين في بلد إسلامي، لهم ما للمسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين، وتطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على المسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم عقائدهم وشعائرهم.

❁- وهكذا فالإسلام يدعو إلى إنسانية واحدة وهو دين الإنسانية الواحدة [٣] .

---

(١)صحيح البخاري ٤/ ١٧٥ (٣٤٧٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، صحيح مسلم ٣/ ١٣١٥ (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٢)حقوق الإنسان في الإسلام، د٠ على عبد الواحد وافى ، مرجع سابق ، ص١١، ١٢٠، في المساواة أمام القضاء.

(٣)فن الحكم في الإسلام، د٠ مصطفى أبو زيد فهمى، ، مرجع سابق ، ص٤٧٩، ٤٨٠.

*- وهذا ما يؤيده القرآن الكريم قال تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "(١).

*- فعمل الإسلام على أن يعيش الجميع إخواناً، دون أن يبلغ كل فرد منهم ما تؤهله له استعداداته الشخصية، وما تكفله له صفته الإنسانية(٢) .

*- والإسلام قال كلمته المدوية: إن كرامة الإنسان مستمدة من إنسانيته ذاتها لا من أي عرض آخر كالجنس، أو اللون، أو الطبقة، أو الثروة، أو المنصب٠٠٠ إلى آخر هذه الأعراض العارضة الزائلة٠٠ والحقوق الأصلية للإنسان مستمدة إذن من تلك الإنسانية، التي ترجع إلى أصل واحد(٣).

المطلب الرابع

الحـــرية

*- كانت الحرية من القواعد الأساسية التي جاء بها النظام السياسي في الإسلام، قد أقرت الشريعة الإسلامية الحريات العامة على اختلاف أنواعها، للأفراد والجماعات؛ فقد نص الإسلام على الحرية الدينية، وحرية الرأي، والحرية السياسية والاجتماعية(٤) والحرية هي شريعة الإسلام الكبرى، وهي حرية العقل، وحرية الضمير، وحرية الإرادة(٥).

---

(١)سورة الحجرات الآية رقم: ١٣.

(٢)حقوق الإنسان في الإسلام، د٠ على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ١٤، ١٥، ١٦٠.

(٣)صبحي عبده سعيد مرجع مشار إليه ص: ٢٢٥.

(٤)نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي ص ٥٣، الكتاب الأول الحياة الدستورية، دار النفاس، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

(٥) حسين فوزي النجار، ص ١١٠.

فالحرية الدينية: لقد جاء الإسلام في وقت كانت فيه ديانات سماوية، ما زال لها معتنقون، وقد سموا بأهل الكتاب. وعلى الرغم من أنّ دعوة الإسلام جاءت إلى الناس كافة، فإن القرآن الكريم قد تضمن مبدأ الحرية الدينية في عدة آيات، منها قوله تعالى:" لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[1] يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فالنفي بمعنى النهي[2]

*- وقد تتابعت الآيات القرآنية في تأكيدها على هذا المعنى، ففي قوله تعالى:" فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِنَّا رَحۡمَةٗ فَرِحَ بِهَاۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ "[3] فهذه الآيات تؤكد أنّ الرسول ﷺ إن هو الا مبلغ ولا يملك أن يجبر أحدا على اعتقاد ما لا يريد ولا يؤمن به، وهنا تجلت الحرية الدينية بأوضح معانيها. فالإيمان وهو أصل الدين وجوهره؛ عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنّما يكون بالبيان والبرهان والإقناع [4].

---

(١)سورة البقرة الآية رقم: ٢٥٦.

(٢)نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، ص٥٤.

(٣)سورة الشورى الآية رقم:٤٨.

(٤) تفسير الإمام رشيد رضا ٣/ ٣٧ ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ظافر القاسمي، ص ٥٤ .

*- أما ما ورد في السيرة النبوية، فيؤكد أنّ جميع الكتب التي وجهها الرسول ﷺ إلى القبائل التي أسلمت أو التي عاهدها كانت تتضمن عبارة واحدة، تتردد فيها جميعًا وهي:" ومن كان على يهوديته أو نصرانيته، فإّنه لا يُفَتن عنها، وعليه الجزية" (١)

حرية الرأي: **لقد أقر الإسلام حرية الرأي بما أوجبه من أساسين هاّميْن**:

الأول: الشورى، وجعلها حقًا للأفراد وواجبًا على الحكام، وفي الشورى يكون إبداء الرأي.

أما الأساس الثاني: فهو: تكليف كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يستوجب تمتع الفرد بالحق في إبداء الرأي (٢) وقد أقر الرسول ﷺ المسلمين على مناقشتهم له وإبدائهم الرأي أمامه، وقد سجل القرآن الكريم مجادلة زوجة أوس بن ثابت له عليه الصلاة والسلام في ظهار زوجها لها حتى نزلت سورة المجادلة مسجلة تلك الحادثة (٣) يقول تعالى:" **قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ** (٤).

*- ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بذلك، بل كان يدرب أصحابه تدريبًا عمليًا على ممارسة حرية الرأي، فكان يسألهم في الشئون العامة وفي شئونه الخاصة، وقد ورد أّنه أخذ في كثير من الحالات برأي من حوله وإن كانت

(١)السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٢٧ (١٨٦٧٤)، كتاب الجزية، باب كم الجزية.

(٢)منير محمد البياتي، ص ١١٥ .

(٣)فضل الله إسماعيل، ص: ٥٠٣.

(٤)سورة المجادلة الآية رقم:١.

تخالف رأيه، ومثال ذلك: عندما أخذ برأي الحباب بن المنذر فيما يتعلق بالموقع الذي رأى أن ينزل فيه المسلمون في بدر [١] .

ومما يؤكد تمتع من حول الرسول بحرية الرأي ما ورد عن عمر بن الخطاب، فقد كان يناقش الرسول ﷺ حتى نزل القرآن الكريم يؤيد قول ورأي عمر في سبعة عشر موضعا [٢] ولقد كانت حرية الرأي مكفولة على عهد خلفاء رسول ﷺ .

*- ولكن ورغم أنّ الإسلام كفل حرية الرأي، وللإنسان أن يقول ما يعتقد أنّه الحق، ويدافع بلسانه وقلمه عما يعتقد، فإنّ حرية القول ليست مطلقة بلا ضوابط أو قيود، وإلا كانت الفوضى بعينها. فقد وضع الإسلام على حرية الرأي ضوابط تستهدف حسن المناقشة واحترام الرأي والرأي الآخر، كما وضع عليها قيودًا تستهدف منع الفتنة والفرقة بين المسلمين ونشر الأهواء والبدع بينهم، ومنع تناول الناس بفحش القول والخوض في أعراضهم وإذاعة أسرارهم [٣].

والحرية السياسية: إنَّ الحريات السياسية هي جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين. والمقصود بالحقوق والحريات السياسية في المصطلح الدستوري أن تكون الأمة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا في شئون

---

(١) تهذيب سيرة ابن هشام، . ص ١٦١، مؤسسة الرسالة، الكويت، دار البحوث العلمية ، ١٣٧٤هـ.

(٢) خالد الفهداوي، ص: ٤٥٧ .

(٣) فتحي عبد الكريم، ص: ٣٣٦.

الحكم سواء عن طريق اختيارها الحاكم ومراقبته ومحاسبته أو في عزله [١] ولقد تجلت هذه القضايا ممارسة وسلوكًا في المجتمع الإسلامي، فقد كانت إرادة الأمة في اختيار خلفائها واضحة وبارزة على مدار عهد الخلافة الراشدة.

*- ومن دراسة التاريخ الإسلامي نجد أنّ الحريات العامة كانت حاضرة بين جميع الطبقات، وبين الصحابة خاصة، وفي جميع الشئون، ومنها: أنّ أبا بكر سوَّى بين الناس في العطاء، يوم تولى الخلافة، فأتاه عمر يقول له: أتسوي بين من هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف؟

فقال أبو بكر: إنّما عملوا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ، فقال عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه فلما تولى عمر الخلافة ووضع الديوان فضل السابقة [٢] .

*- ولعل هذا الموضوع من أوائل الموضوعات الاجتهادية التي اختلف فيها الشيخان: أبى بكر وعمر، وقد كان النقاش بين صاحبي الرسول فيها حرًا، حيث طبق كل منهما المذهب الذي اعتقد صوابه [٣].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد ص ٧ ، مصر دار نهضة مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٧هـ.

(٢)الأحكام السلطانية لأبي يعلي محمد بن الحسن الفراء تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ص٢٢٢، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.

(٣)تاريخ عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن الجوزية، ص٣٦، تقديم أسامه الرافعي دمشق مكتبة الإحسان ، ١٣٩٤هـ.

المطلب الخامس
الشورى

إن الشؤون السياسة ذات طابع جماعي وليست ذات طابع فردي حتى يصح إسناد الحكم لأفراد معدودين، وهو شأن قابل للاختلاف بطبعه، ومستثير للنوازع والطموحات، ولا يتحدد الرأي فيه إلا بالمصلحة الغالبة التي يحددها الأغلب، وليس الأقوى، والأغلب لا يتجسد إلا في الشورى .

*- والشورى من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي، لما لها من أهمية في دعم الحكم الإسلامي، فنجد أنّ الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين قد مارسوا الشورى تنفيذا لأمر الله. وسنحيل الحديث عن الشورى لتناولها تفصيلا في الحديث عن صفات الحكومة الإسلامية حيث إنها من أهم صفات الحكم الرشيد .

المطلب السادس
مسئولية الحاكم

قرر الإسلام مبدأ مسئولية الخليفة على أوسع نطاق، وأبعد مدى، أبعد مما هو معروف من الأنظمة الديمقراطية [1] فالحاكم في الإسلام مسئولٌ عن أعماله جميعا. وهذه المسئولية يستدل عليها من الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكما أقرها الخلفاء الراشدون في القول والعمل.

---

(١)الإسلام والخلافة في العصر الحديث، حازم عبد العال الصعيدي ص ١٦٧، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٨٤م.

ففي قوله تعالى:" وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ "(١) دلالة على طاعة أولي الأمر، ولكن بشرط إتباع أحكام الشرع، وعدم إتباع الهوى. وهذا ما أكده الرسول ﷺ في قوله:" إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده"(٢) وقوله:" لا طاعة في معصية؛ إنّما الطاعة في المعروف"(٣) .

*- وسيرة الخلفاء تبين إدراكهم لمسئولية الحاكم، وهذا يمكن تلمسه في خطبهم عند توليهم الخلافة.

وقد ورد عن علي بن أبي طالب:" حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإن فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا وأن يطيعوا ويجيبوا إذا دعوا"(٤).

---

(١)سورة الشعراء الآية رقم: ١٥١-١٥٢.

(٢)سنن أبي داود ٤/ ١٢٢(٤٣٣٨) كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، سنن الترمذي ٤/ ٤٦٧(٢١٦٨) أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر.

(٣)السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص: ٢٧ ـ ٢٨، القاهرة، ١٩٣١م.

(٤)حاكم المطيري، ص ١٧٩.

الفصل الثاني: الدلالات السياسية في النظام الإسلامي

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: الدلالات السياسية في العهد النبوي.

المبحث الثاني: الدلالات السياسية في عهد الخلفاء الراشدين

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الدلالات السياسية عقب وفاة النبي ه.

المطلب الثاني: الدلالات السياسية في رسالة الإمام علي لمالك بن الأشتر

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مواصفات الحاكم الإسلامي.

الفرع الثاني: واجبات الحاكم الإسلامي.

الفصل الثاني
الدلالات السياسية في النظام الإسلامي

تمهيد:

الواقع أنه ما يوجد تجمع بشرى حتى يحس أفراده بحاجاتهم الشديدة إلى النظام ولهذا يقال: إن مرفق الضبط هو أول المرافق التي تنشأ في التاريخ فالدولة: تجمع بشرى يقيم على وجه الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين[1].

وإذا كانت الدول طبقاً للمفهوم المعاصر لا تقام ولا تكتسب الشخصية الدولية إلا أن يتوافر لها عناصر مادية، وهي الإقليم، والشعب، والحكومة، والاعتراف وهو لا يتأتى إلا بفاعلية السلطة السياسية في الدولة، بناءً عليه سيكون حديثنا في هذا الفصل من خلال مبحثين.

المبحث الأول : الدلالات السياسية في العهد النبوي :

المبحث الثاني : الدلالات السياسية في عهد الخلفاء الراشدين.

---

(١) النظرية العامة للدولة، د. مصطفى أبو زيد فهمى ص ٣٠، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة الخامسة، التنظيم الدولي ص٧، د . محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

المبحث الأول
الدلالات السياسية في العهد النبوي

يكاد يكون الإجماع منعقدا على أنّ الإسلام قد حمل إلى العالم عقيدة روحية، وأنّه حمل كذلك تنظيما لشئون الدنيا، ومن الملاحظ أن الرسول ﷺ قد أسس الدولة الإسلامية، وأنّه قد مارس العمل السياسي بالإضافة إلى كونه رسولا مبلغا [١]

*- **ومن الملاحظ**: أن هناك الكثير من الشواهد التي تدلل على أنّ الرسول ﷺ قد مارس العمل السياسي، وهذا يمكن استقراؤه من السيرة النبوية، والتي توضح أنّ الرسول ﷺ قد وضع منذ بداية الدعوة أسسا وأركانا مهدت لقيام الدولة الإسلامية فيما بعد، ويمكن أن نسوق شيئا من سيرته علها تدلل على الفعل السياسي للرسول ﷺ.

*- فقد ورد أنّه في السنة الثالثة للرسالة مشى أشراف قريش إلى عم الرسول ﷺ أبي طالب، فقالوا: وقد علمت الذي بيننا وبين ابن أخيك، فادعه، فخذ له منا، وخذ لنا منه؛ ليكف عنا ونكف عنه، وليدعنا وديننا وندعه ودينه، فبعث إليه أبو طالب فجاءه، فقال : يا ابن أخي، هؤلاء أشراف قومك، قد اجتمعوا لك ليعطوك، وليأخذوا منك، قال الرسول ﷺ نعم، كلمة تعطونيها، تملكون بها العرب وتدين لكم العجم، فقال أبو جهل: نعم

---

(١) القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام عبدالله الكيلاني، ص ١١٩ ، ١٢٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٧م.

وأبيك، وعشر كلمات. قال الرسول ﷺ تقولون لا اله إلا الله، وتخلعون ما تعبدون من دونه، فرفضوا [١].

إنّ ما ورد على لسان الرسول ﷺ في قوله: تملكون بها العرب، وتدين لكم العجم، يشير ويدلل على أنّ التفكير السياسي كان إلى جانب الدعوة إلى الدين الجديد، وهذا يعطي دلالة على أهمية التمكين السياسي للدولة وتوسعها، وقد كان هذا قبل الهجرة إلى المدينة بسبع سنين.

*- ومما يدلل أيضا على أنّ التفكير السياسي كان إلى جانب الدعوة حينما بشر الرسول ﷺ المسلمين أثناء حفر الخندق حول المدينة بأنهم سيستخلفون على ملك فارس و الروم واليمن، وهذا يعطي دلالة أيضاً على أهمية التمكين السياسي للدولة وتوسعها.

*- وكذلك ذكر ابن إسحاق أنّ الرسول ﷺ لما أراد أن يدخل بعد رجوعه من الطائف، أرسل إلى الأخنس بن شريق: أأدخل في جوارك؟ فقال: إنّي

---

(١) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى سنة: ٥٨١هـ ٤/ ١٧، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري، المتوفى سنة:٧٣٤هـ ١/ ١٥٢، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، طبعة: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤/ ١٩٩٣؛ تهذيب سيرة ابن هشام ، عبد السلام هارون ، الكويت مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، ١٩٦٤م.

حليف، والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو فقال: إنّ بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدي، فأجابه على ذلك.

*- ونلحظ في هذه الواقعة أنّ الرسول ﷺ قد مارس عملا سياسيا تطلبته هذه المرحلة في قيام الدولة، وهو طلب الإجارة والحماية من العدو في مكة ﷺ وهو صاحب الدعوة إلى التوحيد لم يجد حرجا من أن يطلب الإجارة من مشرك، فالسياسة لها مقتضيات وضرورات يقدرها المسئول وفقا للظروف والمصلحة [١].

*- ومن أجل أن ينهض الرسول ﷺ بدعوته وعرض نفسه على القبائل أيام الموسم، يدعوهم إلى الإسلام [٢].

*- ويفهم من فعل الرسول ﷺ أنَّها دعوة صريحة بطلب الحماية من القبائل العربية لتبليغ الرسالة، ويفهم كذلك أنه ليس من الضروري أن تسلم القبيلة، إنما المطلوب هو أن تؤَمِّن الحماية اللازمة للرسول ﷺ ليتمكن من تبليغ دعوة ربه، وقد حدث ذلك سابقا، فالذين هيئوا له الحماية من قبل لم يكونوا مؤمنين جميعا[٣].

---

(١) المنهج الحركي للسيرة النبوية ، د . منير محمد الغضبان ، ص ١٩، مكتبة المنار، الأردن، سنة: ١٩٨٤م ؛ سيرة ابن إسحاق ، محمد بن إسحاق يسار ، تحقيق محمد حميد الله الحيدر أبادي ، تركيا،١٩٨١ م .

(٢) إمتاع الإسماع لما للنبي من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع ، أحمد بن علي المقريزي ١/ ٣٠-٣١، تحقيق: محمد عبد المجيد النمسي، دار الأنصار، القاهرة.

(٣)تهذيب سيرة ابن هشام ،عبد السلام هارون، مؤسسة الرسالة، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٩٦٤م.

*- وهاجر النبي ﷺ وهذه الهجرة تختلف عن كثير من الهجرات التي عرفها التاريخ المعاصر والقديم؛ لأنّها لم تكن هجرة اختيارية أرادها المسلمون، وإنّما كانت خطة سياسية أراد منها الرسول ﷺ أن يحفظ جماعته من الاضطهاد أو من الفناء، حتى إذا وجد أنّ سبب الهجرة قد زال استدعاهم فعادوا [١].

*- وبايع النبي ﷺ عددا من أهل المدينة في موسم الحج، وكان الهدف من هذه المبايعة [٢] وتبين أنهدف النبي ﷺ التركيز على البناء الداخلي وكان التركيز على يثرب، حيث كان لهؤلاء النفر الإثنى عشر دور كبير في بث الدعوة إلى الإسلام، وقد تحقق هدف الرسول ﷺ من البناء الداخلي في المدينة وبث الفكرة في صفوفها، وكذلك ما يعد فعلا سياسيا من الرسول ﷺ وهو تعينه سفيرا له، وهو مصعب بن عمير [٣].

*- وتحمل هذه الحادثة دلالات سياسية، فالرسول ﷺ كان يهيئ الناس لحرب خصومه، وما الحرب إلا عملا سياسيا تقتضيه الظروف أحيانا [٤].

*- فلم تنته القضية بعد، فلن يستطيع الرسول ﷺ أن يتصل بكل فرد من هؤلاء المبايعين كل مرة ولن يستطيع أن يبايع كل أفراد الأمة المسلمة على ذلك، فلا بد من انتخاب قيادة مسئولة مسؤولية مباشرة عن هذه القواعد.

---

(١)المنهج الحركي للسيرة النبوية ، د . منير محمد الغضبان، ص ٨٠ ، ٨١ .

(٢)السيرة النبوية ، عبد الملك ابن هشام، ص ٧٢، ٧٣، تحقيق السقا وزملاؤه ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٧٧م.

(٣)المنهج الحركي للسيرة النبوية ، منير محمد الغضبان، ص ١٥٦ ـ ١٥٨ .

(٤)الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية ص ١٦٩ ، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩م.

وتم الأمر بانتخاب تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ أعطى للأمة حق الاختيار والانتخاب في تسمية مسئوليهم، و هذا يؤشر على أنَّ الاختيار والانتخاب كان سمة بارزة ومفهوم أساسي في نظام الحكم الإسلامي في عهد الرسول ﷺ كما أنّ هذا الفعل يؤكد أهمية تشكيل الحكومة في ظل دولة الإسلام، وأهمية الدور الذي لعبته وما أثبتته من كفاءة عالية، وكيف استطاعت أن تقوم بالأعباء التي ألقيت عليها، وقد أثنى الله عليهم بقوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ "(١) .

*- وبعد ذلك كانت الهجرة إلى المدينة، وبوصول الرسول ﷺ إلى المدينة بدأ مرحلة جديدة للعمل السياسي النبوي، وقد تجلت في الكيان السياسي الجديد في المدينة، وبالجهاز الإداري، ثم بالقيادة النبوية لدولة المدينة، فقد أدرك الرسول ﷺ منذ وصوله للمدينة، أنّ مجتمع المدينة غير متجانس بل وجد أنّ البعض قد اعتنق الإسلام والبعض بقي على يهوديته، فكان لا بد لهذا المجتمع من تنظيم، وأنّ هذا التنظيم يجب أن يشمل شؤون الحياة وما يهم أفراد المجتمع

---

(١)سورة الحشر الآية: ٩، و المنهج الحركي للسيرة النبوية ، منير محمد الغضبان، ص ١٥٦.

من حقوق وواجبات ومسؤوليات، فكان أن وضع عهدا وميثاقا، عرف فيما بعد باسم الصحيفة بين هذه الطوائف المختلفة [١].

*- ومن الجدير ذكره أنّ القرآن الكريم لم يكن قد اكتمل نزوله، كما أنّ هناك طائفة مستقلة لم تكن قد اعتنقت الدين الجديد، وهي اليهود، لذا يمكننا القول بأنّ الرسول ﷺ استطاع بصفته الحاكم والقائد والقاضي أن يؤسس المجتمع السياسي الأول، فقد وضع أول دستور في الإسلام يعيش في ظله المسلمون وأهل الكتاب على السواء فيما يخص حقوق المواطنة، وبذلك كانت وثيقة الصحيفة دستور الدولة الإسلامية الأول، حيث حددت فيها الصحيفة أركان المجتمع التعددي، المتعدد بأديانه وقبائله وفئاته.

*- وعند دراسة الصحيفة، نستخلص إلى أنّ الرسول ﷺ قد ملك العقلية السياسية والقيادية ، بالإضافة إلى كونه رسولا مبلغا، فقد حوت الصحيفة كل مرتكزات المجتمع السياسي ومعالم الدولة المدنية [٢].

---

(١)النبوة والسياسة، عبد الإله بلقزيز، ص ١٣٧ – ١٤٤ ، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٥م.

(٢)الشورى والديمقراطية، اشكالات المصطلح والمفهوم؛ حسن الترابي وآخرون ص ٤٣ ؛ الإسلاميون والمسألة السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٣ ، جدليات الشورى والديمقراطية أحمد الموصلي ؛ الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ، عبد الإله بلقزيز، ص ١٤٠ ، ١٤١، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢م.

*- وقد أدى قبول هذه الوثيقة على اعتبار اليهود على سبيل المثال، جزءا من الجماعة السياسية، وبالتالي ضرورة التزامها بحكم رئيس هذه الدولة، لا باعتباره النبي المرسل، بل باعتبار مشروعيته السياسية المستمدة من الاتفاق نفسه ، حيث إنّ قبول هذه الوثيقة من قبل اليهود لم يفض إلى اعترافهم بنبوة محمد ﷺ بل بقبول مشروعيته السياسية كقائد وحاكم لتلك الدولة، إذا لقد أَمَّنَ العقد السياسي بين جماعة اليهود من جهة وجماعة المسلمين من جهة أخرى مشروعية السلطة السياسية للرسول ﷺ وما جاء به من تعاليم ونصوص في وثيقة الصحيفة.

*- وفي هذا الواقع الجديد نجد أمّة مؤمنة تتألف من المهاجرين والأنصار، التي أقام عقد المؤاخاة بينهم رباطا وثيقا في الحق وفي سبل العيش، ونجد مع المهاجرين والأنصار هذه الجماعة العربية التي تدين باليهودية التي دخلت مع المؤمنين في أطار الرعية السياسية، أي أنّ الأمة السياسية والقومية للدولة الجديدة، ووجدنا هذا الدستور الذي هو غير القرآن؛ دستور الجماعة المؤمنة، وجدنا الدستور السياسي يتحدث عن أبرز جماعتين تتكون منهما هذه الأمة السياسية الجديدة، فيقول عن المهاجرين والأنصار، أمة الدين، أنّهم أمّة واحدة من دون الناس .

*- ثم بعد أن عدد قبائلهم، يعدد قبائل العرب التي تدين باليهودية ، ليخلص إلى تقرير ولادة هذا الكيان السياسي، والأمة السياسية، فيقول أنّ يهود بني عوف، وبني النجار، وبني الحارث...أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم......أنّ بينهم النصر على من حارب أهل الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .....وهذا دليلٌ على قيام دولة سبق

قيامها عقد تأسيس وقام لها دستور، وما زالت مواده المحكمة الصياغة محط أنظار المعجبين من هذا العمل السياسي الفريد من نوعه ، من الفقهاء الدستوريين [١].

*- وهنا نجد أنّ كيانا سياسيا نشأ في المدينة بعد الهجرة إليها، وكان يحمل في جوفه عناصر دولة، وتوافرت ثلاثة عناصر على الأقل[٢] تشهد لذلك الكيان بالكينونة التاريخية والقيام السياسي، ويمكن اعتبارها أسسا لذلك الكيان [٣].

١ - وجود إقليم تعيش عليه الجماعة بصفة مستمرة [٤].

٢ - وجود شعب: لا يتصور وجود دولة بدون شعب، لذا تضمنت اتفاقية مونتفيدو بخصوص حقوق الدول والموقعة عام ١٩٣٣ والتي نصت على أن الدولة يجب أن يكون لها شعب دائم .

---

(١)الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، د / محمد عمارة، ص ٢١٦، دار الشروق، بيروت سنة: ١٩٨٨م.

(٢)الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية د . على أبو هيف، ص ١٩٩، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٦٨ ابريل ١٩٧٧ ومؤلفه، القانون الدولي العام، ص ١٨١ ؛ كما أخذ بهذا الاتجاه مجمع القانون الدولي في بروكسل في قراره الصادر في ١٩٣٦م، وكذا اتفاقية بوجوتا ١٩٤٨ المادة ٩ .

(٣)الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر عبد الإله بلقزيز، مرجع سابق ، ص ١٤٠ ، ١٤١، الفكر السياسي في الإسلام ، فضل الله إسماعيل، ص: ٣٩٢ – ٣٩٧، مكتبة بستان المعرفة الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

(٤)د . عبد القادر عودة، مرجع سابق ، ص ١١٦ وما بعدها، د. مصطفى أبو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص٢٧ وما بعدها؛ د . محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق ، ص٩ وما بعدها.

*- إن العنصر الأساسي في تكوين كيان الدولة هو الشعب، وهو يتكون من مجموع المواطنين التابعين للدولة.

*- والمواطنون وحدهم هم العنصر البشري الذي تعتمد عليه الدولة في شئونها فهم محل التكاليف العامة ، فهم وحدهم يتمتعون بحقوق ثابتة على إقليم الدولة تتجاوز تلك التي يتمتع بها الأجانب، فلهم وحدهم حق الإقامة الدائمة على الإقليم وهم وحدهم يتمتعون بالحقوق السياسية، وهى الحقوق الخاصة بالاشتراك في الحكم وتسيير شئون الدولة مثل : حق الانتخاب ، تولى الوظائف العامة .

وكان ذلك في بداية الأمر قائم على وحدة جماعتين إيمانيتين متباينتي الإيمان في جماعة سياسية جديدة، جمع بينهما الموطن - المدينة - والدفاع عن ذلك الموطن. فكانت أمّة مزدوجة الانتماء الديني، وأصبحت الصحيفة دستورا ضابطا لعلاقات اجتماعها السياسي، ثم لم تلبث أن توسعت رقعة الإسلام إلى مجموع الجزيرة العربية، فقد دخلت قبائل عدة كانت تدين بالنصرانية في الكيان الإسلامي السياسي وتحت سلطانه تحتفظ بعقيدتها وحريتها الدينية.

٣- **السلطان أو الحكومة**: وهي أعلي سلطة عامة في المجتمع، ويتبعها السلطات التشريعية والفضائية والتنفيذية، وتتولي الحكومة تحقيق أهداف الدولة ضمن سلطاتها أو وظائفها الثلاث المذكورة.

*- والسلطان والسيادة تكون إذا وجدت سلطة عامة يخضع لها جميع الأفراد، فالدولة تتمتع بكامل سلطاتها على إقليمها بما عليه من أشخاص وأشياء، سواء كانت سلطات مادية كمشروعات التخطيط العمراني وإنشاء

المرافق المختلفة، أو كانت سلطات قانونية وما يقتضيه ذلك من تمتع أجهزة الدولة بمظاهر السلطة العامة كممارسة سلطة القهر والإجبار وهذا ما يسمى بالسلطات الشاملة، وهناك ما يسمى بسلطات استئثاريه فتستطيع الدولة أن تستأثر بممارسة كافة السلطات التي يخولها لها حقها في السيادة عل إقليمها فالسلطات والأجهزة التي تمثل الدولة تستطيع أن تمارس مظاهر السيادة داخل الإقليم دون أن يشاركها في هذا الصدد أية هيئة أو سلطة تابعة لدولة أخرى [١].

*- وكان هذا السلطان يتركز في شخص الرسول ﷺ الذي كان له حق إصدار الأوامر لجميع أفراد الأمة الإسلامية وكان عليهم واجب السمع و الطاعة :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا "[٢] .

٤ - **الاستقلال السياسي**: و يتوفر إذا لم تخضع الجماعة لغيرها ولا جدال في أن المسلمين تمتعوا بهذا الاستقلال من يوم أن تجمعوا بالمدينة، فما عرف عنهم أنهم خضعوا في أمورهم الداخلية و الخارجية لأي جماعة أخرى أو لغير توجيه الإسلام الذي ينتمون له.

---

(١)د. عبد القادر عودة، المرجع السابق نفس المكان، د. مصطفى أبو زيد فهمى، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها، د . محمد سعيد الدقاق، د إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص١٠ وما بعدها.

(٢)سورة النساء الآية رقم:٥٩.

والاستقلال عنصر مهم من عناصر قيام الدولة ، وهو يعني عدم خضوع الدولة لأيه مؤثرات أو قيود خارجية من قدرتها علي اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ سياساتها الداخلية والخارجية.

*- فإذا كانت هذه الأركان الأربعة متوفرة في الوحدة التي ألفها المسلمون برئاسة النبي ﷺ فقد تكونت الدولة الإسلامية بحكم الفقه وبحكم الواقع .

*- كل ذلك يدل على أنَّ نواة نظام سياسي كانت تنشأ في تجربة الإسلام الأول بقيادة الرسول ﷺ وهذه النواة التي تطورت ونمت في عهد الخلفاء الراشدين إلى أن وصلت إلى دولة بل إلى دولة إمبراطورية .

*- **ومن أهم الدلالات السياسية في العهد النبوي**: في إعلاء رأي الأمة، حيث هو ما كان واضحا في اختيار إمام الأمة، ورئيس الدولة، وقبوله والرضا به، ووسيلة ذلك هو البيعة، أي إعلان تنصيب الحاكم، وقبول حكمه، وقد كانت البيعة تقليدا إسلاميا عمل به الرسول وتمثل في بيعتي العقبة الأولى والثانية، كذلك بيعة الشجرة، وهذا يدل على أنّ إقرار الإسلام لمبدأ البيعة، إلى جانب مبدأ الاختيار وممارسة الرسول ﷺ منذ الأيام الأولى لظهور الدولة الإسلامية، تعتبر تغييرا المجرى التاريخ السياسي وخطوة عظيمة في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي كله [1]:

*- وكذلك من الدلالات السياسية في حياة الرسول ﷺ هو نهجه الشوري في الحكم وهذا امتثالا لأمر الله تعالى:" وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى

(١)الفكر السياسي في الإسلام فضل الله إسماعيل ص ٣٩٢ – ٣٩٧.

ٱللَّهِۚ "[1] ، فكان الرسول ﷺ يمدح الشورى ويحث على تحقيقها ويشاور المسلمين في معظم الأمور التي تعرض له.

*- وثبت عنه ﷺ في كثير من الأمور الدنيوية أنه كان يرجع إلى المسلمين ولقد كان الرسول ﷺ ينزل على آرائهم في أمور الدنيا، وأنّ السنة النبوية الشريفة وسيرته زاخرة بالأمثلة العملية لاستشارة الرسول ﷺ لأصحابه، ومنها: استشارته لأصحابه في الخروج يوم بدر، وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد، وفي مصالحة بعض الأحزاب يوم الخندق على ثلث ثمار المدينة [2].

*- فقد كانت الشورى منهجاً في المواقف وإصدار التشريعات واتخاذ القرارات ، لترسيخ الثقة المتبادلة بين الإمام والرعية .

*- ومن هنا يتضح أنّ الشورى تعطي الأمة الحق في إدارة شئونها العامة، وهذا يعني أنّ الشورى تمثل ضمانة لعدم مخالفة القانون، أو الانحراف في استعمال السلطة، لأن القرار الذي ستقوم عليه السلطات الحاكمة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث و تحرٍّ للمصلحة العامة، ومشاورة المختصين في هذا الأمر.

*- فالرسول ﷺ كان أفضل وأعظم مثل على ذلك في النهج الشورى في الحكم .

---

(١)سورة آل عمران الآية رقم : ١٥٩ .

(٢)مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، ص ٢٤٢ .

*- وإذا كان القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية إلا أن الرسول ﷺ وإشارة منه للأمة من بعده لاستنباط المبادئ والقيم التي تنظم علاقاتهم وفقاً لظروفهم مما لا يتعارض مع أحكام القرآن والمستوحاة بالطبع من القرآن الكريم، فقد وضع الرسول صحيفة عند تأسيسه دولته والتي تعد دستوراً بالمعنى المعاصر، والذي بمقتضاه ترسم علاقة المسلمين فيما بينهم وعلاقتهم مع غيرهم بصورة عامة واليهود بصورة خاصة والذي يعتبر دستور الدولة الإسلامية بالمعنى المعاصر، ثم يعرض ﷺ في خُطبة الوداع التي لحقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها، ويعلو ﷺ من قيمته الآدمية، بغض النظر عن ديانته أو جنسه أو نوعه أو لونه، فهذه الوثيقة وهذه الخُطبة من الدلائل والبراهين التي تدل على أن الإسلام كما أنه دين فهو نظام سياسي كذلك ولا يمكن فصل إحداهما عن الآخر، بناءً عليه سوف نعرض لوثيقة المدينة ثم خطبة الوداع على النحو الآتي :

أولا: وثيقة المدينة: قبل أن أشير إلى نص وثيقة المدينة أذكر أولاً الأسس التي أقام على أساسها الرسول دولته ، فلقد كانت هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة لا تعنى سوى نشأة أول دار إسلام إذ ذاك، وقد كان ذلك إيذاناً بظهور الدولة الإسلامية بإشراف منشئها الأول محمد ﷺ ولذا فقد كان أول عمل قام به ﷺ أن أقام الأسس الهامة لهذه الدولة ولقد كانت هذه الأسس ممثلة في بناء المسجد، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار خاصة والمسلمين عامة.

ثالثا: كتابة وثيقة دستور حددت نظام حياة المسلمين فيما بينهم وأوضحت علاقتهم مع غيرهم بصورة عامة و اليهود بصورة خاصة .

الأساس الأول : **بناء المسجد**: هناك دلائل لبناء المسجد كثيرة نكتفي بإحداها فقط، مدى أهمية المسجد في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية:

فقد أقبل رسول الله ﷺ بمجرد وصوله إلى المدينة واستقراره فيها على إقامة مجتمع إسلامي متماسك راسخ يتألف من هؤلاء المسلمين المهاجرين والأنصار الذي جمعتهم المدينة المنورة ولا غرو ولا عجب لأن إقامة المسجد أول وأهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي، ذلك أن المجتمع الإسلامي إنما يكتسب صفة الرسوخ والتماسك بالتزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه، وإنما ينبع ذلك كله من روح المسجد ووحيه .

*- **الأساس الثاني**: **الأخوة بين المسلمين**: عندما آخى الرسول ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، آخى بينهم على الحق و المواساة، وعلى أن يتوارثوا بينهم بعد المات، بحيث يكون أثر الأخوة الإسلامية في ذلك أقوى من أثر قرابة الرحم، فجعل جعفر ابن أبى طالب ومعاذ ابن جبل أخوين، وجعل حمزة ابن عبد المطلب وزيد ابن حارثة أخوين، وجعل أبا بكر الصديق رضي الله عنه وخارجة ابن زهير أخوين، وعمر ابن الخطاب وعتبان ابن مالك أخوين ، وعبد الرحمن ابن عوف و سعد ابن الربيع أخوين ....الخ

ثم ربط النبي ﷺ هذا التآخي بين أفراد الصحابة بنطاق عام من الأخوة و الموالاة.

وقد قامت هذه الأخوة على أسس مادية أيضاً، وكان حكم التوارث فيما بينهم من بعض هذه المظاهر المادية، وظلت عقود هذا الإخاء مقدمة على حقوق القرابة حتى موقعة بدر الكبرى.

❊- **دلائل هذا الأساس**: هناك دلائل للإخاء بين المسلمين، هذا هو الأساس الثاني الذي اعتمده الرسول ﷺ في سبيل بناء المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، وإن أهمية هذا الأساس تظهر في نواحي عدة منها:-

أولاً: إن أي دولة لا يمكن أن تنهض وتقوم إلا على أساس من وحدة الأمة وتساندها، ولا يمكن لكل من الوحدة والتساند أن يتم بغير عامل التآخي والمحبة المتبادلة، وهذا التآخي كان مبنياً على عقيدة يتم اللقاء عليها والإيمان بها، ومن أجل ذلك، فقد جعل رسول الله ﷺ أساس الأخوة التي جمع عليها أفئدة أصحابه، العقيدة الإسلامية التي جاءهم بها من عند الله تعالى والتي تضع الناس كلهم في مصاف العبودية الخالصة لله تعالى.

ثانيا: إن المجتمع إنما يتألف من مجموعة ما من الناس منتشرة ومفككة، لا تجمع إلا بشيء واحد، هو قيام مبدأ التناصر والتعاون فيما بين أشخاص هذا المجتمع، وفي كل نواحي الحياة و مقوماتها.

❊- وإذا كان المجتمع السليم إنما يقوم على أساس من العدالة في الاستفادة من أسباب الحياة و الرزق، فما الذي يضمن سلامة هذه العدالة وتطبيقها على خير وجه ؟

إن الضمانة الطبيعية و الفطرية الأولى لذلك، إنما هي التآخي والتواد يليها بعد ذلك ضمانة السلطة و القانون، فما أرادت السلطة أن تحقق مبادئ العدالة بين الأفراد، فإنها لا تتحقق ما لم تقم على أساس من المحبة و التآخي فيما بينهم ، بل إن هذه المبادئ لا تعدو أن تكون حينئذ مصدر أحقاد وضغائن تشيع بين أفراد

ذلك المجتمع، ومن شأن الأحقاد و الضغائن أن تحمل على طيها بذور الظلم و الطغيان في أشد الصور و الأشكال .

*- من أجل هذا اتخذ رسول الله ﷺ من حقيقة التآخي الذي أقامه بين المهاجرين والأنصار أساساً لمبادئ العدالة الاجتماعية التي قام على تطبيقها أعظم وأروع نظام اجتماعي في العالم ، ولقد تدرجت مبادئ هذه العدالة فيما بعد بشكل أحكام وقوانين شرعية ملزمة، ولكنها كلها إنما تأسست وقامت على تلك الأرضية الأولى، ألا وهى الأخوة الإسلامية، ولولا هذه الأخوة العظيمة التي تأسست بدورها على حقيقة العقيدة الإسلامية، لما كان لتلك المبادئ أي أثر تطبيقي وإيجابي في شد أزر المجتمع الإسلامي ودعم كيانه .

ثالثـا: كتابة وثيقة، أي دستور حددت نظام حياة المسلمين فيما بينهم وأوضحت علاقتهم مع غيرهم بصورة عامة واليهود بصورة خاصة .

المبحث الثاني
الدلالات السياسية في عهد الخلفاء الراشدين

سيكون حديثنا هنا عن الدلالات السياسية في عهد الخلفاء الراشدين وعقب وفاة الرسول ﷺ وعدم استخلافه لأحد وهى فترة تولى أبو بكر الصديق في مطلب أول وعهد الإمام علي لمالك بن الأشتر في مطلب ثاني على النحو الآتي:-

المطلب الأول : الدلالات السياسية عقب وفاة النبي ﷺ .

المطلب الثاني : الدلالات السياسية في رسالة الإمام علي لمالك بن الأشتر.

المطلب الأول

الدلالات السياسية عقب وفاة النبي ﷺ

كان الفراغ السياسي حدثاً جديداً لم يألفه الصحابة، كاد أن يوقع بالمسلمين فتنة لولا أن الله وقى المسلمين شرها، كما جاء عن عمر.

فقد تركت وفاة النبي ﷺ وعدم استخلافه لأحد من آل بيته أو من بني عبد مناف، أو من عامة قريش أو من المهاجرون أو الأنصار فراغاً حاداً في السلطة.

الفراغ السياسي الذي خلّفه موت النبي ﷺ كان مقصوداً، وكان أعمق خطر يواجه المجتمع ، هو الذي يؤدي إلى انقسامات داخلية وحروب أهلية تتمكن فيه العصبية إلى أقصى درجة ممكنة.

*- كان الفراغ السياسي أول امتحان يبتلى به الصحابة بعد وفاة القائد المؤسس، وهو اختبار لقدراتهم الإيمانية والأخلاقية والقيم السياسية، على تجاوز أصعب اختبار سياسي يمكن أن تُبتلى به أمة تشق طريقها للصعود.

لقد منح الغياب النبوي فرصة لامتحان التعاليم النبوية، الإيمانية والأخلاقية والقيم السياسية في ظل الفروقات القبلية والاجتماعية.

*- كانت المكونات القبلية قد توزعت بين الأنصار، ممثلة في حزبين رئيسين هما: الأوس الأقل شوكة، والخزرج الأكثر عدداً وقوة.

ـ وحزب بنو عبد مناف ممثلاً في الحزب الأموي الأقوى في شرعية القوة، والحزب الهاشمي المكون من العلويين والعباسيين، الأقوى في قوة الشرعية على حد تعبير البعض [1].

---

(١)الفتنة والانقسام عبد الإله بلقزيز، ص٤٠.

فقريش التي لها السيادة يمثلها أقوى حزبين في الأوساط العربية كافة، ثمّ مكون ثالث من المهاجرين، وهم من قبائل شتى.

*- كانت أولى المبادرات لسداد الفراغ السياسي قد بدأت مع الحزب الأنصاري تحت السقيفة لاختيار مرشح أنصاري وسط زعامة قرشية ذات إرث تاريخي قديم على جميع العرب.

وهي مبادرة تحمل في طياتها بذور انقسام حادّ لو كانت قد مضت دون توقف، كان كل مَن لديه أدنى علم بمكونات المجتمع القبلية وشرائحه الاجتماعية يدرك أن مبادرة الأنصار مجازفة غير محسوبة العواقب.

فقد كانت محاولة لاختيار مرشح الرئاسة من دون الأخذ في الاعتبار لميزان القوى الأخرى التي تتأهب لتقديم مرشحها بميزان قوة العصبة.

قد يكون من المرجَّح لدى بعض الكُتاب أن مبادر ة الأنصار كانت لاستعادة زعامتهم على المدينة التي تضاءلت ولم تعد في أيديهم كما كانت قبل مجيء النبي ﷺ وربما دفعهم الشعور بالضعف -بعد أن أصبحت القوة العددية والعصبة القبلية في يد القرشيين- إلى المبادرة وحسم منصب الرئاسة ، وربما كان القصدُ من اجتماع السقيفة الاكتفاء بأمير للقوم وليس للجماعة، كما اتضح في جواب الحباب بن المنذر رضي الله عنه أثناء تفاوضه مع قيادات حزب المهاجرين: منا أمير ومنكم أمير .

*- ولكن جواب الحباب جاء بعد أن شعرَ بأنّ مرشح الرئاسة لن يكون أنصارياً، فقدّم عرضه ليعيد للأنصار تمركزهم السياسي في المدينة.

لم يكن سلوكاً انفصالياً، فقد كان سعي الأنصار لتأمير أنصاريّ عليهم -كما تشير بعض التحليلات التي تناولت موضوع السقيفة سلوكاً في عداد التقاليد التي دُرج عليها في جزيرة العرب .

*- وتشير بعض التحليلات كذلك بأنّ الأنصار شعروا بأهمية سابقتهم في الإسلام، وسابقتهم في حماية النبي ﷺ والاستجابة السريعة لدعوته، إضافةً لكونهم أهل المدينة وسكانها الأصليين، والتي بموجبها رأوا أن لهم استحقاقاً في خلافته.

*- وتستند تلك التحليلات إلى خطبة سعد بن عبادة، الذي شكّل لوحده حزباً معارضاً: ففي خطبة سعد يقول: يا معشر الأنصار إن لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب إن محمداً ﷺ لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به من قومه إلا رجال قليلون، وأما أنتم فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله والمنع له ولأصحابه... فكنتم كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسول الله ولا أن يعزّوا دينه ثم يختم قائلاً " أشد الناس على عدوه منكم، وأثقله على عدوه من غيركم، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرها « أما أنتم استبدوا بهذا الأمر فإنه لكم دون الناس .

*- هذه بعض مواقف الأنصار في السقيفة، ولعلّها تشير إلى اختلاف وجهات النظر في أثناء المداولات التي جرت حينذاك.

*ـ لقد انقسم الأنصار بين مَن يرى اقتسام السلطة مع المهاجرين، وبين الاستئثار والمسارعة للتفرد بها دون الناس.

*- في ظل الأكثرية القرشية والإحساس بالخوف من التهميش بعد وفاة النبي ﷺ الذي كان درعاً أمنياً واجتماعياً لكل مظلوم وضعيف أو مهمّش، فقد أحسّ الأنصار أن اللحظة التاريخية لاستعادة نفوذهم هي تلك اللحظة التي أعقبت وفاة النبي ﷺ قبل أن تسابق لها الأكثرية، وبالمعطيات التي اعتقدوا أنها كافية للاستحقاق.

لقد اندفع الأنصار لاختيار مرشح من الأوس أو من الخزرج، وأياً كانت الأسباب، فقد كانت شرعية المرشح الجديد مرهونة بيدِ الأكثرية التي كانت لبني هاشم وبني أمية.

في هذه الأثناء، أدرك أبو بكر وعمر وأبو عبيدة [1] هم قيادات حزب المهاجرين، خطر تفرّد الأنصار بالتشاور حول منصب الرئاسة والإمارة، فعاجلوهم في سقيفتهم التي اجتمعوا فيها.

*- ينتمي أبو بكر الصدِّيق إلى قبيلة تيم إحدى قبائل قريش الصغيرة في الوسط القرشي.

*- وينتمي عمر بن الخطاب [2] كذلك لأحد فروع قبائل قريش قبيلة عدي، وهي في مستوى قبيلة الصدِّيق.

بدأت المفاوضات، ولم تكن بحاجة إلى مظاهر العصر الحديث عند اختيار رئيس الدولة أو أعضاء البرلمان من لجان ومراقبين دوليين ...إلخ .ورغم تصاعد الخطر السياسي على وحدة الجماعة، وما قد يخلِّفه من تفتيت أو قيام

---

(١)الفتنة والانقسام عبد الإله بلقزيز، ص٤٠.

(٢)الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ١٨٢.

حرب أهلية بين القبائل، إلا أن مساجلات السقيفة انتهت بعد مفاوضات إلى مبايعة أبي بكر خليفة، ومبايعة الأنصار له ما عدا سعد بن عبادة.
وهذا كله ذكره ابن الأثير رحمه الله وغيره [١].

*- بايع الأنصار الصديق [٢] بعد الحوار والتشاور، وهي الأسس التي زرعها النبي الكريم في قومه، وها هي تؤتي أكلها.

*- كانت الدولة الفتية لم تزل في بدايات تشكلها، والغياب النبوي سيعني غياب الحسم، ويفتح الاجتهاد على مصراعيه في أهم وأخطر المواضيع على الإطلاق.

*- الدولة التي بدأت في التشكل لا تزال تحت وطأة الأعراف القبلية، والمحاولات النبوية في تغيير العادات والأعراف قد وضعت الأسس في الشورى وولاية الأمة وبقيت خاضعة للامتحان.

وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة [٣] هم أكثر الصحابة تطبيقاً للتعاليم النبوية، ومسارعتهم إلى السقيفة لم تكن سعياً للمنصب، كما في الرواية التي تحدثت عن حادثة السقيفة، بل كان سعياً لجمع الكلمة قبل أن تتفرق باجتهاد خاطئ، وقد نجحت مهمتهم.

---

(١)تاريخ الأمم والملوك للطبري، ص ٢٣٥ J٢٤٥؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ١٨٢، الفتنة والانقسام عبد الإله بلقزيز ، ص ٤٢ .

(٢)من هدي السنة، ابن تيمية، ١/ ٥٣٠؛ الإمامة لابن قتيبة / ٢ ٢٤٣ ؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ ٢/ ١٩٠.

(٣)تاريخ الأمم والملوك للطبري/ ١ ٢٤٢؛ تاريخ الخلفاء والسياسة ١/ ١٣.

*- بين الأعراف القبلية في سيادة الأكثر قوة، وقيم الشورى ومصلحة الجماعة الكلية، بدأت تظهر معالم القوة والشوكة، فانتهت المفاوضات بانتصار مصلحة الجماعة، ولم تتمكن الأحزاب القوية من الفوز بمنصب الخليفة.

فقوّتها العددية مالت للأقدر والأكمل، وهى منتجات مجتمع النبوة، فالسابقة التي للأنصار، وهي تمثل رأسمال ديني، والأقدمية التي لهم في المدينة، والقوة العددية التي تمثل رأسمال اجتماعي لأقوى الأحزاب القرشية، لم تستطع مجتمعة أن تواجه حجج المفاوضين من حزب المهاجرين الذين أصبحوا يمثلون كياناً مستقلاً في المدينة، وقبلت بمرشحهم الذي ينتمي لأضعف الفروع القرشية، ولكنّ المجتمع قد أصبح واعياً بمن يصلح، فلم تختلف الأحزاب مجتمعة على مرشح المهاجرين، وقد ابتدأ عمر (1) بترشيح الصدِّيق لقيادة الدولة، وتتابع الناس بعده، فبايعه الأنصار في السقيفة ولو بايعه أهل المدينة، ولو لم يتم الإجماع عليه أو اختياره بالأكثرية، لم تتم الشرعية. يقول ابن تيمية عن خلافة أبي بكر (2) "..... قُدّر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماماً " ، أصبح الخليفة في الدولة الراشدة متمكناً بأقلّ قدر من القوة العصبية، وبأكثر قدر من القيم التي جاءت بها التعاليم النبوية.

في جدل السقيفة بدت معالم المشاركة السياسية، نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فأنتم جزء من الجماعة وجزء من إدارة الدولة. الأغلبية لها الزعامة، والأقلية لها الدور الوزاري في الحكومة.

---

(١)أسد الغابة لابن الأثير ٢ / ٢٤٦ .

(٢)تجديد فهم الوحي لإبراهيم الخليفة، ، ص ٢٨٨ ، ٢٩٢، ٢٩٣ ، بتصرف.

❁ - حزب المهاجرين لم يكن قرشياً خالصاً، فقد ضم قبائلَ مختلفةً من مزينة وجهينة، هاجروا من مكة للمدينة.

❁- من المهم أن نشير إلى أن الكثير من المصادر لم تذكر أن أبا بكر قد استعمل في مفاوضته نصوصاً أو اعتمد على تسخير النصوص لإدارة الحوار.

بل استطاع أن يدير التشاور في السقيفة بأكثر قدر من الواقعية الاجتماعية مع محاولة التشاور في تقديم الأصلح فاقترح لهم عمر أو ابن الجراح.

لقد ابتدأ أبو بكر [١] حديثه مع الأنصار بالثناء على سابقتهم وفضلهم، لم يعتبر فعلهم خروجاً أو تحريضاً، لم يرمهم بالضلال أو انتقص من مكانتهم، كما يفعل بعض الملتصقين بالسلطة اليوم وهم يجورون بالأوصاف، ورمي الناس بالخروج، ونقل الخلاف السياسي إلى خلاف عقائدي، لمجرد اجتهاد يصيب ويخطئ.

لم يقدّم الصدِّيق نفسه مرشحاً رئاسياً، فلم يستخلف النبي ﷺ بعده أحداً، ولم يعتبر أن تقديمه في الصلاة يستوجب تقديمه في خلافة المسلمين.

لم يكن في مقدور الصدِّيق أو عمر أن يقبلا رغبة فصيل في جماعة، فالأعراف القبلية لا زالت حاكمة، إلا أن تلك الأعراف أصبحت أكثر نضجاً لاختيار الزعيم الأصلح من داخل القبيلة ولو كان من فرع أضعف.

❁- هذه التجربة السياسية الأولى للصحابة [٢] تمت بكل ما فيها، دون تسلط أو عنف أو وراثة للحكم أو تعيين أو تهميش للأمة تمت تحت الرغبة الجادة في

---

(١) منهاج السنة ، ابن تيمية، ٨ / ٣٣١ .

(٢) تجديد فهم الوحي ، إبراهيم الخليفة، ص ٢٨٨.

الوحدة السياسية والاجتماعية، وتحت ظلال الشورى والتشاور، وتمت تحت ظلال الصراع السياسي السلمي الطبيعي، وتحت ظلال الأمة الحاضرة في القرار السياسي بكل أبعاده، والتي كان لها الفضل ـ بعد الله ــ في تأسيس حقِّ المشاركة في القرار السياسي.

*- لم تسمح تلك الأمة لفصيل أو تيار أن يتفرد بالقرار دون الناس، ولم يكن الحل أن يتنحّى الفصيل الذي لا تتبعه الأمة ليكون جماعة مسلحة تخرج على الجماعة التي رشحت واحداً منها.

إن أعظم إنجاز سياسي حققه الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ هو استبعاد الحكم العائلي، وأخطر انحراف حدث بعد ذلك هو الوقوع في أسر هذا النمط من الحكم.

*- ووصفت الأمة هذه الخلافة " بالخلافة الراشدة " وهو لفظ يوضح بذاته أنها خلافة راشدة تميزت بمزايا لم يتميز بها أي حكم بعد هذه الخلافة الراشدة محققة بذلك ما يسمى بالحكم الصالح أو الرشيد، وهي:

١ - **خلافة انتخابية**: فقد رشح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا بكر لخلافة النبي ﷺ فقبله أهل المدينة، وكانت لهم صفة تمثيل البلاد بأكملها، وبايعوه برضاهم واختيارهم دون قهر أو ضغط، وقد أوصى أبو بكر عند وفاته بالخلافة لعمر بن الخطاب، وجمع الناس في المسجد النبوي، وقال لهم:" أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي

، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا " فقال الناس : سمعنا وأطعنا" [١].

❁- **ومن الجدير بالذكر**: أنّ الخلفاء الراشدين كان يرون بالخلافة منصبا انتخابيا لا بد من الفصل فيه برضا المسلمين ومشورتهم.

٢ - **حكومة شورى**: لقد امتاز حكم الخلفاء الراشدين بالمشورة وأخذ الرأي من أهله من المسلمين. فقد روى الدارمي في سننه: أنّ ميمون بن مهران حكى عن مسلك أبي بكر في حكمه، أنّه كان إذا وقع أمر من الأمور نظر حكمه في كتاب الله، فإن لم يجد نظر كيف قضى فيه رسول الله ﷺ فإن لم يجد جمع خيار الناس وشاورهم، فما استقر عليه رأيهم بعد بحث ومناقشة وتمحيص قضى به وحكم [٢].

❁- أما عمر بن الخطاب فقد بين سياسة الخلافة في مسألة الشورى فقال: أنّي لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإنّي واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي [٣] .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ٢/ ٦٠٤.

(٢) سنن الدارمي، ص٥٢، باب الفتيا، وما فيه من الشدة ؛ الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

(٣)الخراج ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، ص٢٥، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ هـ.

٣ - **السياسة العامة لـدى الخلفـاء الراشـدين**: لقـد كانـت خطـب الخلفـاء الراشدين تبيانـا للسياسة التـي سـار عليهـا الخلفـاء، وتبـين مـا هـي واجبـاتهم كونهم حكام، وقد كانت تظهر كل تلك الأمور بكل شفافية لعامة النـاس في خطبهم وأقوالهم وأفعالهم.

٤ - **سيادة القانون**: لم يكن الخلفاء الراشدون يضعون أنفسهم فوق القـانون، أو يجعلون من ذواتهم سلطة تعلوه، إنّما كانوا عند القانون متساوين برعاياهم مسلمين وذميين، رغم أنّهم كانوا يضعون وينصبون القضاة، إلا أنّ أي قـاض كان حرا بعد تولية منصبه في أن يعاملهم كواحد من عامة الرعايا ويحكـم عليهم إن استوجب ذلك. فقد روي أنّه اختلف عمر بن الخطاب وأُبي بـن كعب ، على أمر ما، واحتكما إلى زيد بن ثابت، فمثلا أمامه، فقام زيد من مكانه وأراد أن يُجلس عمر، فرفض عمر وجلس مع خصمه أبي بن كعب، ثم عرض أبي بن كعب دعواه، فأنكرها عمر، وكـان عـلى زيـد أن يستحلف عمـر، لكنّه تلكأ، فحلف عمر من نفسه، وأعلن في نهاية الجلسة، أنّ زيدا لا يصلح أن يكون قاضيا، لأنّ عمر لم يستو عنده ورجل من عامة المسلمين [١].

وروي أنّ عليـا نـازع ذميـا رآه يبيـع درعـه في سـوق الكوفـة، فلـم يأخـذها منـه غصبا بصفته أمير المؤمنين ورئيس الدولة آنذاك، إنما رفع شكواه إلى القـاضي، ولما لم يستطع تقديم بينة أو شهود على دعواه، قضى القاضي ضده [٢].

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٣٦ .

(٢)الخراج ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، ص ٢٥.

*- ويروي ابن خلكان، أنّ عليا تنازع وأحد الذميين، فانطلقا إلى القاضي، فوقف القاضي واستقبل عليا ورحب به، فقال علي:" هذا أول جورك" (١).

لقد تجلت عبقرية الصحابة في السياسة، عندما وردت أنباء الردة بين قبائل العرب، فقد ورد أنّ هذه القبائل قد أعلنت بقاءها على الإسلام وإيمانهم بالدين وبما جاء به محمد ﷺ فهم قد أقروا الصلاة، والصوم والحج أمّا الزكاة، فإنّهم سيصرفونها في قومهم أي محليا، بين من يستحقونها في مضارب خيامهم القبلية، ولن يدفعوا شيئا منها إلى الخليفة الحاكم في المدينة، لأنّهم لا يعترفون له بما كانوا يعترفون به للرسول ﷺ من السلطة والسلطان (٢).

*- لكن عبقرية الصديق رفضت ذلك، وأصر على التمسك بالوحدة السياسية للدولة، باعتبارها الوجه الثاني لعملة واحدة يحمل وجهها الآخر عقيدة التوحيد في الدين، بل أدرك أنّ الحفاظ على الوحدة السياسية أصبح من مسؤولياته الأهم فهو خليفة وحاكم سياسي للدولة و ليس بنبي ورسول، فكان قراره الحازم والحاسم والذي أوجزه في مقولته الشهيرة: " والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها"، وقد بدا واضحا أنّ مقاتلتهم لن تكون حربا دينية، بل هي حربا سياسية، فهم ما زالوا على التوحيد الديني وبالإيمان بالإسلام وأركانه ، إلا أنهم سيصرفون زكاة أموالهم

(١)وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٦٨، النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

(٢)الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، د/ محمد عمارة، ص١١١، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

في مضاربهم وسيمتنعون عن دفعها إلى عاصمة الخلافة وبيت مال الدولة. فالحرب كانت من أجل إعادة وحدة الدولة وحفظ شوكتها.

*- ولقد كانت وصية أبي بكر للجند وعهده لأمراء الحرب دليلا على طابعها السياسي، فهم ذاهبون لقتال قبائل مسلمة، قد ارتدت عن الوحدة السياسية للدولة، ولم ترتد عن التوحيد الإلهي في الدين ، وقد كانت وصيته دالا على ذلك" إذا غشيتم دارا من دور الناس فسمعتم فيها أذانا للصلاة فأمسكوا عن أهلها حتى تسألوهم ما الذي نقموا، وإن لم تسمعوا أذانا فشنوا الغارة.

*- يتضح مما سبق أنّ الخليفة أبا بكر لم يكن فقط إماما للمسلمين في صلاتهم، بل كان إماما سياسيا يحسن التصرف من أجل حماية الدولة الإسلامية وسيادتها.

*- ومن أبرز الأحداث التي كانت في حياة الصحابة، والتي كان طابعها السياسي واضحا، هي حروب الفتوحات، وخاصة في عهد عمر بن الخطاب، فإن الطابع السياسي وانتفاء شبهة الحرب الدينية عنها كانت بارزة، ولا تحتاج إلى تفصيل فهي فتوحات لم تفرض عقيدة الإسلام، وإنّما امتدت بحدود الدولة السياسية إلى ما وراء شبه الجزيرة العربية، تاركة لأهالي البلاد المفتوحة حريتهم في الاعتقاد، مسيحيين كانوا أم يهودا أم مجوسا، بل لقد أتاحت لهم من الحريات الاعتقادية والدينية فوق ما كانوا يتمتعون به من قبل هذه الفتوحات، فقد فرضت على بعضهم ضريبة زهيدة مقابل إعفائهم من ضريبة الجزية والقتال وذلك لأمر اقتضاه أمن الدولة الناشئة، وطبيعة التكوين العربي

لجيشها المقاتل، فمن شارك من أبناء البلاد المفتوحة، ــ وهو على دينه ــ في القتال، سقطت عنه هذه الجزية، ضريبة الجزية والقتال [1] إنّ فتوحات تترك أهل البلاد المفتوحة على عقائدهم الدينية، وقتال لا يدخل المهزوم في دين المنتصر بكل طواعية بل له الحرية الدينية والعقائدية كاملة، لهو أقرب إلى العمل السياسي منه إلى القتال الديني، والذي تجلت فيه الحريات وضمان صيانتها لأصحابها.

*- فليس في الإسلام حروبٌ دينية، لأنّ القتال لا يمكن أن يكون سبيلا لتحصيل التصديق القلبي واليقين الداخلي، الذي هو الإيمان، والقتال في الإسلام سبيل يلجأ إليه المسلمون عند الضرورة، ضرورة حماية الدعوة و ضمان الأمن لدار الإسلام وأوطان المسلمين، سواء كان ذلك القتال دفاعا أو مبادأة، يجهض بها المسلمون عدوانا أكيدا أو محتملا ، فهو في كل الحالات صد للعدوان، أما إذا جنح المخالفون إلى السلم وانفتحت السبل أمام دعوة الإسلام، وتحقق الأمن لدار الإسلام، فلا ضرورة للحرب عندئذ .

---

(١)الإسلام والوحدة القومية، د / محمد عمارة، ١٩٧٩م.

المطلب الثاني
الدلالات السياسية في رسالة
الإمام علي لمالك بن الأشتر

تمهيد:

سيكون حديثنا هنا عن الدلالات السياسية والمستوحاة من عهد الإمام علي ﵇ لواليه على مصر مالك بن الحارث الأشتر النخعي حين ولاّه مصر، والمتمثلة في مواصفات وواجبات الحاكم الإسلامي.

*- لقد كان عهد الإمام، واهتمّ العلماء والباحثون بهذا العهد الرائع المسمّى برسالته إلى مالك الأشتر فهو عهد في كيفية إدارة الدولة وسياسة الحكومة ومراعاة حقوق الشعب .ذكر بنودها أمير المؤمنين على ﵇ بشكل رائع لا تشوبه شائبة، فكانت دستوراً للحكومات لا ينقصه شيء .

*- تميزت السنوات المعدودة التي تولى أمير المؤمنين علي ﵇ الخلافة فيها بوفرة الإنتاج الثقافي سواء كان على شكل خطب وكتب ووصايا و عهود، أو على شكل حوادث ووقائع حيث غطى هذا الإنتاج حقولاً عديدة في الفكر والأخلاق والمعارف والحقوق والآداب إلى غير ذلك . وتمثل رسائل الإمام ﵇ إلى ولاته وعماله وموظفيه خير وجه ناصع لسياسة الإسلام في كيفية إدارة البلاد والعباد فهي جامعة للسياسة الإسلامية في كل أبعادها وفي مختلف شؤونها.

*- وكان مجموع الكتب التي أرسلها إلى ولاة الأمصار وعماله على الصدقات والخراج ثلاثون كتاباً، ومجموع وصاياه لأهل بيته وللأمراء

والعمال إحدى عشر وصية، أما مجموع ما أرسل إلى أمراء الجيوش من كتب فهو إضافة إلى عهدين ، وأرسل ثمانية كتب إلى أهل الأمصار وكتب عشرون كتاباً إلى أعدائه.

❊- وإذا كان هذا الكم الذي وصل إلينا من الكتب والوصايا يعكس شدة الأحداث التي واجهها عليه السلام في مدة خلافته ، فإنها تعكس من جهة أخرى حرصه على بناء نظام سياسي وإداري ناجح ويبقى عهد الإمام على (عليه السلام) لمالك بن الحارث الأشتر النخعي حين ولاّه مصر سنة سبعة وثلاثون هجرية حين بعثه والياً على مصر ، يكتسب أهمية فائقة من خلال تحشيده للرؤى والأفكار وعلاجات الواقع فيه ، فقد جاء العهد ليؤسس خطاباً ليس معاصراً ومعانقاً لحاضرة فحسب ، بل هو خطة منزوعة الخصوصيات ، مطلقة الأفكار ، صالحة للتطبيق في أية مرحلة مستقبلية يواجهها أصحاب القرار في خضم تجاذبات الواقع السياسية والاجتماعية والفكرية ، واهتمّ العلماء والباحثون بهذا العهد الرائع المسمّى برسالته إلى مالك الأشتر فهو عهد في كيفية إدارة الدولة وسياسة الحكومة ومراعاة حقوق الشعب .ذكر بنودها أمير المؤمنين على (عليه السلام) بشكل رائع لا تشوبه شائبة ، فكانت دستوراً للحكومات لا ينقصه شيء ، كاملا للدولة الإسلامية فيه نظريات الإسلام في الحاكم والحكومة ومناهج الدين في الاقتصاد والاجتماع والسياسة والحرب والإدارة والأمور العبا دية والقضائية.

❊- إن قراءة هذا العهد بشكل تفصيلي والوقوف على المفاصل الرئيسية التي تناولها يحتاج إلى سلسلة من الدراسات العميقة والمتخصصة فهو" أطول

عهـد كتبه واجمعه للمحاسن" ، كما نص عـلى ذلـك ابـن أبي الحديـد في شرحـه لنهـج البلاغـة وهـو أفـضل مرسـوم إداري كتـب إلى الآن ولـم يـصبه غبـار النسيان على مرور الزمان " . كما يؤيد الإمام الشيرازي ، وهـو مـن : "عيـون الفكر السياسي الشاهـد على نضـج الفكـر العبقـري فـي الـسياسة والإدارة مـا يشهـد لموهبة الإمام فـي هـذا الفـن " على حـد تعبير د . محمـد عمـارة.

*- ولقــد تـضمــن التقـريــر الــذي أعـده برنــامج الأمـم المتحــدة الإنمائـي الخـاص بحقـوق الإنسان مقتطفات مـن وصايـا أمـير المـؤمنين عليـه الـسلام التـي تضمنهـا هـذا العهـد . وسنقتصر في بحثنا هذا على تنـاول مـسألة محوريـة وجوهرية وردت في ثنايا العهد وتتعلق بـصفات الحـاكم الإسـلامي وواجباتـه الأساسية تجاه الرعية حيـث أن هـذا مـن صـميم العمـل الـسياسي ، وللإحاطـة بالأسس والأفكار التي ثبتها الإمام عليه السلام فـي عهـده لمالك الأشتر والتي أسست لنظرية إدارية وقانونيـة لا زالت مـادة للقراءة مــن قبـل نظـام الحكـم في أية دولـة تسعى لتطبيق الرؤيـة الإسـلامية في جهازهـا الإداري والحكـومي، بناءً عليه سيكون حديثنا عن عهد الإمام مالك خلال فرعين همـا: مواصـفات الحاكم الإسلامي، وواجباته.

الفرع الأول
مواصفات الحاكم الإسلامي

من الأمور الجوهرية في نظام الحكم العادل أن يكون المسئولون فيه شخصيات قوية فاعلة ومؤثرة في إدارة مفاصل ذلك النظام ، توجهه نحو إخصاب الحالة العامة للبلاد وازدهارها في جوانبها المختلفة ، ففي الحكم تكمن قوانين وسمات ومؤشرات الظلم والعدل .

*- ويعد العدل الأساس والمرتكز الأساسي الذي تقام عليه أية إدارة ناجحة، فهو لا يختص بزمن دون آخر، ولا تحتاج إليه فئة دون غيرها، بل هو سنة تاريخية أودعت في سياق هذا الكون والوجود الكبير ، وظاهرة فسيولوجية تأتي ثمارها حين يمارسها الناس إلى جانب ممارستها من قبل الساسة وولاة الأمر في الدولة ، وتتمثل ثمارها في ازدهار المجتمع ونظام الحكم ، هذا فيما يؤدي الظلم والاستبداد لا إلى انهيار النظام السياسي فحسب ، بل وانهيار الكيان الاجتماعي لأية جماعة بشرية .

*- وإدراكاً منه لمخاطر الحكم ومسؤولياته الكبرى ،كان الإمام رضي الله عنه متشدداً في تحديد مواصفات الوالي العادل الذي يمثل قمة الهرم في الجهاز الإداري ومؤكداً على اثر التفاعل السيكولوجي بين ذات الفرد ومبدئه بالنسبة إلى حركة السياسي المسئول على إدارة نظام الحكم ، فعندما يعي المسئول عظم مهامه سينطلق في حركته الإدارية تطبيقاً وتجديداً ، واعتدالاً ، ومساواة بحرص ووعي ونزاهة ومبدئية ، وإخلاص متوخياً تجسيد الهدف المنشود في إسعاد الشعب عن طريق توفير الحياة الكريمة

والحرية والاستقلال لأبنائه . وجاءت نقطة البداية من اختيار الشخص الملائم الذي يمتلك مقومات الإداري الناجح ومبادئ المسلم القوي فجاء اختياره لمالك الأشتر وقد تحدث الإمام عليه السلام عن سمو شخصية مالك وعظيم شأنه في رسالته التي بعثها لأهل مصر حينما ولاه عليهم جاء فيها:" أما بعد: فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله تعالى لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع ، أشد على الكفار من حريق النار وهو مالك بن الحارث أخو مذحج فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق فإنه سيف من سيوف الله تعالى لا كليل الظبة ولا نابي الضريبة فإن أمركم أن تنفروا فانفروا ، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا فإنه لا يقدم ، ولا يحجم ، ولا يؤخر ، ولا يقدم إلا عن أمري ، وقد آثرتكم به على نفسي لنصيحته لكم وشدة شكيمته على عدوكم".

***- المقطع من حديث الإمام علي ا وبه بعض الجوانب من شخصية مالك كان منها** :

١- عظيم شجاعته وشدة بأسه في أيام الرعب والخوف، فإنه لا يهاب الأعداء ولا يلين لهم.

٢- شدته على الكفار، وقد وصفه الإمام بأنه أشد عليهم من حريق النار، وهو وصف من أروع الصفات.

٣- إنه سيف من سيوف الله تعالى كما كان الإمام علي عليه السلام .

وقد لازم مالك الإمام علي عليه السلام فكان عضده ومستشاره في تخطيط سياسته وإدارة شؤون دولته ،وكان معه في أحلك الظروف وأشدها محنة ،وأشدها بلاءً .

ولما انتهى النبأ المفجع بشهادة مالك إلى الإمام علي ذابت نفسه أسى وحسرات، وأخذ يذرف الدموع قائلاً :إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين اللهم إني احتسبته عندك فإن موته من مصائب الدهر، وأضاف قائلاً: رحم الله تعالى مالكاً فقد وفى بعهده ، وقضى نحبه ، ولقي ربه ، وإنا قد وطنا أنفسنا أن نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فغنها من أعظم المصائب .

*- وأخذ الإمام يتلهف على فقده ويقول بحرارة :لله در مالك لو كان من جبل لكان فنداً ولو كان من حجر لكان صلداً أما والله ليهدني موتك ، وأضاف: على مثل مالك فلتبك البواكي، وهل موجود كمالك لقد عرض شهادة مالك حياة الإمام، فقد خسر أعظم شخصية تساعده على محن الدنيا وكوارث الأيام.

*- ولقد ذكر الإمام الوالي بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يتصل بإدارة شؤون المصر الذي يخضع له من الناحية السياسية والمالية والخلقية ، فالإمام يحكم الأقاليم الإسلامية المختلفة بطريقة غير مباشرة أي عبر الولاة ، فالوالي إذن هو الخليفة في ولايته فعليه كما على الخليفة واجبات خلقية وسياسية ومالية ، وإن كانت في حدود أضيق من حدود الخليفة من الناحية السياسية والمكانية ، وأوسع من حدود الموظفين الآخرين.

***- وتناول عهد الإمام لوالي مصر أهم المسائل المتعلقة بشخصية الحاكم، والخطوات الواجب عليه اتخاذها وذلك على النحو التالي:-**

أولا: شخصية الحاكم :

١ - **المقومات الخلقية والعقائدية للحاكم**: كانت البداية بالشرط الأصعب ووضع اليد على البداية الصحيحة للقيام بحكم عادل وذلك بتحديد المواصفات الواجب توافرها وترسيخها في نفس القائد الإداري والتي تنطلق من خشية الله تعالى وتقواها.

والتقوى معناها حفظ النفس ومراقبتها والسيطرة عليها وقد أمر الإمام ﷺ واليه قال الإمام علي رضي الله عنه : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاّه مصر...أمره بتقوى الله ، وإيثار طاعته ، واتّباع ما أمر الله به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلاّ باتّباعها ، ولا يشقى إلاّ مع جحودها وإضاعتها ، وأن ينصر الله بيده وقلبه ولسانه، فإنّه قد تكفّل بنصر من نصره ، إنّه قوي عزيز .

*- وأمره أن يكسر من نفسه عند الشهوات ؛ فإنّ النفس أمّارة بالسوء إلاّ ما رحم ربّي ، إنّ ربّي غفور رحيم، وأن يعتمد كتاب الله عند الشبهات ، فإنّ فيه تبيان كلّ شيء ، وهدىً ورحمةً لقوم يؤمنون، وأن يتحرّى رضا الله، ولا يتعرّض لسخطه، ولا يصرّ على معصيته ، فإنّه لا ملجأ من الله إلاّ إليه.

*- وبذلك يؤشر الإمام بعدي التقوى حيث يتمثل بعدها الأول بالعمل بالواجبات والفرائض الدينية ، بينما يتمثل بعدها الثاني بترك

المحرمات والمحظورات ، وأشار إلى الأول بتعبير : "إيثار طاعته " وإلى الثاني بقوله:" أن يكسر نفسه عن الشهوات".

*- ويستمر الإمام ﵇ بالتأكيد على القيم والشروط العقائدية والأخلاقية التي لا بد إن تتوفر في شخص الحاكم لإيمانه بأن الأخلاقية هي الضمانة الحيوية لحسن تطبيق النهج السياسي للعدل الاجتماعي ، وفيما عداها لا يتلقى المواطنون من رجال الحكم والإدارة غير الصفات السلبية التي يتحمل أوزارها المجتمع ، وكلما ازدادت قيمة المكانة الوظيفية لرجال الحكم والإدارة والمسؤولية ،كلما ازدادت أهمية التوكيد على الصفات الأخلاقية العالية والتي يجمل الإمام بعضاً منها في ثنايا عهده للأشتر ومنها ،إشاعة الخير للرعية دون منة أو تزيد ، والعمل على اقتران الوعود بالتنفيذ وتجنب الخلف بالوعد وإرجاء الأقوال الغير مسنودة بأعمالها " وإياك والمن على رعيتك بإحسانك أو التزيد فيما كان من قبلك"... والحفاظ على السنن الصالحة التي توارثها الناس والتي تدل على الخير والعقل والحكمة والصلاح " ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة " فضلاً عن الاعتدال في الحكم واتخاذ التدابير في أوانها والابتعاد عن العجلة " وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التساقط فيها عند أمكانها ... " والاعتدال في الشخصية والابتعاد عن الغضب والعصبية في الأمور " واملك حمية نفسك وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك" والارتباط الدائم بالمبدأ ومقاصد الشريعة وعالم الغيب " ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر

المعاد من ربك" وحب الشعب والرحمة به والإحسان إليه والحرص عليه """ واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم".

٢ ـ **الثقافة العامة للحاكم الإسلامي**: بعد إن يفرغ من تحديد المواصفات الشخصية للحاكم العادل جسم الدولة ، تأتي أهمية ضرورة تثقيف الموظف الإداري بالثقافة العلمية وتزويده بالمعارف ليتمكن من تامين الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وتأمينها بين الأمة والحكومة على المبادئ العلمية والأخلاقية والعرفية التي تقتضيها مصلحة الدولة ودوامها.

*- ولعل من أهم عناصر الثقافة للإداري الناجح وقوفه على التطورات التاريخية والتشريعية التي مرت بالإقليم الذي يعيش فيه ، وخير معين له على تفهم الأخلاق والعادات والعرف وسائر التقاليد الاجتماعية المهمة هو تاريخ البلد وحوادثه الكبرى ، فعلى قدر تبحره وسعة اطلاعه في تاريخ بلده ومحيطه ، يستطيع القائد الإداري معالجة الإمراض الإدارية والسياسية والتغلب على المشكلات والمعضلات فيها.

*- وانطلاقاً من هذا الفهم لفت الإمام ﴿ع﴾ نظر واليه الأشتر إلى تاريخ مصر وما دالت عليها من دول وحكومات فيقول : " ثمّ اعلم يا مالك أنّي وجّهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور ، وأنّ الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم ، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده ، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح ، بالقصد فيما تجمع وما ترعى به رعيتك، فاملك هواك وشُحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك ؛ فإن

الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحببت وكرهت .
وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بالإحسان إليهم ، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان ، إمّا أخ لك في الدين ، وإمّا نظير لك في الخلق ، يفرط منهم الزلل ، وتَعرِض لهم العِلل ، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يعطيك الله من عفوه ، إنّك فوقهم ، ووالي الأمر عليك فوقك ، والله فوق من ولاّك بما عرّفك من كتابه، وبصّرك من سنن نبيّه ﷺ وفي ذلك إشارة إلى إن السنن التاريخية تعيد نفسها على يد الإنسان ، فقد شهد تاريخ مصر حكم الفراعنة وظلمهم فانحسرت حضارتهم وسلطاتهم عن مسرح التاريخ ، كما شهد حكم الإسلام فكانوا حكاماً عادلين مارسوا مفهوم العدل وطبقوه على واقع الناس فأنتج كياناً اجتماعياً وسياسيا متلاحما.

*- وهذا الكيان الاجتماعي السياسي المتلاحم هو الذي ينتظره شعب مصر من الولاية السياسية لمالك الأشتر وعليه فلا ينبغي خذلانهم فيما يتوقعون من مستقبل سياسي عادل ولا يصح للحاكم إن يهمل سنة العدل لأن إهمالها يؤدي إلى انهيار كيان الدولة وخذلان الجماهير.

٣- **الفطنة وحسن الاختيار** : يبين الإمام العلاقة الوطيدة والمباشرة بين صلاح الحكومة وعلو مقامها وبين صلاح الوزراء ونضجهم ، فالوزراء هم ارفع الذين يضطلعون بمسؤولية برمجة مشاريع الحكومة وهم الذين يمكنهم قيادة المسيرة الإدارية نحو الصلاح والفلاح ، أو جرها إلى الفساد والانحراف ويوصي عليه السلام واليه بسلب صلاحية التصدي للوزارة والمناصب

الحساسة في الحكومة من كان ذا تجربة وسابقة في وزارات الحكومات الطاغية والأنظمة الفاسدة لأنهم تأقلموا على الثقافة الجائرة السائدة في ذلك النظام ، فهم لا يتورعون عن الظلم، فيؤكد إن الأمر الذي يحول بينهم وبين التجانس مع حكومة العدل التي ترفض كافة أشكال الظلم والاضطهاد يقول:" أيقن أنّ شرّ وزرائك من كان للأشرار وزيراً، ومن شركهم في الآثام وقام بأُمورهم في عباد الله ، فلا يكونَنّ لك بطانة [1] تُشركهم في أمانتك كما شركوا في سلطان غيرك فأردوهم وأوردهم مصارع السوء، ولا يعجبنّك شاهد ما يحضرونك به؛ فإنّهم أعوان الأثمة ، وإخوان الظلمة ، وعباب كلّ طمع ودغل [2] ، وأنت واجد منهم خير الخلف ممّن له مثل أدبهم ونفاذهم ممّن قد تصفّح الأُمور ، فعرف مساويها بما جرى عليه منها ، فأُولئك أخفّ عليك مؤونة ، وأحسن لك معونة ، وأحنى عليك عطفاً ، وأقلّ لغيرك إلفاً ، لم يعاون ظالماً على ظلمه ، ولا آثماً على إثمه ، « ولم يكن مع غيرك له سيرة أجحفت بالمسلمين والمعاهدين » ؛ فاتّخذ أُولئك خاصّة لخلوتك وملائك .

*- ثمّ ليكن آثرهم عندك أقولهم بمرّ الحقّ ، « وأحوطهم على الضعفاء بالإنصاف ، وأقلّهم لك مناظرة فيما يكون منك مما كرة الله لأوليائه واقعاً ذلك

---

(١)بِطانة الرجل: خاصّته ، وصاحب سرّه وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله .

يراجع: لسان العرب ١٣ / ٥٥ .

(٢) الدغل : الفساد.

يراجع: لسان العرب ١١ / ٢٤٤ .

من هواك حيث وقع ؛ فإنّهم يقفونك على الحقّ ، ويبصّرونك ما يعود عليك نفعه".

وألصق بأهل الورع والصدق وذوي العقول والأحساب ، ثمّ رُضْهم على ألاّ يطروك، ولا يبجّحوك بباطل لم تفعله ؛ فإنّ كثرة الإطراء تحدث الزهو ، وتدني من الغِرّة ، والإقرار بذلك يوجب المقت من الله .

*- لا يكوننّ المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء ؛ فإنّ ذلك تزهيد لأهل الإحسان، في الإحسان ، وتدريب لأهل الإساءة على الإساءة ، فألزم كلاًّ منهم ما ألزم نفسه، أدباً منك ينفعك الله به ، وتنفع به أعوانك .

٤ - العلاقة المباشرة بالناس:

*- حين تتنوع مسؤوليات الوالي وتتعدد فانه يعمد في علاقاته مع الناس إلى استخدام أدواته السياسية والوظيفية فتنشأ شبكة من الإداريين والمسئولين الثانويين الذين يمثلون البيروقراطية الجديدة المحيطة بالوالي ، فتمثل مراكز جديدة تؤثر على التوجه السياسي العام للوالي فتحركه وفقاً لإرادتها ومصالحها ، ولذلك يبدي الإمام "عليه السلام" احترازاً نظرياً وسلوكياً ضرورياً لمجابهة تلك الظاهرة وأشكالها المتجددة ، لذلك ستكون العلاقة الحية والصحيحة مع الناس وجهاً لوجه ضمانة كبرى لسيادة الحق .ورفض السفراء والحجاب والوسطاء بين الوالي وبين شعبه لتربية الولاة على نسق العلاقة المباشرة لكي تصبح منهجاً إسلامياً ثابتاً تصنع من خلاله قرارات الحق والعدل .

*- ويأتي قوله بهذا الصدد فلا تطولنّ احتجابك عن رعيّتك ؛ فإنّ احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق ، وقلّة علم بالأُمور ، والاحتجاب يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن ، ويحسن القبيح ، ويُشاب الحقّ بالباطل ، وإنّما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأُمور ، وليست على القول سمات يعرف بها الصدق من الكذب ، فتحصّن من الإدخال في الحقوق بلين الحجاب ؛ فإنّما أنت أحد رجلين : إمّا امرء سخت نفسك بالبذل في الحقّ ففيم احتجابك من واجب حقّ تعطيه ، أو خلق كريم تسديه ؟ وإمّا مبتلى بالمنع فما أسرع كفّ الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك ، مع أنّ أكثر حاجات الناس إليك ما لا مؤونة عليك فيه ؛ من شكاية مظلمة ، أو طلب إنصاف . « فانتفع بما وصفت لك ، واقتصر فيه على حظّك ورشدك ، إن شاء الله » .ثمّ إنّ للملوك خاصّة بِطانة فيهم استئثار وتطاول ، وقلّة إنصاف ، فاحسم مادّة أُولئك بقطع أسباب تلك الأشياء ، ولا تقطعنّ لأحد من حشمك ولا حامّتك [1] قطيعة ، ولا تعتمدنّ في اعتقاد عقدة تضرّ بمن يليها من الناس ؛ في شرب ، أو عمل مشترك يحملون مؤونتهم على غيرهم ، فيكون مَهنأ ذلك لهم دونك ، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة .

٥ - **اعتماد الشورى وتقريب العلماء**: من المبادئ الأساسية التي ينبغي للحاكم إتباعها مبدأ الاستشارة التي تعني أشراك الأمة في القضايا التي تتعلق

(١) الحامّة : خاصّة الرجل من أهله وولده وذي قرابته.

يراجع: لسان العرب ١٢ / ١٥٣ .

بها وتحريك فعالية المسلمين نحو الأمور المختلفة ، وتعد من العناصر العملية في الحيلولة دون التسلط والاستبداد ، إلى جانب الانفتاح على أفكار الآخرين والتوصل إلى الأساليب الناجعة للتعامل مع بعض الأمور وتنشا أهميتها من أمرين:

أحدهما: التطور والشمولية التي تشهدها القضايا السياسية والثقافية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها في كافة مجالات الحياة لاسيما أن التعقيد والتخصص الذي يكتنف أغلب المسائل يجعل من الصعوبة فهمها وإدراك فقراتها وبالتالي لا مناص من استشارة ذوي الخبرة والاختصاص .

وثانيهما: إن كل فرد من أفراد البشر مهما امتلك من قوة عضلية وذكاء حاد مقارنة بالآخرين ، فانه يبقى إنساناً محدداً ، فإذا استشار الآخرين وتعرف على أفكارهم حصل على النتيجة الأمثل .

*- وقد اعتمد أمير المؤمنين عليه السلام الشورى عملياً واستشار أصحابه في أكثر من موطن ومناسبة تأسيا بسيرة" الرسول ﷺ وتجسيداً لقوله تعالى:" وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ " [1] ولذلك نصح بها واليه الأشتر في إدارته لأمور الدولة مؤكداً بعدها العلمي المتمثل في ضم الآراء إلى بعضها ، حيث يعطي جميع الآراء القوة والمتانة للرأي المستخلص منها ، فضلاً عن بعدها الاجتماعي الذي يتمثل في اجتماع المسلمين للمداولة في أمورهم والبحث عن رأي سليم وسديد .

---

(١)سورة البقرة من الآية رقم: ١٥٩ .

*- وإذا يستفيد عالمنا المعاصر اليوم من قضية الاستشارة ويحاول الانفتاح على تجارب الآخرين ولاسيما في الأجهزة المرتبطة بالدولة التي توظف الأفراد من ذوي العلم والتجربة والاختصاص ، غير أن الأمر الذي أغفلته اغلب الأوساط إنما يكمن في المعايير الأخلاقية التي ينبغي إن تتوفر في المستشارين واستبعاد من لا تنطبق عليه تلك المعايير من هيئة الشورى وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين بقوله : لا تُدخلنّ في مشورتك بخيلا يخذلك عن الفضل ، ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعف عليك الأُمور ، ولا حريصاً يزيّن لك الشره بالجور ؛ فإنّ البخل والجور والحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظنّ بالله (١) .

الفرع الثاني
واجبات الحاكم الإسلامي

من اجل ذلك ولوضع المبادئ الإسلامية موضع التطبيق العملي ، فإن الحاكم الإسلامي يتحمل مسؤوليات وواجبات عدة ، تحتمها طبيعة موقعه المهم كقائد إداري وسياسي أعلى . وقد وضح عهد الإمام علي عليه السلام لواليه على مصر إبعاد تلك الواجبات الجسيمة الملقاة على عاتق الحاكم في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، ويمكن تلخيص تلك المهام في النقاط الآتية :

أولاً : الإصلاح الاجتماعي: تناول الإمام تركيبة المجتمع والقوى المؤثرة فيه والقطاعات الضرورية فيه ، وحدد كيفية التعامل مع تلك القوى المهمة ومسؤوليات السلطة العليا تجاه كل طبقة.

---

(١) نهج البلاغة ٣٣ / ٨٧ ، البحار / ٣٣ ٦٠٢ ، شرح النهج ١٧ / ٤٣ .

❁- وبهذا الصدد يذكر الإمام أن المجتمع الإنساني ينقسم إلى عدة طبقات ولا يمكن لهذه الطبقات أن يستغني بعضها عن البعض الآخر ، ولا يتم صلاحها إلا بتعاونها والتئام يقول عليه السلام :" ثمّ اعلم أنّ الرعيّة طبقات ، لا يصلح بعضها إلاّ ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله ، ومنها كتّاب العامّة والخاصّة، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمّال الإنصاف والرفق ، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمّة ومَسلَمة الناس ، ومنها التجّار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة [١] السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة ، وكلاًّ قد سمّى الله سهمه ، ووضع على حدّ فريضته في كتابه أو سنّة نبيّه ﷺ، وعهداً عندنا محفوظاً ".

❁- ويعدد الإمام هذه الطبقات ويذكر أهمية كل طبقة وما تقدمه من خدمة للطبقات الأخرى وحاجتها إليها كما يلي :

١- **الجنود** : وهم الحصون التي يلجأ إليها الرعية للحماية وتحقيق الأمن وبذلك" فالجنود - بإذن الله - حصون الرعيّة، وزين الولاة ، وعزّ الدين ، وسبيل الأمن والخفض ، وليس تقوم الرعيّة إلاّ بهم . ثمّ لا قوام للجنود إلاّ بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يصلون به إلى جهاد عدوّهم ، ويعتمدون عليه ، ويكون من وراء حاجاتهم .

❁- ثمّ لا بقاء لهذين الصنفين إلاّ بالصنف الثالث من القضاة والعمّال والكتّاب، ولا قوام لهم جميعاً إلاّ بالتجّار وذوي الصناعات فيما يجمعون من

---

(١) في المصدر: طبقة، والصحيح ما أثبتناه، كما في نهج البلاغة .

مرافقهم ، ويقيمون من أسواقهم ، ويكفونهم من الترفّق بأيديهم ممّا لا يبلغه رفق غيرهم .

ثمّ الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحقّ رِفدهم[1] .... " تعد المؤسسة العسكرية قطب الرحى في تماسك أي مجتمع وهي الحارس الأمين لكل فضيلة ،والمساعد المتين لقمع كل رذيلة ، وميزان العدل ، ولولا الجنود لانعدم الأمن .

*- **وينصح الإمام وإليه بالقول** : " فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك ، وأنقاهم جيباً ، وأفضلهم حلماً ، وأجمعهم علماً وسياسة ، ممّن يبطئ عن الغضب ، ويسرع إلى العذر ، ويرأف بالضعفاء ، وينبو[2] على الأقوياء ، ممّن لا يثيره العنف ، ولا يقعد به الضعف" .

٢- **كتاب العامة والخاصة** : وهم الذين يكتبون ويحفظون العهود بين الناس وينظموا أحوالهم ويدبروا شؤونهم ويسعون لعمارة المجتمع لمنع المظالم ، أما الخاصة فهم كتاب الحاكم والذين يكتبون مخاطباته لعماله وأعوانه في السلم والحرب .

*- وحذر "عليه السلام" بأن لا يجوز اختيار أفراد هذه الطبقة بالقرابة وحسن الظن، فان الرجال قد يتصنعون الصلاح ويتظاهرون بالقدرة والأمانة

---

(١) الرفد : العطاء والصلة.

يراجع: لسان العرب ٣ / ١٨١ .

(٢) النَّبْو : العلو والارتفاع.

يراجع: لسان العرب ١٥ / ٣٠٢ .

ليظفروا بمثل هذا المنصب دون أن يكونوا في حقيقتهم على شيء من الصلاح والكفاءة ، والاختيار الأمثل لهؤلاء يتم على أساس المعرفة التامة بمحيطهم وكفاءتهم وقدرتهم وممن يعرفهم الشعب بالحب له ورعاية مصالحه والسهر على رفاهيته وسعادته " ثمّ لا يكن اختيارك إيّاهم على فراستك واستنامتك [١] وحسن الظنّ بهم ، فإنّ الرجال يعرفون فراسات الولاة بتصنّعهم وخدمتهم وليس وراء ذلك من النصيحة ، ولكن اختبرهم بما ولّوا للصالحين قبلك ، فاعمد لأحسنهم كان في العامّة أثراً وأعرفهم فيها بالنبل والأمانة ، فإنّ ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن ولّيت أمره . ثمّ مُرهم بحسن الولاية ، ولين الكلمة".

٣- **القضاة** : وهم الذين يقضون بين الناس بالحق والعدل ويقيموا حكم الله تعالى في خلقه ويأخذوا حق المظلوم من الظالم ، ويوصي عليه السلام :"....ثمّ انظر في أمر الأحكام بين الناس بنيّة صالحة ؛ فإنّ الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القويّ وإقامة حدود الله على سنّتها ومنهاجها ممّا يصلح عباد الله وبلاده . فاختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك وأنفسهم للعلم والحلم والورع والسخاء ، ممّن لا تضيق به الأُمور ، ولا تُمحِكه [٢] الخصوم ، ولا يتمادى في إثبات الزلّة ، ولا يحصر من الفيء إلى الحقّ

---

(١)استَنام إلى الشيء: استأنس به ، واستنام فلان إلى فلان : إذا أنس به واطمأنّ إليه وسكن.

يراجع: لسان العرب ١٢ / ٥٩.

(٢) المَحْك : اللَّجاج .

إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على تكشّف الأُمور، وأصرمهم عند اتّضاح الحكم ، ممّن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراق، ولا يصغى[1] للتبليغ ؛ فولّ قضاءك من كان كذلك ، وهم قليل .... "

*- ومن المعروف بأن السلطة القضائية من أهم سلطات الدولة بها يفرق بين الحق والباطل ، وبها ينتصف للمظلوم من الظالم ، ولأجل ذلك كانت الحيطة من الإمام شديدة في اختيار القضاة ، وأرشد واليه إلى ضرورة أن يختار للقضاة من الرعية أفضلهم علماً واقومهم نفساً ، وأجودهم فهما، وأشدهم التزاماً وأمضاهم دفاعاً عن الحق وتثبيتاً له ، وغير ذلك من الصفات التي لخصها فقهاء الإسلام "بالاجتهاد المطلق في الشريعة، والعدالة".

٤ – **رجال المال (أهل الخراج)**: ويقصد بهم الموظفين الذين يجمعون مال الله من عباده بالحق ويحفظونه ويصرفونه بالعدل والإحسان وأولى الإمام علي الخراج في الدولة الإسلامية عناية خاصة وذلك لأن الخراج كان المصدر الرئيسي لاقتصاد الدولة في ذلك العصر .

ولعل من بديهيات النظريات الاقتصادية المعادلة الدقيقة بين الإنتاج والاستهلاك فتطور الاقتصاد في الأمة متوقف على إحكام تلك المعادلة،

يراجع: لسان العرب ١٠ / ٤٨٦ .

(١) صغا إليه يصغى : مال.

يراجع: لسان العرب ١٤ / ٤٦١ .

ويعرف الخراج بأنه "عبارة عن الأجرة التي تتسلمها الدولة عن الأرض التي تدخل في حساب المسلمين نتيجة جهاد إسلامي مشروع "فلما كان الانتفاع بسبب تلك الأرض سموها (أي النفقة) خراجا."

*- ولما كانت الأرض هي المصدر الرئيسي للدولة ، كان صلاحها وصلاح القائمين عليها صلاحاً لمن سواهم من الرعية وجاء في نص عهد الإمام لمالك الأشتر قوله:" وتفقّد ما يصلح أهل الخراج ؛ فإنّ في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلاّ بهم ؛ لأنّ الناس كلّهم عيال على الخراج وأهله . فليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ؛ فإنّ الجلب لا يدرك إلاّ بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد، ولم يستقم له أمره إلاّ قليلا .

*- فأجمع إليك أهل الخراج من كلّ بلدانك ، ومُرهم فليُعلموك حال بلادهم وما فيه صلاحهم ورخاء جبايتهم ، ثمّ سَل عمّا يرفع إليك أهل العلم به من غيرهم ، فإن كانوا شكوا ثقلا أو علّة من انقطاع شرب أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بهم العطش أو آفة خفّفت عنهم ما ترجو أن يصلح الله به أمرهم ، وإن سألوا معه معونة على إصلاح ما يقدرون عليه بأموالهم فاكفهم مؤونته ؛ فإنّ في عاقبة كفايتك إيّاهم صلاحاً ، فلا يثقلنّ عليك شيء خفّفت به عنهم المؤونات، فإنّه ذخر يعودون به عليك لعمارة بلادك ، وتزيين ولايتك ، مع اقتنائك مودّتهم وحسن نيّاتهم ، واستفاضة الخير ، وما يسهّل الله به من جلبهم ، فإنّ الخراج لا يستخرج بالكدّ والأتعاب ، مع أنّها عقد [1] .

---

(١) العُقدة : كلّ شيء يستوثق الرجل به لنفسه ويعتمد عليه .

تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم معتمداً » ؛ لفضل قوّتهم بما ذخرت عنهم من الجَمام [1] ، والثقة منهم بما عوّدتهم من عدلك ورفقك ، ومعرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمر الذي اتّكلت به عليهم ، فاحتملوه بطيب أنفسهم ، فإنّ العمران محتمل ما حمّلته ...".

*- وهذه القاعدة عرفت عند المختصين في علم الاقتصاد في عصرنا بقاعدة " ليس للخراج أن يعرقل الإنتاج "وتأكيداً لما يسمى اليوم " بالتنمية المستدامة " والتي تعني عملية تطوير الأرض والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها .

٥ ـ **التجار وأهل الصناعات** : وهم ركيزة السوق ومن يوفر للناس احتياجاتهم وسلعهم بالتصنيع أو المتاجرة . وقد نبه الإمام عامله على مصر إلى أهمية دور ومكانة أصحاب التجارة وأرباب الصناعات في المجتمع وعلى الوالي مسؤولية تفقد شؤنهم وأحوالهم فيقول : " ثمّ التجّار وذوي الصناعات فاستوص وأوص بهم خيراً ؛ المقيم منهم ، والمضطرب [2] بماله".

*- من جانب آخر يلفت نظر الوالي إلى ما في هذه الطبقة من سلبيات وعيوب اجتماعية واقتصادية فقد يكون في كثير منهم نوع من الشح والبخل فيدعوهم

يراجع : لسان العرب ٣ / ٢٩٩.

(١) الجَمام : الراحة.

يراجع : لسان العرب ١٢ / ١٠٥ .

(٢) المضطرب بماله : المتردّد به بين البلدان .

ذلك إلى الاحتكار في القوت والحيف أي تطفيف في الوزن والكيل وزيادة في السعر أو ما يعبر عنه بالاحتكار الذي نهى عنه رسول" الله ﷺ ويتوجب على الوالي أن يتصدى لمنع ذلك ومطاردة المخالفين ومعاقبتهم في غير إسراف يقول عليه السلام :"...واعلم مع ذلك أنّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحّاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع ، وتحكّماً في البياعات ، وذلك باب مضرّة للعامّة ، وعيب على الولاة ؛ فامنع الاحتكار فإنّ رسول الله ﷺ نهى عنه.

*- وليكن البيع والشراء بيعاً سمحاً ، بموازين أعدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حُكرة بعد نهيك فنكّل وعاقب في غير إسراف « فإنّ رسول الله ﷺ فعل ذلك".

٦- **الطبقة السفلى** :من المعروف بأن الطبقة الفقيرة تشكل القسم الأكبر من المجتمع في كل زمان ومكان ، لذلك يجب على الطبقات السابقة والأحسن حال حماية ومساعدة الطبقة الفقيرة حتى تنهض مما هي فيه وتنعم بالعدالة الاجتماعية .

*- ويطلق الإمام علي عليه السلام مفهوم الطبقة السفلى على طبقة الفقراء ويوصي واليه بها خيراً ، والناس من هذه الطبقة هم الذين لا قدرة لهم على الكسب والتكسب، ويجعل لهم حقوقاً مقررة وثابتة في بيت المال " ثمّ الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم ، والمساكين ، والمحتاجين ، وذوي البؤس والزمنى [١] .

---

(١) الزَّمنى : جمع زَمِن ، وهو ذو الزمانة ، والزمانة : العاهة.
يراجع: لسان العرب ١٣ص ١٩٩ .

فإنّ في هذه الطبقة قانعاً ومعترّاً ، فاحفظ الله ما استحفظك من حقّه فيها ، واجعل لهم قسماً من غلاّت صوافي الإسلام في كلّ بلد ، فإنّ للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكلاًّ قد استُرعيت حقّه ....".

*- وهؤلاء الفقراء هم اليتامى وكبار السن وأصحاب الأمراض والعاهات المزمنة وكذلك الذين يمنعهم الحياء عن سؤال الناس رغم حاجتهم " المتعففين" ويمضي أمير المؤمنين في دعوة واليه لرعاية أمرهم وبحث أحوالهم وأن يخصص من وقته قسماً يتفرغ فيه لأمور هذه الطبقة والسماح لهم بالتحدث عن قضاياهم واحتياجاتهم ومطالبهم دون خوف : " فلا يشغلنّك عنهم نظر ؛ فإنّك لا تُعذر بتضييع الصغير لإحكامك الكثير المهمّ ، فلا تُشخص همّك عنهم ، ولا تُصعّر خدّك لهم ، « وتواضع لله يرفعك الله ، واخفض جناحك للضعفاء ، واربهم إلى ذلك منك حاجة » ، وتفقّد من أُمورهم ما لا يصل إليك منهم ممّن تقتحمه العيون وتحقّره الرجال ، ففرِّغ لأُولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أُمورهم ، ثمّ اعمل فيهما بالإعذار إلى الله يوم تلقاه ، فإنّ هؤلاء أحوج إلى الإنصاف من غيرهم ، فأعذر إلى الله في تأدية حقّه إليه .

*- وتعهّد أهل اليُتم والزمانة والرقّة في السنّ ممّن لا حيلة ، ولا ينصب للمسألة نفسه ؛ « فأجرِ لهم أرزاقاً ......واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك « وذهنك من كلّ شغل ، ثمّ تأذن لهم عليك » ، وتجلس لهم مجلساً تتواضع فيه لله الذي رفعك ، وتُقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك ، تخفض لهم في مجلسك ذلك جناحك ، وتُلين لهم كنفك

في مراجعتك ووجهك حتّى يكلّمك متكلّمهم غير مُتعتع ، فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في غير موطن : لن تقدّس أُمّة لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القويّ غير متعتع .
ثمّ احتمل الخرق منهم والعيّ ، ونحِّ عنك الضيق والأنف يبسط الله عليك أكناف رحمته ، ويوجب لك ثواب أهل طاعته ، فأعط ما أعطيت هنيئاً ، وامنع في إجمال وإعذار ، « وتواضع هناك ؛ فإنّ الله يحبّ المتواضعين . وليكن أكرم أعوانك عليك ألينهم جانباً ، وأحسنهم مراجعة ، وألطفهم بالضعفاء ، إن شاء الله.

ثانياً : تحقيق الأمن والدفاع:

تعد الوظيفة الأمنية للدولة الإسلامية واجباً في المنظور الإسلامي ، ولذا فهي ليست منة من الدولة للمواطنين ، بل إن أحد مظاهر فقدان السلطة لمشروعيتها هو عدم قدرتها على توفير الأمن للشعب . وعلى الدولة أن تسعى لحماية وتفعيل حقوق الإنسان الذي يعد الضمانة الأساسية للأمن الداخلي والخارجي لأن سياسة الدولة تعد من أبرز عوامل إشاعة أجواء عدم الاستقرار السياسي إذا كانت موجهة ضد حقوق وحريات المواطنين .

*- وللجيش أهمية كبيرة في حفظ النظام الإسلامي؛ لأنه الحصن الحصين للحاكم والرعية وحماية الدين من البغاة والمعتدين ، فلذا وضع الإسلام نظاماً دقيقاً في رعاية وتنقية صفوفه من كل ما يشين للدين والإنسانية وتحديد حقوقهم وواجباتهم ورعاية عائلتهم في حلهم وترحالهم " ثمّ تفقّد أُمورهم

بما يتفقّد الوالد من ولده ، ولا يتفاقمنّ [١] ، في نفسك شيء قوّيتهم به . ولا تحقّرنّ لطفاً تعاهدتهم به وإن قلّ ؛ فإنّ داعية لهم إلى بذل النصيحة وحسن الظّن بك . فلا تدع تفقّد لطيف أُمورهم اتّكالا على جسيمها ؛ فإنّ لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به ، وللجسيم موقعاً لا يستغنون عنه .وليكن آثر رؤوس جنودك من واساهم في معونته ، وأفضل عليهم في بذله ممّن يسعهم ويسع من وراءهم من الخُلوف [٢] من أهلهم ، حتّى يكون همّهم همّاً واحداً في جهاد العدو.

*- وإن استشهد أحد من جنودك وأهل النكاية في عدوّك فاخلفه [٣] في عياله بما يخلف به الوصي الشفيق الموثق به ؛ حتّى لا يُرى عليهم أثر فقده ؛ فإنّ ذلك يعطف عليك قلوب شيعتك ، ويستشعرون به طاعتك ، ويسلسون [٤] لركوب معاريض التلف الشديد في ولايتك .

---

(١) أي لا تعد ما قوّيتم به عظيماً .
يراجع: بحار الأنوار ٣٣ / ٦٠٤ .
(٢) الخوالف : الذين لا يغزون.
يراجع: لسان العرب ٩ / ٨٦ .
(٣) خَلَفتُ الرجل في أهله : إذا أقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله.
يراجع: النهاية ٢ / ٦٦.
(٤) سلس المُهر : إذا انقاد.
يراجع: لسان العرب ٦ / ١٠٦.

*- وعلى الصعيد الخارجي يحدد الإمام عليه السلام معالم العلاقة الطيبة للبلاد الإسلامية مع البلدان المجاورة مع توطيد الاحترام المتبادل وعدم التدخل بشؤون الغير وتجنب الضرر والتربص بالجيران ، ويأتي الوفاء بالعهد تدعيماً لأركان السلم مع الآخرين ولذلك يفرض على كل من أعطى عهداً أو ذمة أن يصونها بجسده وروحه فيهلك أو يفي بها ، ويخاطب الأشتر بالقول: لا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك فيه رضي ، فإنّ في الصلح دعة [١] لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك . ولكنّ الحذر كلّ الحذر من مقاربة عدوّك في طلب الصلح ؛ فإنّ العدو ربما قارب ليتغفّل ، فخذ بالحزم وتحصّن كلّ مخوف تؤتى منه ، وبالله الثقة في جميع الأُمور .

وإن لجّت بينك وبين عدوّك قضية عقدت بها صلحاً أو ألبسته منك ذمّة فحُط عهدك بالوفاء ، وارع ذمّتك بالأمانة ، واجعل نفسك جُنّة دونه ، فإنّه ليس شيء من فرائض الله جلّ وعزّ الناس أشدّ عليه اجتماعاً في تفريق أهوائهم وتشتيت أديانهم من تعظيم الوفاء بالعهود ، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوَبَلوا [٢] من الغدر والختر ، فلا تغدرنّ بذمّتك ، ولا تخفر [٣]

---

(١) وَدُع الشيء ، سكن واستقرّ وصار إلى الدعة.

يراجع: تاج العروس ١١ / ٤٩٨ .

(٢)الوبال : الوخامة وسوء العاقبة .

يراجع: مجمع البحرين ٣ / ١٩٠١) والمراد : استوخموا من عواقب الغدر والختر .

(٣) أخفَره : نقض عهده وخاس به وغدره .

يراجع: لسان العرب ٤ / ٢٥٣ .

بعهدك ، ولا تختلنّ[1] عدوّك ، فإنّه لا يجترئ على الله إلاّ جاهل ، وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته ، وحريماً يسكنون إلى مَنَعته ، ويستفيضون به إلى جواره ، فلا خداع ولا مدالسة ولا إدغال فيه [2].

ثالثاً : عمارة البلاد للهالتنمية الاقتصادية: عندما بويع الإمام علي بن ابي طالب لقيادة الأمة الإسلامية وأصبح خليفة رابع للمسلمين سنة اثنين وسبعون هجرية أعلن معالم سياسته التي تميزت بتقدم حضاري ملموس ، حيث أكد على السياسة المالية وواردات الدولة ، وآلية توزيعها ، واهتمامه بأمر الخراج والضرائب وما تملكه الدولة من عائدات مالية التي هي ملك الشعب.

*- وتجدر الإشارة إلى أن الموارد المالية في صدر الإسلام كانت تقتصر على الخراج والجزية والخمس والزكاة ، ومن خلال نصوص العهد فقد أولى الإمام أهمية متميزة للخراج الذي يعده العصب الرئيسي للموارد المالية فيوصي الوالي بأن يصلح القائمين على استحصاله؛ لأنهم الأداة المنفذة لجبايته ، فإذا صلح حالهم صلح الخراج ، وإن صلاح أهل الخراج هو صلاح للأمة بكاملها وقد رسخ الإمام علي عليه السلام بعض السمات للاقتصاد الإسلامي من خلال التأكيد على أهم المبادئ للسياسة المالية للدولة لعل أبرزها ما يلي:-

---

(١) الختل : تخادع عن غفلة .

يراجع: لسان العرب ١١ / ١٩٩.

(٢) زاد في نهج البلاغة: ولا تعقِد عقداً تجوّز فيه العلل ولا تعوِّلنّ على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة .

١ - **الابتعاد عن الربا والاحتكار والتأكيد على قيمة العمل**: ويستمد ذلك من مبادئ الإسلام حيث أشارت نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية إلى تلك الأمور عندما حرمت الربا والاحتكار، ودعت إلى حفظ الموازين ، والتوازن والاعتدال الذي لا يتعدى الإفراط والتفريط والبخل والتبذير ، كما اهتم الإمام بتنظيم معاملات البيع والشراء ومراقبة الأسعار:"... فامنع الاحتكار فإنّ رسول الله ﷺ نهى عنه .

٢ - **الملكية المطلقة الله تعالى** : فمن مباني النظام الإسلامي في الاقتصاد هو أن الملكية لله ،وملكية الإنسان اعتبارية ومؤقتة ، وما هو إلا مستخلف عليها ، فلا بد من حفظ الأمانة وإتقان معادلة الكسب والصرف بما يحقق رضا المستخلف على المستخلف.

٣- **المال وسيلة**: يعرض الإمام مبدأ فلسفي من مبادئ الفلسفة الاقتصادية في الإسلام ، وهو أن المال وسيلة وليس غاية ، وسيلة لبناء الحياة وخدمة الإنسان وتحقيق أدميته على طريق الصلاح.

٤ ـ **التوزيع العادل للثروة** : يوجه الإمام واليه بأن لا يصطفي نفسه وذويه في أموال الدولة ،وإنما تنفق تلك الأموال لتطوير وتنمية الحياة العامة من خلال خلق فرص العمل وتقليل معدل البطالة ، ورفع مستوى المعيشة للفرد ، والقضاء على الجريمة والفساد ، وإشاعة الرفاه الاقتصادي لسكان الدولة الإسلامية دون تمييز أو اعتبار جانبي .

٥ ــ **عمران الأرض والمجتمع** : يعرض الإمام معادلة يتناسب طرفاها تناسياً طردياً وهي عمران الأرض والمجتمع ، فكلما تحسن العمران تتعاظم قدرة

تحمل الناس ويزداد عطاؤهم ، والمعادلة الثانية تناسبهما عكسياً فتنحدر الأرض وأهلها نحو الخراب والانحطاط كلما ازداد حرص الحكام على جمع المال " وإنّما يؤتى خراب الأرض لإعواز أهلها ، وإنّما يعوز أهلها لإسراف الولاة وسوء ظنّهم بالبقاء وقلّة انتفاعهم بالعبر ، فاعمل فيما وليت عمل من يحبّ أن يدّخر حسن الثناء من الرعية ، والمثوبة من الله ، والرضا من الإمام . ولا قوّة إلاّ بالله .... .. "..

٦ ـ **الأمن الاقتصادي**: من المبادئ المهمة التي يؤكد عليها العهد مبدأ توفير الأمن للتجار وخاصة في أسفارهم فان له أهمية كبيرة في حفظ التجارة وسهولة حركتها ومشاركتها في الأسواق بيعاً و شراءاً ، وتحقيق الأمن الاقتصادي سيحقق الاستقرار في الأسعار ويضمن سريان العقود التجارية بيسر ونجاح مما يسهم في الحفاظ على مصالح الناس بجلب الربح ودفع الخسارة وينعكس بالتالي على الحالة الاقتصادية للمجتمع ككل وأوجز الإمام آثار الإخلال بالمعاملات التجارية بقوله " وذلك باب مضرّة للعامّة ، وعيب على الولاة ".

*- **الخلاصة من عهد الإمام مالك**: لقد وجه الإمام رسائل عديدة لولاته وعماله في أقطار الدولة الإسلامية خلال مدة حكمه التي دام خمس سنوات وثلاث أشهر ومن خلال تلك الرسائل أراد أن يبسط العدل والمساواة بين الرعية من خلال تطبيق مبادئ العدل لدى الحاكم و نظرية الإمام في العدل والمساواة بين الرعية قائمة على احترام الإنسان وحقوقه التي أسسها الإسلام كدين حق .

*- على مصر مالك الأشتر والمتعلقة بمواصفات الحاكم وواجباته، يمكن القول أنه أراد أن يضع أسساً واضحة لا دارة الحكم وتطبيق العدالة وإيصال الحقوق لأصحابها ومنع الظلم عن الناس وهذه من أهم مميزات ما يسمى اليوم "الحكم الرشيد" أو مبادئ النزاهة والعدالة والشفافية والمحاسبة التي تعتبر أهم أسس الحكم الصالح والصحيح.

ـ خصائص وملامح النظام السياسي في عهد الخلفاء الراشدين:

لقد سلك الخلفاء الراشدين منهج الرسول عليه الصلاة والسلام، فساروا على منهج الأنبياء ، مما أطلق عليها لقب الخلافة الراشدة إلا لأنّها كانت كذلك. واعتبرت ممارسات وسلوكيات الخلافة الراشدة منهج للعمل السياسي والإدارة، وخصائص مميزة، ويمكن تبيان تلك الخصائص .

١ ـ إنَّها سياسة ذات صلاحيات ملتزمة في القرآن والسنة، فالخليفة كان القائد والإداري الأعلى والموجه للسلطة التنفيذية، وفي الوقت ذاته، له السلطة المشروعة في حماية الدين .

٢ ـ إنّها سياسة وقيادة تقوم على مبدأ الشورى ، وقد استمدت مقوماتها من القرآن الكريم والسنة، وقامت على العدل والمساواة وضمان الحريات وحفظ الحقوق للمواطنين .

٣ ـ التفرغ الكلي لممارسة العمل السياسي و القيادي وذلك للقيام بأعباء العمل القيادي على أكمل وجه .

٤ ـ التعبير عن إرادة الأمة وآمالها ، لكون السياسة الراشدة تعتمد على الإجماع.

٥ ـ إنّها سياسة تطبيقية وعملية، فقد منح القادة الراشدون للقائمين على الأجهزة الإدارية للدولة ، من ولاة وعمال طرقاً ومناهج في تأدية المهام ووضعهم تحت الرقابة والمساءلة.

٦ ـ إنّها سياسة اعتمدت على مبدأ تقسيم العمل والتخصص في تنفيذ الأعمال والمهام.

٧ ـ سع الخلفاء الراشدين من خلال منهجهم السياسي لإدارة الدولة إلى توظيف معطيات الحوار الإيجابي والمناقشات المسئولة بين مسئولي الإدارة والشعب ، مما أشاع روح العلاقات العامة، والتشاور والتناصح، وإظهار الأمور على حقيقتها دون تزييف أو تضليل. وعليه يمكن القول بأنّ الإدارة السياسية التي انتهجها الخلفاء الراشدين جسدت الحكم الصالح بالممارسة والتطبيق، فكانت نظرة خلفائها، نظرة إدارية عميقة الأبعاد طيعة التطبيق، لا يعتريها تعقيد ولا يلبسها غرور أو فشل، وقد أقر الخلفاء الراشدين حتمية القيادة، ووجوب الاستحلاف القيادي والإداري في سياسة الولايات لإدارة مصالح أبنائها دينياً ودنيوياً، وقامت العلاقات الإدارية العامة بين الخليفة وتابعيه على اختلاف مناصبهم، ومعتمدة على سبل ووسائل اتصال دلت على الفاعلية والاستجابة والإرشاد والنصح .



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا خاتم رسله وصفوة خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد ظهر لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أهمها ما يلي:ـ

أنه منذ ألف وأربعمائة وأربعون سنة ، والمسلمون يتناولون مواضيع السياسة والدولة والسلطان بشكل كبير وواسع، وذلك ارتباطها بمواضيع الجماعة والأمة والاجتماع السياسي، وهم في ذلك مثلهم مثل باقي الأمم والجماعات الأخرى، التي سبقتهم أو عاصرتهم.

وإذا أردنا الحديث عن النظام السياسي في الدين الإسلامي، فإّننا نجد ترابطًا أمتن وأوثق بين مفهومي الدين والسياسة ، كذلك تتضاءل الفجوة بين المستوى الروحي والمستوى الدنيوي. فبينما سعت كل من المسيحية واليهودية وغيرهما من الديانات والمعتقدات إلى حث ترك قيود الدنيا وهمومها ومشاغلها والاتجاه إلى التأمل الروحي لضمان الوصول إلى السعادة الأبدية، نجد أنَّ الإسلام يخصص جزءا كبيرا من تعاليمه لتوضيح العلاقة بين الفرد

والسلطة وبين الأفراد أنفسهم، وأنَّ هذه العلاقة يجب أن تستند إلى العقيدة الإسلامية في التشريع والإدارة والحكم [١].

إنَّ المسألة السياسية في الإسلام أخذت حيزا كبيرا، وذلك من خلال تجربة الإسلام التاريخية، وخاصة في عهده الأول، فقد بينت الشواهد على مركزية المسألة السياسية في الإسلام، وهذا يمكن أن نلمُّسهُ من خلال ما فرضته مضامين عديدة في رسالة الإسلام، مما استوجب وجود جماعة سياسية وسلطان سياسي يعزز تلك الجماعة ويكون ناطقًا باسمها، ولا يمكن إغفال أنَّ المسألة السياسية فرضت نفسها على المسلمين منذ اليوم الأول لوفاة النبي [٢].

*- لقد قدم النص القرآني العديد من التفصيلات التشريعية، بحيث شملت معظم نواحي الحياة الاجتماعية الإسلامية ، مثل التجارة والعقود، والمواريث والحقوق، وأحكام الطلاق والحدود، والمواثيق والعهود والعديد من الأحكام الأخرى، إلا أنَّ النص القرآني لم يقدم تشريعا خاصا بالمسألة السياسية في الإسلام يرسم فيها إطار السياسة العامة وطبيعة السلطان، ووظيفة كل منهما ؟ وما هي القواعد المنظمة لتلك القضايا؟ ورغم ذلك فإنَّه لا يمكن إغفال حقيقة أنَّ الإسلام حث على ضرورة قيام الدولة، وأنَّ الإسلام في مراحله

(١)السياسة والحكم والنظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، حسن الترابي، ص٢٨، دار المساقي، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢)تكوين المجال السياسي الإسلامي ، النبوة والسياسة لعبد الإله بلقزيز، ص٣٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة: ٢٠٠٥م.

الأولى كان دين ودولة، وكذلك لا يمكن أن يتصور أن يكون الإسلام الرسالة الخالدة للإنسانية والشريعة الكاملة التي ارتضاها الله للبشرية، من غير دولة تتجلى فيها أحكام هذه الرسالة وتقام فيها الواجبات والحقوق والحدود.

*- ولا بد من التنويه إلى ضرورة الفصل بين المقاصد العليا المثالية والممارسة العملية البشرية التي قد تصيب وتخطئ.

*- النظام الإسلامي هو نظام أخلاقي مما يقتضى معه أن يكون نظام سياسي لأن علم الأخلاق- بالتعريف المختصر- هو علم الخير والشر والسلوك النافع والضار، والطيب والخبيث، ولهذا عندما يحاول بعض العلماء بيان قيمة علم الأخلاق بالنسبة للعلوم الأخرى فمنهم من يقول: إنه إكليل العلوم جميعًا، ومنهم من يقول: إنه تاج العلوم، ومنهم من يقول: إنه زبدة العلوم، ذلك أن العلوم الأخرى أساسا تساعد على الأخلاق في الكشف عن الخير والشر، وعن النافع والضار، وهما موضوع الأخلاق، ولهذا أيضًا فإن علم الأخلاق يستخدم العلوم الأخرى في الكشف عن مهمته وتحقيق أهدافه، وتعتبر تلك العلوم وسائل معينة لتحقيق هذا العلم.

*- فالأخلاق وسيلة مهمة للنهوض بالأمة ، و لكي تحقق الأخلاق أهدافها يجب أن يكون هناك أوامر ونواهي ونظام سياسي يعيش أبناء المجتمع تحت سلطانه بما لا ينتقص من حقوقهم شيء .

*- فالأخلاق إذا تفترض بطبيعتها وجود نظام سياسي وبناءً عليه فالدين الإسلامي يقتضى بطبيعته الأخلاقية وجود نظام سياسي تقام على أساسه الدولة .

*- الإسلام هو نظام سياسي قادر على قيادة الأمة وتنظيم سلطانها بما يحقق مصالح الدين والدنيا، وهذا ما تحقق في الصدر الأول للإسلام، من خلال العمل والممارسة السياسية للنبي ﷺ ولخلفائه من بعده.
*- النظام الإسلامي نظام دولة به العديد من المفاهيم ودلالاتها السياسية المتعارف عليها، مثل : السلطة، النظام السياسي، المواطنة، الأمة مصدر السلطات، حقوق الإنسان والحريات.
*- إن الرسول ﷺ قد مارس الفعل والعمل السياسي، فقد بينت الكثير من الوقائع في حياة الرسول ﷺ أن طابعها كان سياسيا، ويصعب نسبتها إلى الدين، وإن كان القائم بها نبيا مرسلا. فقد أقام الرسول ﷺ دولة، وجهز الجيوش، وعقد التحالفات، وأبرم المعاهدات، وغيرها من الأفعال.
*- إن مجالا سياسيا برز وقام في الصدر الأول للإسلام، فقد اتضحت معالمه في دولة المدينة، التي أقامها الرسول ﷺ واستمرت هذه الدولة في عهد الخلافة الراشدة، بل اتسعت بسبب الفتوحات الإسلامية، والتي حتمت الاجتهاد في وضع مبادئ الحكم والإدارة.
وقد تميزت الخلافة الراشدة بأنها كانت امتدادا للعهد النبوي، فقد كان العهد النبوي نهجها التي تسير في دربه ، وقد تحقق في عهدها العدل والمساواة، والأمن والأمان، والتزمت الشورى، وأعطت الأمة الحق في اختيار خلفائها .
فقد كانت خلافة جسدت معالم الحكم الصالح، فلم يسجل التاريخ مثيلا لها على مر التاريخ الإسلامي.

*- إن الحكم والسلطة هي ظاهرة ضرورية للاجتماع البشري. والسلطة لا تنشأ في فراغ بل هي ظاهرة سياسية تترتب على قيام ظاهرة اجتماعية وتكون لاحقة لها. فالإسلام ليس مجرد عقيدة دينية فحسب، بل هو أيضا نظام اجتماعي سياسي لا يكتمل وجوده إلا بالدولة، ولقد اكتملت أركان قيام الدولة في الصدر الأول للإسلام المعروفة لدى علماء السياسة.

*- لقد كانت الخلافة أمرا لا بد منه بعد وفاة الرسول ﷺ كما جاء في قول الخليفة الأول أبي بكر الصديق:" لا بد لهذا الأمر من يقوم به"، وفي هذه اللحظة الحرجة كان لا بد من الخلافة السياسية، فظهر منصب الخلافة، وكانت خلافة سياسية وليست بخلافة دينية. وقد اتخذت طرق اختيار الخليفة أشكالا عديدة.

*- النص القرآني لم يأت بالتفصيل في شأن النظام السياسي للدولة الإسلامية ، وما هو الشكل الأنسب لقيادة الدولة. لقد تم تفسير ذلك بأن الإسلام كان خاتم الرسالات السماوية، وأن البشرية قد نضجت، وعليه فقد أحيل إليها أمر إدارة شئونها وفقا لظروفها واحتياجاتها في كل عصر وزمان. ولهذا فإنّ الإسلام قد وقف عند النهج والمقاصد والغايات والفلسفات في كل ما يتصل بالأمور التي هي محل وموضوع للتغير والتطور، والذي هو قانون طبيعي وسنة من سنن الله في كونه، ومن هذه الأمور إقامة الدولة وقيادة الأمة وسياستها.

*- جاء الإسلام بمبادئ عامة تحكم التنظيم السياسي في كل زمان ومكان، مثل مبادئ العدل والمساواة، والشورى وضمان الحريات، ومسئولية الحكام

وتقييد سلطاتهم بتعزيز إرادة الأمة. وهذه المبادئ أقرتها النصوص القرآنية وما ورد عن الرسول ﷺ من أحاديث وأفعال، وتلك المبادئ بطبيعتها العامة صالحة لكل زمان ومكان وتتخذ صورا مختلفة في التطبيق.

*- إن الوضع السياسي والاجتماعي في كل مرحلة من مراحل الخلافة الراشدة، قد لعب دورا بارزا في تحديد فكر انتقال الحكم من شخص لآخر، مع عدم إغفال مبدأ الشورى في بناء الفكر السياسي الإسلامي منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى.

*- لم يوجد فكر سياسي واحد، وأنّ التطبيق ضمن نظام الشورى فهو الذي طغى على التنظير الفكري، وهو الذي أرسى وأسس الفكر السياسي النظري للدولة الإسلامية، وفق الأطر العامة والقواعد الكلية التي جاء بها الإسلام. فإذا كان الإسلام لم يأت بنظام معين محدد من أنظمة الحكم، فإن أي نظام من أنظمة الحكم لا يخرج على المبادئ العامة الإسلامية .

*- حوى القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الإشارات والدلالات والمصطلحات والتي تؤكد أن النظام الإسلامي نظام سياسي كما أنه نظام عقيدة .

*- إن المواطنة كحقوق وواجبات هي مفهوم إسلامي وإن كانت كمصطلح أصلها إغريقي ، والإسلام أقام أول دولة على مبدأ المواطنة والمساواة التامة بين المواطنين بصرف النظر عن دينهم أو لونهم وهي دولة المدينة التي وضع دستورها الرسول ﷺ فيما سمي (الصحيفة) وهي أول دستور يحدد حقوق وواجبات المواطنين ويساوي بينهم، على عكس الوضع الذي كان سائداً في

أوربا، فنجد المبدأ القانوني الذي يقضي (أن الناس على دين ملوكهم) بأن يصبح كل الناس على دين الملك وإلا فلا حق لمن يخالف ذلك في المواطنة والحقوق المترتبة عليها.

*- لا تمنع هذه المرجعية وجود التعددية في مجالات الفهم والرؤى والتوجهات الإصلاحية في الدولة القانونية (المدنية) الحديثة؛ لأن المبادئ التي تقررها هذه المرجعية وتتخذها سبيلا للرؤية النظرية والتطبيقية في المجالات المختلفة داخل الدولة بما في ذلك مجال العمل السياسي ، تمكن من تأصيل وتفعيل مبدأ التعددية ، كما أن تطبيق المشروع الحضاري الإسلامي لا يتم بالضغط أو الإكراه إنما يتم عن طريق اختياره وإقراره من جانب الإرادة الشعبية الغالبة التي تعبر عن هذا الاختيار وهذه الرغبة من خلال العملية الانتخابية الحرة والنزيهة .

*- الرؤية الاجتماعية التي توفرها هذه المرجعية لا تقوم علي الصراع بين الطبقات وإنما تقوم علي التعاون بين فئات المجتمع (طبقاته) لتحقيق مصالح الفرد المواطن ومصالح الجماعة أي مجموع المواطنين معاً في نفس الوقت ، ولذلك فالتوافق وليس التناقص هو الأساس الذي تبني علية العلاقة بين الفئات المختلفة للمجتمع مع الأخذ في الاعتبار أن الطبقة المتوسطة هي الطبقة المؤهلة للحفاظ علي التوازن السياسي والاجتماعي اللازم لاستقرار المجتمع .

*- أن بناء الدولة يتم بصورة أساسية على المستوى المؤسساتي، ولكن هذا لا يكفي لأنَّه يحتاج إلى الاعتماد على الفاعل السياسي الذي يتوقف عليه تكوين ووجود هذه الدولة، ومن هنا فإن هذه العملية ترافقها عملية أخرى على

المستوى الاجتماعي والثقافي وهي بناء الأمة، وهي عملية تهدف إلى خلق وإنشاء هوية جماعية لكي يستطيع جميع أفراد المجتمع التعايش والتآلف والتماثل مع بعضهم البعض داخل دولة واحدة.

*- المرجعية الدينية للدولة في النظام الإسلامي تؤكد علي أن التفكير العقلي هو فريضة إسلامية من أهم الفروض التي تبني علي مواكبة التطور والحداثة والاستفادة من العلوم والمعارف الحديثة وهما يتعارضان بل يناقضان الفكر الاستبدادي الأحادي ومع أي تحجيم للمؤسسات السياسية والمدنية والدينية ودورها في إصلاح وتطوير المجتمع والدولة والحياة السياسية فيها .

*- الدين الإسلامي لا يعرف الفصل بين العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق وبين فقه الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي فهي قواعد للنظام الإسلامي يكمل بعضها البعض ليكون هناك تناغم ووحدة ومزج لا غنى عنه فلا يمكن الفصل بينها بأي حال من الأحوال .

*- الإسلام دين وسياسة ولا سبيل لفصل إحداهما عن الآخر وذلك للارتباط الوثيق بين المجتمع والقيم فالقيم تعبر عن الرابطة بين الواقع والقانون، و تسيطر على القانون في مراحله المختلفة ٠ و يؤسس القانون على فلسفة القيم ٠ وهذا الارتباط الذي يوجد بين القاعدة القانونية وقيمتها هو الذي يجعل منها قاعدة قانونية منشأة للالتزامات ، فالأصل الديني للقاعدة القانونية في النظام الإسلامي يحقق نموذج متقدم وراق من القيم الأخلاقية في الأسرة والمجتمع والدولة ، وتشترك في إقامته الديانات السماوية ، وهذا النموذج هو الذي يحقق حياة الضمير وأمانة المسئولية وصدق الولاء وإحسان

التعامل وحسن التربية وقدوة السلوك ، ويمنع الفساد المنتشر ويغرس في المواطن مبدأ الإيثار وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية و الإحساس بالانتماء والولاء .

*- الخلافة أمرا لا بد منه في النظام الإسلامي وهذه الخلافة سياسية وليست بخلافة دينية. وقد اتخذت طرق اختيار الخليفة أشكالا عديدة.

*- **التوصيـــــــــات** :

١ ــ التفرقة بين الخصوصيات الثقافية والفكرية والاجتماعية في الهوية الإسلامية ونقيضها في الهوية الغربية وعدم الخلط بينهما .

٢ ـ استنباط الأفكار والثقافة المتعلقة بالنظام السياسي من مصادرها الشرعية ونشرها في المحافل المحلية والدولية وتوعية الباحثين بها .

٣ ـ نشر الثقة بين السياسيين والباحثين في مجال السياسة وحتى العامة على قدرة النظام السياسي في الإسلام على إدارة الدولة في شكلها المعاصر وأن هذا النظام أفضل من نظيره في المجتمع الغربي .وتوعيتهم بأنّ قضية السياسة والحكم من قضايا الدين الجوهرية ومسائله الأصيلة، وأنّ الدعوة لفصل الدين عن الدولة ليست بدعوة إسلامية المنبت، بل هي من الفكر الدخيل، وأنّ الرسالة الإسلامية في الحكم قائمة على مثل أخلاقية عليا، وأنّ الشورى مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام في الحكم.

٤ ـ التشجيع على البحث في مجال النظام السياسي الإسلامي ووضع الحلول وإقامة المؤسسات التي تقوم بإدارة الدولة وإزالة الإشكالات بين الحكومات والمعارضة طبقاً لمصادر الفقه الإسلامي في هذا المجال .

٥ ـ تنقية كتب التراث التي كُتبت في المجال السياسي الإسلامي واستنباط الأوضاع السياسية التي تساير الحداثة بوحي من الشريعة الإسلامية .

٦ ـ نشر هذا العلم وإيصاله إلى فئات المجتمع كلاً في مجال اختصاصه وذلك عبر مواقع الإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة للتوعية والمعرفة .

٧ ـ تغيير طريقة تشكيل مجلس النواب ، بحيث يكون عن طريق الاختيار ممن تنطبق عليهم مواصفات أهل الشورى ـ الحل والعقد ـ من جميع العلماء وأهل الاختصاص في جميع المجالات السياسية والقانونية والدينية والزراعية والتجارية ....إلخ .

والله ولى التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل

تم بحمد الله وتوفيقه



المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣- الأحكام السلطانية لأبي يعلي محمد بن الحسن الفراء تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، تحقيق عماد ذكى البارودي، المكتبة التوفيقية ، مطبعة الوطن ، مصر ١٢٩٨هـ.، وطبعة مصطفى الحلبى، ١٩٦٦ ، ١٩٧٣ م .

٥- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ،١٩٩٢م.

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٨- الإسلام السياسي، حسين فوزي النجار، مطبوعات الشعب، القاهرة، ١٩٦٩م.
٩- الإسلام عقيدة وشريعة الإمام الأكبر، محمود شلتوت، دار الشروق ١٩٨٧م.
١٠- الإسلام والخلافة في العصر الحديث، حازم عبد العال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٨٤م.
١١- الإسلام والسياسة لحسن فوزي النجار، مطبوعات الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٩م.
١٢- الإسلام والوحدة القومية، د. محمد عمارة، ١٩٧٩م.
١٣- الإسلام وأوضاعنا السياسية د. عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٤- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٥- أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، التاسعة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
١٦- أصول الفكر السياسي الإسلامي محمد فتحي عثمان، الشرق المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.
١٧- الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية د . على أبو هيف، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٦٨ ابريل ١٩٧٧م.

١٨- أعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
١٩- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار مايو ٢٠٠٢م.
٢٠- الأعمال الكاملة الشيخ محمد عبده، جمع وتحقيق د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٧٤م.
٢١- الأعمال الكاملة، لجمال الدين الأفغاني، دراسة وتحقيق، محمد عمارة، القاهرة: القاهرة ١٩٦٨م.
٢٢- الشورى والديمقراطية إشكالات المصطلح والمفهوم، حسن الترابي وآخرون، الإسلاميون والمسألة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٣م.
٢٣- إمتاع الإسماع لما للنبي من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد عبد المجيد النمسي، دار الأنصار، القاهرة، بدون تاريخ .
٢٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة ، ، بدون تاريخ .
٢٥- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٢٦- بناء الدولة ، داوود الباز، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٨- تاريخ الرسل والملوك للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٢م.

٢٩- تاريخ عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن الجوزية، تقديم أسامه الرافعي دمشق مكتبة الإحسان ١٣٩٤هـ.

٣٠- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعِراقي ، وابن السبكى ، والزبيدي ، استِخرَاج: أبي عبد اللهَّ محَمُود بِن محُمَّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٣١- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري ليحيى المرشد بالله بن الحسين، رتبها القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٣- تطبيق الشريعة الإسلامية، د. صوفي حسن أبو طالب ، القاهرة ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م .

٣٤- اشتراكيتنا الديمقراطية، د. صوفي حسن أبو طالب، القاهرة ١٩٧٨م.

٣٥- التنظيم الدولي، د . محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
٣٦- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية ، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
٣٧- تهذيب سيرة ابن هشام عبد السلام هارون الكويت مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، ١٩٦٤م.
٣٨- تهذيب سيرة ابن هشام، مؤسسة الرسالة، الكويت، دار البحوث العلمية ١٣٧٤هـ.
٣٩- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٤٠- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤١- جدليات الشورى والديمقراطية أحمد الموصلي.
٤٢- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
٤٣- حقوق الإنسان في الإسلام، د٠ على عبد الواحد وافى، الطبعة الثانية، العدد ١٠٦، القاهرة، ذو الحجة ١٤٢٤هـ، فبراير ٢٠٠٤م، وزارة الأوقاف.

٤٤- حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد، مصر دار نهضة مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٧هـ.
٤٥- الخراج ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ هـ.
٤٦- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر حلب ، بيروت ١٤١٦هـ.
٤٧- الدر المنثور لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر، بيروت.
٤٨- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية لمحمد عمارة، طبعة: دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٤٩- الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر عبد الإله بلقزيز، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٢م.
٥٠- الدولة والسلطة في الإسلام صابر طعيم، طبعة: مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
٥١- الدولة والسيادة في الفكر الإسلامي، طبع: مكتبة وهبة، ١٩٨٤م.
٥٢- ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لعبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٣- الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، المنصورة، طبعة: دار الوفاء، ١٩٩م.
٥٤- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥٥- السلطة في المجتمع الإسلامي صبحي عبده سعيد، وكالة الأهرام للتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى١٩٩١م.
٥٦- السلطة في المجتمع الإسلامي لصبحي عبده سعيد، وكالة الأهرام للتوزيع الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩١م.
٥٧- السلطة والمجتمع الاشتراكي القاهرة، وكالة الأهرام للتوزيع، ١٩٨٩م.
٥٨- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م.
٥٩- سنن الدارمي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
٦٠- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ،٢٠٠١م.
٦١- السنن، المعروف بسنن ابن ماجة" لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني،

ـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت.

٦٢- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها، نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة: ١٩٩٨م.

٦٣- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، القاهرة، ١٩٣١م.

٦٤- السياسة والحكم والنظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، حسن الترابي، دار المساقي، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ، ،١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، طبقات الشافعيين.

٦٦- سيرة ابن إسحاق ، محمد بن إسحاق يسار ، تحقيق محمد حميد الله الحيدر أبادي ، تركيا ١٩٨١ م .

٦٧- السيرة النبوية ، عبد الملك ابن هشام، تحقيق السقا وزملاؤه،: مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧٧م.

٦٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ،١٩٨٦م.

٦٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه : عبد القادر

الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ،١٩٨٦م.
٧٠- صرح الفلسفة : ول ديورانت.
٧١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.
٧٢- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٧٣- طبقات الشافعية لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٧٤- الطبقات الكبرى، لابن سعد، طبعة: دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة.
٧٥- الطبقات لخليفة بن خياط، أبي عمر الليثي العصفري، المتوفى ٢٤٠هـ، تحقيق الدكتور: أكرم ضياء العمري، دار طيبة ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م.
٧٦- علم السياسة مارسيل بريلو، ترجمة محمد برجاوي، من منشورات عويدات، بيروت عام ٢٠١٧م.
٧٧- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، سليمان محمد الطماوي، مطبعة المستقبل، مصر ١٩٦٩م.

٧٨- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٧٩- الفتنة والانقسام عبد الإله بلقزيز.
٨٠- فضيلة العادلين من الولاة لأحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٨١- الفكر السياسي الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين بين النقل والعقل، محمود الشناوي، طبعة أولى، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر، ٢٠٠٥م.
٨٢- الفكر السياسي في الإسلام فضل الله إسماعيل، مكتبة بستان المعرفة، ٢٠٠٤م.
٨٣- الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، حورية مجاهد، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م.
٨٤- فن الحكم في الإسلام، د٠ مصطفى أبو زيد فهمى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٣ م
٨٥- القاموس السياسي أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة ١٩٦٨م.
٨٦- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

٨٧- قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام لمجيد محمود سعيد أبو حجير، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٨٨- القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام عبد الله الكيلاني، دار البشير ١٩٩٧م؛ نفس المرجع ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٨٩- كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية د. أحمد شوقي الفنجرى، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

٩٠- لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، المتوفى ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٩١- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٦٦ م٠.

٩٢- مجمع البحرين ، ناصيف بن عبد الله بن ناصيف بن جنبلاط، الشهير باليازجى، نصراني الديانة ، المطبعة الأدبية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٠٢هـ، ١٨٨٥م.

٩٣- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٩٤- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لابن سيده، تحقيق مجموعة من المحققين، معهد المخطوطات العربية، القاهرة.

٩٥- المحيط في اللغة، للصاحب بن عبَّاد، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت: ١٩٩٤م.

٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ،٢٠٠١م.

٩٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله هـ المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٨- مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق أحمد السنهوري.

٩٩- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي.

١٠١- المعين في طبقات المحدثين ، شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق: الدكتور: همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠٢- مقارنة الأديان د. أحمد شلبي، طبعة: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة عشر ١٩٩٩م.

١٠٣- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي

المتوفي ٨٠٨هـ، دار القلم ، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

١٠٤- المنهج الحركي للسيرة النبوية منير محمد الغضبان، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٤م.

١٠٥- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٦- موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٠٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٠٨- النبوة والسياسة، لعبد الإله بلقزيز، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٥م.

١٠٩- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، الكتاب الأول الحياة الدستورية، دار النفاس، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

١١٠- النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٣م.

١١١- النظام السياسي والدستوري في الإسلام عثمان جمعه ضميرية دراسة مقارنة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة،٢٠٠٧م.

١١٢- النظام السياسي والدستوري في الإسلام، دراسة مقارنة عثمان جمعه ضميرية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة ٢٠٠٧م.

١١٣- النظريات السياسية الإسلامية محمد ضياء الدين الريس، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٠م.

١١٤- النظرية العامة للدولة د٠ مصطفى أبو زيد فهمى، طبعة خامسة ١٩٩٧، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

١١٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر البقاعى ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، ١٤٢٤هـ.

١١٦- النظم السياسية ، د٠ عمر فؤاد بركات، مطبعة جامعة طنطا ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ م .

١١٧- النظم السياسية د٠ ثروت بدوى، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩م.

١١٨- النظم السياسية والقانون الدستوري ، د . عبد الغنى بسيونى عبدالله، منشأة المعارف،١٩٩٧ م الإسكندرية.

١١٩- نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني.

١٢٠- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي،

تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٢١- واقع السياسة في الإسلام ، صادق الشيرازي، مجلة النبأ، العدد ٥٣.

١٢٢- وفيات الأعيان ابن خلكان، النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات